

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: نقود- مالية و بنوك

الموضوع:

التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية و المخاطر المحيطة بها
بنك البركة الجزائري

الطالبة: شرطي هاجر

الأستاذ المشرف: بن خدة الياس

مكان التريص: بنك البركة الجزائري

فترة التريص: 2016/4/3 الى 2016/5/26

2016_ 2015

2016-2015



إهداء

إلى من طالما حلمت أن تبصر نجاحي و التفوق الدائم و المتواصل في دراستي إلى من لازلت اسمع صوتها يدغدغ
مشاعري و يحن إلى قلبي و يضيء دربي إليك أُميأُمي.....أُمي.
إلى أبي اهدي هذه الثمرة التي لا تضاهي شيئاً من جميلك و أدعو الله العلي العليم أن يرزقك من خيراته و يحميك من
كل سوء يا سندي في هذه الحياة.
إلى إخواني كل واحد بإسمه يوسف، محمد، حسين، أيوب، زكرياء و حمزة. اللذين ساعدوني في الأوقات الصعبة
مساعدة مادية و معنوية متمنياً لهم المزيد من النجاح في مشوارهم الدراسي و المهني.
إلى أخواتي أحلام و سلمى اللواتي لم يبخلن علي بالنصائح و دعمهم العاطفي لي أطال الله في أعمارهم و جعلنا دائماً
مثل الروح الواحدة التي لا ضالة لها في الحياة دون وجود احد منا بجانب الآخر،
إلى رفقاء الدرب في الدراسة اخص بالذكر شيماء، عائشة، فاطمة الزهراء، حفيظة، نسرین، سهام و مريم أخواتي التي
لم تلهن لي أُمي و اللذين كانوا بمثابة سند لي راجية من المولى أن يحفظهم من كل سوء و أن يقوي رابط الأخوة الذي
يجمعنا.
إلى كافة الأهل و الأقارب اخص بالذكر خالي عبد القادر أطال الله في أعمارهم.
إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم صفحتي.

هاجر

ملخص:

يحمل البحث عنوان التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، حيث يهدف هذا البحث للتوصل إلى مفهوم المشاركة وأنواعها وكذا أحكامها الشرعية بالإضافة إلى المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية أثناء تطبيقها صيغة المشاركة والمخاطر الناجمة عن هذه الصيغة وكذا الأسباب التي دفعت البنوك الإسلامية للعزوف عن صيغة المشاركات.

كما يهدف للتطرق إلى الآليات وكذا المشتقات المالية القائمة على المشاركة والتي يمكن الإستفادة منها للتخفيف من المخاطر وكذا كيفية التحوط منها بالإضافة إلى إجراء دراسة مقارنة بين كل من التمويل بالمرابحة والتمويل بالمشاركة بغية الوصول في الأخير إلى أن صيغة التمويل بالمشاركة هي أكثر الصيغ الإسلامية ربحية رغم كل المخاطر والمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية.

Ce projet porte le nom de la finance par participation dans les banques islamiques ; ou l'objectif de cette recherche est de arrivé au notion de AL MOUCHARAKA et les différents types et ces jugement légitime en adisions les obstacles et les problèmes que les banques islamique faire face durant l'application de AL MOUCHARAKA.

Il vise également à répondre aux mécanismes et ainsi que des instruments financiers dérivés basés sur la participation, qui peuvent être utilisés pour atténuer les risques connaissent haute degré des risques par rapport au reste des modes de financement islamiques et ainsi que la façon de les couvrir en plus d'une étude comparative entre le financement du Mourabaha et Moucharaka a pour fin de arrivé que le financement par al moucharaka est le plus rentable malgré tous les obstacles que les banques le faire face .

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول
6-4	جدول رقم 1/1 : الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي
8-7	جدول رقم 1/2: مقارنة بين المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء
10	جدول رقم 2/1: مقارنة بين شركة المفاوضة و شركة العنان
15	جدول رقم 2/2 : الفرق بين الأقسام الفرعية لشركة الأموال
16	جدول رقم 2/3: مقارنة بين الأقسام الفرعية لشركة الأشخاص:
23	جدول رقم 1/3: نسبة استعمال الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة
24-23	جدول رقم 1/4: مقارنة بين مختلف صيغ المشاركات المتداولة في المصارف الإسلامية
34	جدول رقم 1/5: دراسة ميدانية حول ترتيب المخاطر في المصارف الإسلامي
35	جدول رقم 1/6: دراسة ميدانية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
36	جدول رقم 2/5: حجم الاشتراكات في التامين التكافلي الإسلامي في بعض دول العالم
37	جدول رقم 1/7: مقارنة بين تطور حجم إصدار صكوك الإجارة مقارنة مع باقي الصكوك خلال سنة 2011-2013

4	جدول رقم 3/1: أهم ما حققه بنك البركة الجزائري
30	جدول رقم 3/2: جدول تقييم طلب التمويل من قبل شركة فيداس الجزائر
36	جدول رقم 3/3: المصاريف الخاصة بعملية تصنيع المادة الخام (الحديد):
-37 39	جدول رقم 3/4: حالة تمويل المشروع بصيغة المشاركة
41	جدول رقم 3/5: حالة تمويل المشروع بالمرابحة

قائمة الأشكال:

23	شكل بياني رقم 1/1: نسبة استعمال الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة
34	شكل بياني رقم 1/2: ترتيب أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية
38	شكل بياني رقم 1/3: تطور حجم إصدار صكوك الإجارة
23	شكل بياني رقم 1/4: نسبة استعمال الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة
6	شكل بياني رقم 2/4: شكل بياني يوضح أقسام شركات الشركات
11	شكل بياني رقم 2/5: شكل بياني يوضح أقسام الشركات
37	شكل بياني رقم 2/6: شكل بياني يبين حجم الاشتراكات في التامين التكافلي الإسلامي في بعض دول العالم

4	شكل بياني رقم 3/1: شكل بياني حول أهم ما حققه بنك البركة الجزائري خلال السنوات الأخيرة
7	شكل بياني رقم 3/2: شكل بياني يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
34	شكل بياني رقم 3/3: شكل بياني يوضح كيفية توزيع الإيرادات المشاريع الممولة بصيغة المشاركة
41	شكل بياني رقم 3/4: شكل بياني يبين ربحية المصرف من التمويل بالمرابحة و المشاركة

الفهرس العام

.....	قائمة الجداول
.....	قائمة الأشكال
أ-د	المقدمة العامة
1.....	الفصل الأول: التمويل الاسلامي و الهندسة المالية الاسلامية
2.....	المبحث الأول: التمويل الاسلامي و الفرق بينه و بين التمويل التقليدي
2.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل الاسلامي
3.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل الاسلامي - مشروعيتها و معاييرها الشرعية
6.....	المطلب الثالث: مخاطر صيغ المشاركات
.....	المبحث الثاني: الهندسة المالية الاسلامية
10.....	المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الاسلامية و اسباب ظهورها
16.....	المطلب الثاني: مفاهيم حول الهندسة المالية الاسلامية
21.....	المطلب الثالث: دور ادوات الهندسة المالية الاسلامية للتحوط من المخاطر
23.....	خاتمة الفصل الأول
24.....	الفصل الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة و تطوير اليات التمويل بالمشاركة
25.....	المبحث الأول: التمويل بصيغة بالمشاركة
25.....	المطلب الأول: مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة- اهميتها، خصائصها و مزاياها
32.....	المطلب الثاني: انواع صيغة التمويل بالمشاركة
35.....	المطلب الثالث:التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمشاركة
37.....	المبحث الثاني: تطوير اليات جديدة لتمويل المستثمرين بالمشاركة
.....	المطلب الأول: اليات للحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة
.....	المطلب الثاني: انواع الاوراق المالية الاسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة
41.....	المطلب الثالث: آليات الجديدة المبنية على المشاركة و الممكن الاستفادة منها في التمويل
46.....	خاتمة الفصل الثاني
47.....	الفصل الثالث: دراسة حالة في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري	48
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك البركة الجزائري	48
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	50
المطلب الثالث: أهداف و وظائف بنك البركة الجزائري	51
المبحث الثاني: التمويل المصغر بصيغة المشاركة	57
المطلب الأول: مفهوم التمويل المصغر	57
المطلب الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة	60
المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين التمويل بالمشاركة و المرابحة	62
خاتمة الفصل الثالث	69
الخاتمة العامة	ص120
قائمة الملاحق

مقدمة عامة

الفصل الأول:

التمويل الإسلامي و الهندسة المالية

الإسلامية

مقدمة عامة:

يعرف التمويل الإسلامي تعدد في صيغه القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية و المراعية لاحتياجات الأفراد و المؤسسات المالية الطالبة لهذا النوع من التمويل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أقرت أن لرأس المال الحق في الحصول على العائد إلا على وجه المشاركة مع عمل آخر أو رأس مال آخر و هو القائم على قاعدة الغنم بالغرم و هذا استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم { الغلة بالضمان} رواه الحاكم، حيث يقصد بالغنم بالغرم أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، فالإسلام يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص فلا يصح أن يتقاسم اثنان أو أكثر عوائد ومكاسب مشروع دون أن تتوزع مغارمه بينهم بالعدل..

و ذلك أن الأساس في صيغة المشاركة هو العدل في اقتسام الغنم الذي عاد به المشروع فإذا اختل هذا الشرط إلا و هو العدل وقعت البنوك الإسلامية و كذا الأفراد المتعاملين بها في القروض الربوية القائمة على الربا و ذلك لان تحمل المخاطر في صيغة المشاركة يكون من قبل الطرفين دون الإضرار بأحدهما على عكس القروض الربوية التي يستفيد منها طرف دون الآخر.

الا انه في السنوات الأخيرة لوحظ عزوف البنوك الإسلامية بصفة عامة عن التمويل باستخدام صيغة المشاركة و هذا يرجع إلى نوع المخاطر التي تتميز بالاختلاف و ارتفاع درجتها مقارنة بباقي الصيغ الأخرى مع غياب طرق التحوط منها التي تسمح لهذه البنوك إلى اعتماد هذه المشاركة و الاستفادة من إيراداتها المرتفعة و هذا بأقل مخاطر و اقل تكلفة.

و هو ما دفعني إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف يمكن جعل المصارف الإسلامية تتبنى صيغة التمويل بالمشاركة كأحد صيغ التمويل الإسلامي في ظل كل هذه المخاطر و المعوقات الاقتصادية الراهنة؟

وفي ظل هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالتمويل الإسلامي و ما هي صيغه و إحكامها الشرعية؟

2- ما هي صيغة التمويل بالمشاركة و كيف يمكن الاستفادة منها؟

3- ما هي المخاطر المتعلقة بالتمويل بالمشاركة و كيف يمكن التحوط منها حتى تصبح صيغة يمكن الاعتماد عليها؟

4- ما هي الهندسة المالية الإسلامية و ما هي منتجاتها و كذا الشروط الواجب توافرها في المنتجات حتى يمكن لها أن تتنافس المنتجات الربوية ؟

و على ضوء هذه الإشكالية قمت بصياغة الفرضيات التالية:

- 1- التمويل الإسلامي و كذا البنوك الإسلامية بإمكانها احتلال مكانة هامة كبديل للنظام المصرفي الحالي للتخلص من مشاكل التمويل البنكي التقليدي و التي يمكن أن تصبح وسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.
- 2- يعد التمويل بالمشاركة أكثر الصيغ ربحية من حيث الأرباح التي تدرها من وراء اعتمادها كصيغة من صيغ التمويل المعتمدة لتمويل المشاريع طويلة الأجل.
- 3- قابلية تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بعد التحوط من المخاطر و المعوقات التي تمنع الاعتماد عليها في التمويل من قبل المصارف الإسلامية و كذا قابلية استخدامها في شكل قروض إسلامية مصغرة و بالتالي استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- 4- يمكن التحوط من مخاطر المشاركة بتوفير الخبرة المهنية لأطراف المشاركة و كذا الدراسة الدقيقة للمشاريع الممولة و بتعزيز الثقة بين أطراف عقد المشاركة.

المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج العلمي المتبع في معالجة هذا الموضوع هو الوصفي التحليلي, معتمدين فيه على آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات و تماثيها مع طبيعة الموضوع مع الاستناد إلى الدراسات و الندوات و حتى الملتقيات التي تم القيام بها و كذلك دراسة الحالة التطبيقية و التي اعتمدنا فيها على منهج دراسة الحالة التي سنتطرق فيها إلى قروض الدعم المصغرة للأفراد ذوي المشاريع المتوسطة و الصغيرة المقدمة من قبل البنوك الإسلامية و لكن سنهتم ببنك البركة الجزائري و ذلك لكونه المكان الذي سأقضي فيه فترة التريص.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- 1- لاعتبار صيغة المشاركة وسيلة تمويل مفيدة و هذا ما تظهره لنا الدراسات النظرية أما فيما يخص الجانب التطبيقي أو الواقع الاقتصادي المالي فان صيغة التمويل بالمشاركة هي الصيغة التي طغت على جل المصارف الإسلامية إن لم يكن كلها,
- 2- تأكيد العديد من الكتاب الغربيين على إمكانية الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في المجال المالي و الاقتصادي لوضع حد للالتزامات المالية التي هزت الاقتصاد العالمي حيث نذكر

Bovis Fnsson من مجلة **Tchalindz** حيث قال: { أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لنفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا ، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري“ وتساءل: عن أخلاقيات الرأسمالية في تبريرها للفائدة }.

3- انحصار الأبحاث في مجال المصارف الإسلامية و يرجع السبب في هذا إلى عدم انتشار الفكر الإسلامي و عدم المعرفة التامة بأحكام ديننا الحنيف و كذا عدم الربط بين نتائج الدراسات المنجزة من قبل الباحثين مع الواقع الاقتصادي المالي العالمي و كذا مع أحكام الشريعة المستخلصة من السنة و القرآن بالدرجة الأولى.

أهداف اختيار هذا الموضوع:

1- التعريف بالمصارف الإسلامية و موارد التمويل المتعددة خاصة منها صيغة المشاركة لما لها من آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني و كذا على أصحاب الدخل البسيطة مع محاولة بيان أنّ الأعمال في المصارف لا تتسم كلها بالطابع الربوي كما يعتقد الكثير من الناس .

2- التعريف برسالة رسولنا الكريم و برسالة ديننا الحنيف لشموليتها و اهتمامها بالعديد من مجالات الحياة.

3- استعمال صيغ التمويل الإسلامي كحل للأزمات الاقتصادية و التي كانت من أهمها أزمة الرهن العقاري التي كان سببها اهتمام البنوك التقليدية بتمويل قطاعات محدودة مقابل معدلات فائدة جد منخفضة وصلت إلى 1% مما أدى إلى زيادة نسبة المقترضين و كذا زيادة نسبة توريق القروض العقارية إلى أصول مالية معقدة.

4- محاولة دفع السلطات النقدية للاهتمام بالمصارف الإسلامية و دعمها و ذلك من خلال إعفائها من القوانين المفروضة على البنوك التقليدية و دفعها لوضع مواد و قوانين تتماشى مع مصادرها و مواردها المالية.

الدراسات السابقة:

في ما يلي بعض الدراسات السابقة التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنت من التوصل إليه:

اليأس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية :

تناول الباحث مفهوم التمويل بالمشاركة و الجانب التطبيقي لصيغة المشاركة و المخاطر التي تعاني منها المصارف الأردنية أثناء تطبيقها لصيغة المشاركة و بعض الآليات الجديدة و المطورة على أساس المشاركة و كذا قام الباحث في دراسة الحالة بالمقارنة بين البنك الإسلامي الأردني و السعودي و السوداني و هذا بغية الوصول إلى أوجه الاختلاف التي تكمن بين هذه البنوك من الناحية التطبيقية لصيغة المشاركة و الاستفادة منها.

التحوط ضد مخاطر صيغ التمويل و البنوك الإسلامية:

تناول هذا الباحث دراسة مخاطر صيغ التمويل المصرفي سواء كانت تقليدية أم إسلامية وذلك لأن مهمة المصرف الرئيسية هي ثلاثة أشياء قبول ودائع المودعين واستثمار الأموال ومنح التسهيلات الائتمانية حيث يكمن الهدف من دراسته في التعرف على أصل الخطر ومصدره و تصنيف هذه الأخطار ومدى تردها و تحديد درجة الخطورة ووضع الآليات المناسبة لمعالجة هذه الأخطار و بالإضافة إلى دراسة مخاطر كل صيغة للتمويل الإسلامي ، كما أشار إلى ضرورة تطوير الأدوات المالية والحاجة لابتكار بدائل وحلول قائمة على أسس وضوابط شرعية.

الدكتور مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

تطرق الباحث في هذا الموضوع إلى مفهوم المخاطرة و أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية و كيف يتم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعريف بالبنوك الإسلامية و كذا بتسليطه الضوء على صيغة من بين أهم صيغ التمويل الإسلامية ألا و هي التمويل بعقود المشاركات و كذا محاولة البحث و إيجاد الأسباب الفعلية وراء المخاطر الناتجة عن هذه الصيغة و عزوف البنوك الإسلامية عن اعتماد هذه الصيغة على ارض الواقع مع تعزيز البحوث في هذا الموضوع و لو بنسبة جد ضئيلة نظرا لمحدودية المراجع و الدراسات المتناولة لهذا الموضوع.

خطة البحث

يتكون البحث من 3 فصول، كل من الفصل الأول و الفصل الثاني هما عبارة عن فصلين نظريين إما الفصل الثالث فهو دراسة حالة في بنك البركة الجزائري،

الفصل الأول بحمل عنوان التمويل الإسلامي و الهندسة المالية الإسلامية يتناول هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان التمويل الإسلامي يتكون من 3 مطالب اما الفصل الثاني فيحمل عنوان الهندسة المالية الإسلامية و هو أيضا يتكون من 3 مطالب.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان التمويل بالمشاركة و تطوير اليات قائمة على المشاركة و هو يتكون من مبحثين كل مبحث يتكون من 3 مطالب تطرقت في هذا الفصل إلى مفهوم التمويل بالمشاركة و أنواع الشركات الفقهية و الحديثة و كذا المخاطر التي تعاني المصارف الإسلامية منها عند تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة و كيفية التحوط منها.

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة حالة مقارنة بين التمويل بصيغة المشاركة و التمويل بصيغة المرابحة من حيث أي الصيغتين أكثر عائدا لكل من البنك و العميل.

مقدمة الفصل:

يعتبر التمويل عصب الحياة و محرك الاقتصاد العالمي و كذا من أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسات حيث يكمن همها الشاغر في بحثها على مصادر التمويل التي تضمن إستمراريتها، حيث أنه من بين البدائل المتاحة لتمويل وحدات العجز المالي البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية التي تقوم بتمويل الأفراد و المؤسسات على حد سواء ذلك لان الأفراد يواجهون نفس المشاكل التي تواجهها البنوك و المتمثل أساسا في اختيار البديل الأنسب الذي يحقق أعظم عائد بأقل تكلفة و كذا اقل مخاطرة، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر جزء لا يتجزأ من تحقيق الثروة إلا انه في السنوات الأخيرة لوحظ اضطراب كبير على مستوى الأنظمة المصرفية حيث شهد العالم العديد من الأزمات المالية الذي استوجب البحث عن بدائل للنظام المالي التقليدي التي تكون مبنية على نظم و مبادئ شرعية مستخلصة من الشريعة الإسلامية و كذا المعتمدة كل الاعتماد على اجتهاد الفقهاء و العلماء الماليين المختصين في هذا المجال الذين يقع على عاتقهم إبداع، تطوير و كذا ابتكار أدوات و آليات مالية للتقليل من هذه المخاطر و مجابتهها و المتمثلة أساسا في الهندسة المالية الإسلامية. و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي يحمل عنوان التمويل الإسلامي و الهندسة المالية الإسلامية بحيث يتكون من مبحثين الأول يتطرق إلى مفهوم التمويل من وجهة نظر الإسلام و كذا مختلف الصيغ المعتمد عليها لتمويل المشاريع الاقتصادية و كيفية سيرها و الأحكام الشرعية المتفق عليها و كذا المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف الإسلامية جراء استخدامها لهذه الصيغ لتمويل المشاريع الاستثمارية و لهذا تم إعطاء المبحث الثاني عنوان الهندسة المالية الإسلامية باعتبارها أداة للتحوط من المخاطر الاقتصادية و كذا المنتجات الإسلامية المبتكرة و المطورة والتي من خلالها استطاعت البنوك الإسلامية مجابهة هذه المشاكل و المخاطر بحيث سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و مفاهيم عامة متعلقة بها بالإضافة إلى مقارنة بسيطة بين المنتجات الصناعية الإسلامية و كذا المنتجات التقليدية و هو الموضح كما يلي:

المبحث الأول: التمويل الإسلامي و الفرق بينه و بين التمويل التقليدي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي - مشروعيته و معاييرها الشرعية

المطلب الثالث: مخاطر صيغ المشاركات

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و أسباب ظهورها

المطلب الثاني: مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الثالث: دور أدوات الهندسة المالية الإسلامية للتحوط من المخاطر

المبحث الأول: التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي و الفرق بينه و بين التمويل التقليدي

يعتبر التمويل عماد النشاط الاقتصادي و الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة و تحقيق الرفاهية لإفراد المجتمع، فلو كان الأفراد يملكون الأموال لإكمال هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. و إنما تنشئ الحاجة إلى التمويل إذا كانت هناك مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها، فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل. فهو يحقق مهمة أساسية ألا و هي تسهيل و تشجيع المبادلات و الأنشطة الحقيقية للاقتصاد الوطني التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، و في مقابل هذه المهمة يستحق أن يكون له عائد ينبع من القيمة الحقيقية التي يحققها. قبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي لا بد من معرفة معنى التمويل من وجهة نظر الاقتصاديين الكلاسيكيين و كذا أصل هذه الكلمة لان التمويل الإسلامي هو جزء من مجموعة من التمويلات المقدمة من قبل الممول سواء كان بنوك تقليدية أو بنوك إسلامية.

مفهوم التمويل:

فالتمويل لغة: هو مصدر لكلمة مَوَّل و هو بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما.¹

فمن وجهة نظر كبرى المدارس الاقتصادية تعرف التمويل على انه وسيلة للتبادل و الإنتاج و ترى أن مصدر التقلب و الاضطراب هو القطاع الحقيقي و ليس القطاع المالي، أما من وجهة نظر الاقتصادي جوزيف إستيجليتر الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد الذي صرح بان التمويل وظيفته هي أن يكون وسيلة للنشاط الحقيقي و التخصيص الأكفأ لرأس المال.²

إما المفهوم الإسلامي: هو أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر في سبيل التبرع أو تبادل المنفعة بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها بينهما و كذا على حسب مساهمة كل منهما في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري.³ و بالتالي فان التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية تتمثل في الربح المستحق بالملك أو العمل و هو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية. وهو أيضا وسيلة لتسهيل التبادل و الإنتاج في الاقتصاد الذي يولد الثروة التي لا يمكن أن تأتي إلا من النشاط الحقيقي معتمدا في ذلك على تحريم الربا. وبالتالي يتوجب عليه أن يكون مناسبا و مترابطا مع النشاط الاقتصادي، كما أن التمويل الإسلامي قدم لنا منهجا لضبط المديونية و بالتالي السيطرة عليها و ذلك من خلال دمج المديونية بالتبادل و الإنتاج (سلع، منافع أو خدمات) و هذا هو سبب وجود عقود التمويل الإسلامية و بهذا الشكل يصبح الدين تحت السيطرة تلقائيا و يرجع السبب في هذا إلى وجود التكامل و التوازن بين نمو المديونية و نمو الثروة، كما قام بتحريم الربا لإعتبارها أكبر خطر يهدد الاقتصاد أي أن مصدر التقلب الاقتصادي (نمو المديونية، استنزاف الثروة الحقيقية و

¹: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي للكاتب سالم بن إبراهيم السويلم – البنك الإسلامي للتنمية (ص رقم 47_48)

²: Joseph stilgitz(2010).

³: التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة. للدكتور شوقي بورقية ص33

في الأخير استحالة الوفاء بالدين) هو القطاع المالي على عكس كبرى المدارس الاقتصادية التي ترى أن السبب في هذا التقلب هو القطاع الحقيقي.

الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي:

إن الديون التي تهدف للربح في الاقتصاد الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع و منافع و خدمات ، و لا يمكن أن ينشأ الدين بهدف الربح دون مقابل حقيقي، و الربا في جوهره دين في الذمة دون مقابل حقيقي فتحريم الربا من جهة و تشريع عقود التمويل الإسلامية فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي في النقاط الآتية⁴

وجه الاختلاف	البنك الإسلامي	البنك الربوي
رأس المال	رأس المال يستحق العائد ذلك لأنه ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة	هو ربا ينشئ مستقلا عن النشاط الحقيقي و هذا ما يؤدي إلى تفاقم المديونية و تضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.
مدة الدفع	ترتبط بالمدة التي يقوم فيها المشروع مع عدم اخذ فائدة عند التأخر في التسديد	قصيرة غالبا مع اخذ فائدة ربوية كلما تم تأخير مدة السداد.
عدم الوفاء بتسديد القرض	الإعفاء في حالة الإعسار مع عدم التعسف.	الحجز على ممتلكات الزبون مع إحالته إلى القضاء
هدف التمويل	هدف البنك الاسلامي بالترتيب هو كالاتي: ❖ - كبح جماح المديونية و منع نموها دون ضوابط. ❖ توليد القيمة المضافة و تعزيز نمو الدخل الاقتصادي للتمويل.	الربح في المقام الأول
الفئات المستفيدة من التمويل	جميع الأفراد باختلاف طبقاتهم	الأغنياء والقادرون ماليا مع القادرين على تقديم ضمانات للبنك فقط.

⁴: ، سامي بن ابراهيم السويلم، مقالات في التمويل الاسلامي، ص5

المشروع الذي يحقق اكبر ربح	المعايير الشرعية أولاً ثم أخلاقيات الزبون وكفاءته و كذا مدى قدرته في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الإسلامي.	المعيار الأساسي في اختيار المشروع
غير ضرورية	أساسية	المشاركة مع العميل أو صاحب رأس المال
غير ضرورية	أساسية إذ لا تكون في المشاريع الغير محلة شرعا	شرعية المشروعات الاستثمارية عند الموافقة على التمويل
مالية و عقارية+ كفاءة المشروع بالدرجة الثانية	كفاءة المشروع موضوع الاستثمار + الثقة المتبادلة بين أطراف المشروع.	الضمانات
ضمان الربح (الفائدة)	المشاركة في الربح والخسارة	تقاسم نتائج الاستثمار

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية:

بغية تسهيل العمليات و المبادلات بين أفراد المجتمع وفرت البنوك الإسلامية مصادر تمويل مستخلصة من الشريعة و السنة مبينة أحكامها و خصائصها، هادفة من وراء ذلك إلى دفع الناس لإستثمار أموالهم بطرق شرعية متجنبيين في ذلك وقوعهم في الخطأ المتمثل في أكلهم للربا، حيث أن هذا الاستثمار إما يكون عن طريق مزج المال مع المال أو المال مع العمل لهذا السبب سنحاول تبيان جميع صيغ التمويل المحتمل تقديمها للعميل من قبل البنوك الإسلامية مع ذكر الأحكام الشرعية المتفق عليها من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية.

1- **المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء:** المرابحة شرعا هو بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراه مع زيادة ربح معلوم متفق عليه هذه الزيادة تحسب على أساس نسبة محددة من الثمن أو على أساس مبلغ مقطوع سواء وقعت المرابحة بدون وعد إعادة الشراء و هو احد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو تكلفة الشراء.⁵

⁵: المعايير الشرعية- AAOIFI، المعيار الشرعي رقم 8 ص 103- 108

2- صيغ التمويل الإسلامية و مشروعيتها

✓ تعريف المراجعة للأمر بالشراء: هي بيع المؤسسة لعميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد و تسمى المراجعة المصرفية لتمييزها عن المراجعة العادية و تقترن المراجعة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها.⁶

الخطوات التي تتم فيها صيغة المراجعة: في عقد المراجعة يشترك الطرفين بطريقتين ألا و هما إمضاء عقد الشراء من المورد و إمضاء عقد بيع السلعة للعميل.

إن عقد المراجعة يكون إلا على السلع المتوفرة أثناء إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد يقع على عاتق البنك مسؤولية تملك و تحويل السلعة لتدخل في ملكية العميل.

في عقد المراجعة كل من العميل و البنك الإسلامي يجب أن يكونا على علم بكل التفاصيل المتعلقة بامتلاك السلعة، كما أن البنك لا يمكنه تغيير سعر السلعة إلا بموافقة العميل لكن يمكن للبنك أن يطلب مجموعة من الضمانات التي يمكنها أن تحمي البنك من مخاطر الناجمة عن عدم الدفع أو انسحاب العميل عن العملية.

البند	المراجعة	المراجعة للأمر بالشراء
ملكية السلعة	ملك للبائع .	غير مملوكة له ويقوم بشرائها للأمر بالشراء.
الوعد	لا يوجد وعد سابق.	يجوز تكون بوعد ملزم أو غير ملزم بالشراء.
طبيعة البائع	مالك السلعة.	المؤسسات المالية (المأمور بالشراء)
القبض	حقيقي (ويرجع ذلك لملكية البائع للسلعة موضوع العقد)	في الغالب يكون القبض حكمي (حيث يقوم المأمور بشراء السلعة وبيعها وتسليمها للأمر بالشراء في غير محل التعاقد)

مشروعية صيغة المراجعة: لقد ثبتت مشروعية صيغة المراجعة استدلالاً بقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾⁷ ، حيث أن الفضل حسب قول العلماء و المفسرين هو الربح كما أن العميل يقوم بطلب السلعة من المؤسسة من جهة معينة لكن للمؤسسة خيار أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة من قبل العميل متوفرة مع إمكانية إلزام العميل بعهده.

1-2) المعايير الشرعية لصيغة المراجعة:

● المعايير المتعلقة بالوفاء من الأمر بالشراء: يكمن أهمها في النقاط التالية:

1- منع أي معاملة سابقة بين البائع و المورد لتجنب القرض الربوي.

⁶: نفس المرجع السابق
⁷: الآية 198 من سورة البقرة

2- منع القيام بالمربحة بالأجل لكل من الذهب و الفضة لقوله صلى الله عليه و سلم ﴿يدا بيد﴾ و المقصود منه لا وجود للتأجيل.

3- تحميل تكاليف إعداد العقد المبرم بين المورد و العميل يكون على كلا الطرفين و كما يمكن أن يتم تحميل التكاليف على احد الأطراف تحت شرط جائز متفق عليه.

5- يمنع تحميل هذه الكفالة لمخاطر نقل السلعة ذلك أن السلعة لا تدخل في ملكيته بل مازالت في ضمان مالكةا.

6- جواز اخذ العريون عند إبرام العقد.

✓ المعايير الشرعية الخاصة بتملك المؤسسة السلعة و قبضها و التوكل فيها: و نذكر من اهمها:

1- تحريم بيع السلعة لقوله صلى الله عليه و سلم ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾⁸

2- مطالبة المؤسسة بدفع ثمن السلعة مباشرة للمؤسسة المصدرة لها لتجنب تحول المعاملة إلى التمويل بفائدة.

3- وجوب القبض قبل البيع للتحقق من أن المؤسسة تتحمل هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل

4- تحمل المؤسسة مصاريف التامين لأنها مصاريف تتبع ملكية العين.

● إبرام عقد المربحة:

1- اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة الشراء و ثمن البيع لشخص آخر غير العميل.

2- وجوب إفصاح المؤسسة بالثمن المؤجل الذي اشترت به السلعة (من حيث كميته و صفته) ذلك إن بيع المربحة بيع أمانة.

3- يجب الفصل بين الربح و الثمن الأصلي ذلك لان الثمن الذي تقوم عليه عملية المربحة هو: الثمن الأصلي +

الزيادة، لذلك يجب تبيان هذه الزيادة حتى يتم التراضي عليها مع جواز التقسيط في الثمن دون المطالبة بالزيادة

● المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المربحة و معالجة مديونيتها:

1- جواز اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في سدادها مع مشروعية طلب ضمانات للتسديد و يجب أن تكون هذه الضمانات ملائمة لعقود المربحة.

2- منع اشتراط انتقال الملكية للعميل و كذا جواز تأخير انتقالها بغية ضمان سداد ثمن السلعة

3- تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل مع جواز التنازل على جزء من الثمن مقابل التعجيل في السداد مع

وجود إمكانية السداد بعملة أخرى بشرط أن يكون بسعر ذلك اليوم.

(2) - الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعريف الإجارة: هي إجارة الأعيان و هي عقد يراد به تمليك منفعة شرعية معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع

معلوم.⁹

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي صورة من صور الإجارة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية و هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين

المؤجرة إلى المستأجر في نهاية أو أثناء مدة الإيجار.

⁸: رواه الترميذي في سننه 534/3

⁹: المعايير الشرعية- AAOIFI: المعيار الشرعي رقم 9 ص 127،

و هي تتميز عن البيع الايجاري، بأن الإجارة تطبق أحكام البيع و الإيجار على العين المؤجر كلاهما في آن واحد ثم في آخر مدة الإيجار تنتقل الملكية إلى المستأجر أما الإجارة المشروعة المنتهية بالتمليك فيطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة ثم يحصل التمليك على المستأجر على النحو المبين في الأحكام. إن عقد الإجارة يتضمن في بنوده طبيعة العملية و محل الإجارة مع وجوب تعهد العميل بالإجارة و كذا يجب ذكر سعر الإيجار و مدته و كذا طريقة الدفع.

مشروعية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع.

● فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ ﴾

● و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم ﴿ من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ﴾.

و قد وقع الإجماع على مشروعيتها، ذلك أن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقدرون على تملك أعيانها.

المعايير الشرعية المتعلقة بالمراحل التي تتم فيها الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك:

□ **الوعد بالاستئجار:** يجب على البنك إن يملك العين المراد تأجيرها مع جواز طلب المؤسسة مبلغا من الواعد بالاستئجار (المستأجر) و ذلك بغية تأكيد جدية الواعد مع منع اشتراط الإجارة في البيع استنادا إلى حديث جاء فيه **(النهي عن بيعتين في بيعة)**.¹⁰

□ **عقد الإجارة:** وجوب تحديد مدة الإجارة مع جواز تمديد مدة عقد الإجارة للمستقبل كما انه لا يجوز إبرام عقد إجارة آخر بعد إجارة العين و السبب في ذلك يعود لكون أن المنفعة خرجت من تصرف المالك بعد إبرامه عقد الإيجار الأول كما يجوز أن يأخذ مالك محل الإجارة عربونا.

□ **محل الإجارة:** يشترط بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها، يكمن السبب في أن عقد الإجارة هو عقد على المنفعة و ليس على العين بحد ذاته كما يجب أن تكون المنفعة مشروعة استنادا **لقوله تعالى** ﴿ و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ﴾¹¹، مع منع المؤجر أن يشترط البراءة من عيوب العين المؤجرة ففي حالة تعطلها أصبحت الأجرة تدخل ضمن أكل الأموال بالباطل مع وجوب تحمله مبلغ الضمان لأنها تدخل ضمن مسؤولياته.¹²

□ **الضمانات و معالجة ديونية الإجارة:** مشروعية طلب ضمانات للسداد فهذا لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكد. كما يجوز اشتراط التأخر في دفع الأقساط **لقوله صلى الله عليه و سلم** ﴿ **المسلمون على شروطهم** ﴾، ذلك لان المدة يحددها المستأجر فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل بوقوع التأخر عن السداد مع تحريم الزيادة عند التأخر في التسديد.

□ **طوارئ الإجارة:** يجوز للمؤجر أن يبيع العين المؤجرة دون رضا المستأجر ذلك لكونه يتصرف في ملكه دون أن يخل بحق المستأجر، لكن بعد انتهاء انتفاعه من العين المؤجر.

¹⁰: أخرجه احمد و النسائي و الترمذي و صححه (نيل الاوطار /5 / 248)

¹¹: سورة المائدة الآية 2

¹²: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (3/1)/13

أما فيما يخص فسخ العقد فيكون بعد الهلاك الكلي للعين المؤجرة حيث لا يعود هناك داع للأجرة و كذا في حالة إلتماس المستأجر ضرر في العين المؤجر حيث انه لم يلتزمه في العقد، و في حالة عدم سداد الأجرة.

□ **تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:**

- إلزامية الوعد بالإضافة إلى جواز إجارة العين تأجيرا منتهيا بالتمليك إلى من اشترى منه و ذلك بشرط مضي فترة بغرض تغيير العين أو تغيير قيمته.

3- السلم و السلم الموازي:

3-1) تعريف السلم: هو بيع اجل بعاجل، و هو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، و يسمى رأس مال السلم، و يؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، و يسمى المسلم فيه، و يسمى البائع المسلم إليه، و يسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، و قد يسمى المسلم سلفا¹³

3-2) تعريف السلم الموازي: هو دخول البائع "المسلم إليه" في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه و هذا العقد يسمى السلم الموازي.

3-3) مشروعية السلم: ثبتت مشروعية السلم من الكتاب و السنة و كذا الإجماع.

- فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم إلى اجل مسمى فاكتبوه ﴾¹⁴، و قد روي عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

- أما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم ﴿ من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى اجل معلوم ﴾¹⁵

- أما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر الإجماع الصفحة 54، قال: اجمعوا أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى اجل معلوم.

3-4) المعايير الشرعية للمراحل التي يتم فيها السلم و السلم الموازي:

1- الإطار العام لعقود السلم:

1- يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية اجلها كما يجوز التفاهم على إبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه، حيث يجب أن يبدي الأطراف في السلم الرغبة للبيع و الشراء.

كما يجب تحديد كميات المسلم فيه و مواصفاته و كيفية تسليمه و كذا الأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن و كيفية دفعه مع ذكر نوع الضمانات.

2- **صيغة عقد السلم:** ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمان عاجل.

- رأس مال السلم و شروطه: يجوز أن يكون رأس مال السلم عينا من المثليات(الحبوب كالقمح مثلا) بشرط عدم تحقق الربا، كما يجوز أن يكون من القيميات (كالحوانات) أو أن يكون منفعة عامة لعين معينة (كالمنازل -

¹³ المعايير الشرعية- AAOIFI، المعيار العاشر الصفحة رقم 114

¹⁴ سورة البقرة الآية 282

¹⁵ : رواه البخاري و مسلم و غيرهما في صحيح مسلم

البواخر- الطائرات...الخ) لمدة محددة و يعتبر تسليم محل المنفعة قبضا معجلا لرأس المال كما يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين، فإذا كان رأس المال نقدا حددت عملته و قيمته و كيفية سداه، أما إذا كان من المثليات فيجب تحديد: جنسه، صفته، نوعه و مقداره، كما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد و يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة كأقصى حد حتى و إن كان بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

2- المسلم فيه و شروطه: لا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة (كالأراضي و الأشجار و النباتات) و فيما لا ينضبط بالوصف (كالأثريات و المجوهرات)، كما لا يجوز أن يكون من منتجات ارض معينة أو اشتراط إن يكون من الذهب و الفضة إذا كان رأس مال المسلم فيه من الذهب و الفضة بل يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم في أوانه حيث يجب أن تكون مدة التسليم معلومة أو أن تكون في شكل دفعات مقابل تعجيل رأس مال السلم كله مع تحديد محل التسليم فإذا لم يتم تحديده يعتبر محل التعاقد هو محل التسليم.

3- استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال من جنسه أو مختلف عنه بشرط أن يكون البديل مما يمكن أن يجعل مسلما فيه و أن لا تكون القيمة السوقية للبديل اكبر من قيمة المسلم فيه وقت التسليم.

4- الإقالة في السلم: يجوز باتفاق الطرفين أن يتم التخلي عن المسلم فيه كله أو جزءه مقابل استرداد رأس المال كله أو ما يقابل الجزء المتخلى عنه.

□ تسليم المسلم فيه: يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم عند حلول الأجل على ما يقتضيه العقد(من الصفة و القدر) و على المسلم قبوله إذا كان مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، و يجبر على قبوله إذا رفض ذلك كما يمكن أن يتم تسليمه قبل المدة المحددة بشرط أن تتوفر فيه جميع الشروط و المواصفات المتفق عليها.

□ السلم الموازي: يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه كما يجب أن تكون عقود السلم مستقلة عن بعضها البعض في الحقوق و الالتزامات فان اخل احد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا أو أن يقوم بفسخ العقد.

4- المعيار الحادي عشر الإستصناع و الإستصناع الموازي:

4-1) تعريف الإستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.¹⁶

4-2) تعريف الإستصناع الموازي: هو إبرام صيغتين منفصلتين : احدهما مع العميل تكون فيه المؤسسات الإسلامية صانع، و الآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، و يتحقق الربح عن طريق اختلاف السعر في الصيغتين، و الغالب أن يكون احدهما حالا و هو (الذي مع الصناع أو المقاولين) و الثاني مؤجلا (و هو الذي مع العميل) و يعرف عقد الإستصناع انه عقد يتميز بالالتزام.

4-3) **مشروعية عقد الإستصناع:** ثبتت مشروعية الإستصناع بإستصناعه صلى الله عليه و سلم الخاتم و المنبر¹⁷.

4-4) الأحكام الشرعية الخاصة بالمراحل التي تتم فيها صيغة الإستصناع و الإستصناع الموازي:
عقد الإستصناع: لا يجوز أن يكون دور المؤسسة المالية الإسلامية هو مجرد تمويل ابرم بين مستصنع و جهة أخرى لأن هذا يسبب الوقوع في الربا كما لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب ذلك لان الإستصناع بيع موصوف في الذمة.

محل الإستصناع و ضماناته: لا يجوز عقد الإستصناع إلا فيما تدخله الصنعة ذلك لان الأشياء التي لا يصنعها الإنسان (الأشياء الطبيعية) أي التي لا تدخل في حقيقة الإستصناع. كما لا يجوز أن يكون محل الإستصناع شيئاً معيناً بذاته ذلك لان الإستصناع عقد على المبيع في الذمة و إذا كان المبيع معيناً فهو يدخل في بيع ما لا يملكه البائع و هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾¹⁸، و كذا لان المصنوع يأتي من المعدوم فلا يمكن أن يكون عيناً.

أما فيما يخص تسليم الصانع ما صنعه هو أو غيره فيجوز تسليمه قبل إبرام عقد الإستصناع إذا لم يشترطه الصانع و كذا إذا كانت مواصفاته تشمل على المواصفات المشروطة في العقد، كما يجوز ضمان مدة لعيوب التصنيع ذلك لأنه يحقق الغاية من الإستصناع ألا و هي الانتفاع بالشيء المصنوع و لا يتحقق ذلك إلا بسلامته من العيوب. كما يجوز اشتراط أن يكون ثمن الإستصناع معلوماً لتفادي المنازعة بين الأطراف كما يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه ذلك لكون الإستصناع جزء مهم من الإجارة و التي يجوز فيها تأجيل الأجرة و تعجيلها كما يمكن أن يكون هناك اختلاف في ثمن الإستصناع تبعاً لاختلاف اجل التسليم.

□ ما يطراً على الإستصناع: عدم جواز الزيادة في الثمن لتأجيل السداد أما فيما يخص تخفيض الثمن فيجوز إلا في حالة التعجيل في السداد من دون وجود شروط.

5- المعيار الثاني عشر: المشاركة و الشركات الحديثة:

1-5) **تعريف المشاركة:** هو ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من جهة و العمل من جهة أخرى، و ما ربحاه فبينهما على حسب ما اشترطا و إن خسرا فعلى حسب رأس المال¹⁹

2-5) **مشروعية المشاركة:** ثبتت مشروعيتهما من الكتب و السنة و بالإجماع

● فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك فضل الآيات لقوم يعقلون ﴾²⁰

¹⁷: أخرجه البخاري و مسلم (صحيح البخاري 2205/5 و صحيح مسلم 1655 /3)

¹⁸: رواه الترمذي في سننه ص 543

¹⁹: أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة الجزء الثالث، دار القطني ص 256.

²⁰: سورة الروم الآية 28

- و من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
- إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لن يخن أحدهما، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾.²¹
- أما دليل الإجماع الدال على مشروعية أصل المشاركة قول ابن قدامة } و لقد اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة و إنما اختلفوا في أنواع منها.

3-5) المعايير الشرعية للمراحل التي تتم بها صيغة المشاركة:

□ **انعقاد الشركة:** يجوز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعا مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه " نهى عن مشاركة اليهودي و النصراني، إلا أن يكون الشراء و البيع بيد المسلم". حيث أن الغاية من النهي هو اخذ الأحكام الشرعية كضمان ضد المعاملات بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة. كما يجوز تعديل شروط عقد الشركة و تغيير نسب الربح و ذلك لا يتم إلا بإتفاق الطرفين.

□ رأس مال الشركة:

- يجوز أن يكون رأس مال الشركة عروض بعد تقويمها لأن المقصود بالشركة هو تصرف الشريكين في المالين جميعا و تقاسم الربح بينهما و هذا يحصل في العروض كما يحصل في الأموال.
- يجب تقويم العملة المختلفة المقدمة كراس مال الشركة المختلفة عن العملة المحددة في الشركة و ذلك بسعر الصرف السائد في يوم الأداء.
- يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة لان عدم تحديدها يؤدي إلى الجهالة و لأنه يتم الرجوع إليها في حالة المفاصلة.
- لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصص في رأس مال الشركة ذلك لأنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة و لأن ذلك يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين.
- **إدارة الشركة:**

- لكل شريك حق التصرف في أموال الشركة ذلك لأنها مبنية على الأمانة و الوكالة، فبمقتضى الوكالة يحق له التصرف على الوجه الذي يكون لصالح الشركة، أما بمقتضى الأمانة لا يحق له التصرف إلا بما ينفع الشركة.
- لا يجوز تخصيص أجر محدد للشركاء الذين يستعان بهم في إدارة الشركة لان هذا التصرف يؤدي إلى ضمان رأس ماله و عدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة تحققها.
- يجوز تكليف أحد الشركاء بمهام الإدارة بعقد منفصل و يجوز في هذه الحالة أن يخصص له اجر لأنه يعتبر أجبر خاص في هذه الحالة.

الضمانات في الشركة: يجوز اشتراط احد الأطراف في الشركة إلى طرف آخر أن يقدم كفيل أو رهن لضمان أي تعدي. أما فيما يخص ضمان الشركاء فهذا غير جائز و نفس الحكم المتعلق بإشتراط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر لأنها مبنية على الأمانة و لا يصح ضمان الأمانات.

²¹. أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث: في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة رقم الحديث 3383

□ **نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر):** لا يجوز الاتفاق على أن يتم تحديد الربح بمبلغ محدود أو مقطوع من رأس مال الشركة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس مال الشركة كما لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى بعد ما يتحقق الربح لأنه سيؤدي إلى النزاع لكن يجوز للشركاء أن يتفقوا على تعديل الأرباح عند التوزيع أو التنازل عن شيء منها، كما يجوز أيضا أن تكون حصة الربح مساوية أو مختلفة عن الحصة التي ساهم بها كل شريك في رأس مال الشركة أما فيما يخص الإتفاق على تحمل الخسارة فلا يجوز أن يتحمل احد الطرفين للخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص المساهمة في رأس المال لأن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل. أو أن يتم الإتفاق على اقتسام الأرباح بشكل نهائي قبل اقتطاع المصاريف و النفقات فهذا الفعل يعتبر غير جائز.

□ **إنهاء الشركة:** لا يترتب أي اثر لفسخ الشركة على التصرفات القائمة قبله و الغاية من ذلك هو دفع الضرر عن الشركاء. كما يجوز الوعد الملزم من قبل احد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بل يجوز الوعد بشرائها بالقيمة السوقية.

– المساقاة:

لغة: هو مفاعلة من السقي و سميت عند أهل المدينة المعاملة لكن يفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالبا، أما شرعا فهي معاقدة على دفع الأشجار لمن يعمل فيها على أن يتقاسم الثمر الذي يحققه بينهما²²

مشروعية المساقاة: المساقاة جائزة بشروط استدلالا لمعاملة النبي مع أهل خيبر حيث روي عنه أنه عامل أهل خيبر بشرك ما يخرج من ثمر أو زرع، فالحكمة منها قد يوجد من يملك الشجر دون تملكه الوقت أو الجهد للقيام بها كما يوجد من يملك الوقت و الجهد و لا يملك الثمر فيمكن أن يتبادلا المنفعة فالأول يملك العامل و الثاني يملك العمل.

المعايير الشرعية للمساقاة: للمساقاة نفس الأحكام الشرعية للمزارعة يكمن الإختلاف في حالة ما إذا امتنع احد المتعاقدين على تنفيذ العقد اجبر على ذلك، و هذا على عكس المزارعة إذا امتنع عن ذلك قبل الزرع لأنه لا ضرر في ذلك. في حالة ما إذا انقضت مدة المساقاة فإن عقدها يستمر كما أن العامل يعمل دون اجر فللعامل البقاء في عمله حتى انتهاء الثمرة كما انه لا يجوز استئجار الأشجار على عكس المزارعة فإن العامل يتلقى اجرا على عمله في الأرض و ذلك لكون الأرض يمكن استئجارها. أما عند خروج الثمر يأخذ العامل أجره المتمثل في حصته من الثمر كما يجب تبيان مدة عقد الإجارة لأن لإدراك الثمر وقت معلوم قلما يتفاوت و هذا على عكس المزارعة التي قد يتأخر وقت الثمر أو يتقدم على حسب إلقاء البذر.

كما أن للمساقاة شروط تتمثل في أهلية المتعاقدين أي أن يكونا عاقلين و كذا أن يكون محل العقد من الأشجار المثمرة بالإضافة إلى أن تكون حصة كل طرف مشاعة من الثمر كما أن المساقاة تقع على الثمر الذي يخرج في السنة الأولى للثمر و إلا بطل العقد ، في حالة ما إذا لم يخرج ثمر فلا احد من الطرفين حق على الآخر أما فيما يخص انتهاء عقد الإجارة فتكون إما بسبب موت احد الطرفين أو إقالة العامل إقالة صريحة أو بتقديم الأعذار التي قد تؤدي إلى فسخ العقد.²³

المغارساة: دفع الأرض لمن يغرسها على أن يكون لكل منهما نسبة معينة من ثمار هذا الغرس.

²² : الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الدكتور احمد محمد منصور ص59

²³ . ابن قدامه، عبد الله بن أحمد القدسي، المغني ص4

شروط و أحكام المغارسة: يشترط في المزارعة أن تكون في الأصول الثابتة أي التي تدوم و لا تغرس كل سنة مثل النخيل و الزيتون مثلا مع تعيين نوع الشجر الذي اتفق الطرفين على غرسه لسد الجهالة. كما يجب الاتفاق على النسبة التي يأخذها كل منهما في الثمر كما أن الشركة تكون في الأرض و الشجر لكلا الطرفين بشرط أن لا تكون الأرض التي يغرس فيها مما يدخل في الوقف كما أن مدة العقد تحدد بالمدة التي بلغ فيها الشجر مرحلة الإثمار.²⁴

المزارعة:

لغة: هي الزرع أي الإنبات

اصطلاحا: هي شركة في الزرع حيث يقدم مالك الأرض أرضه إلى من يعمل عليها بشرط أن يكون الثمر بينهما ويكون ذلك بحصة معلومة و أجل معلوم.²⁵

شروطها و أحكامها: يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة و أن يعطي صاحب الأرض حرية التصرف في الأرض و أن تكون مدة العقد معلومة حيث تكفي لزرع الأرض و إثمارها و كذا إن يكون نوع الزرع معلوما في العقد و يشترط في المتعاقدين الأهلية و أن يكون نصيب كل منهما في الثمر معلوما.

يعتبر عقد المزارعة لازم و هي تعتبر إجارة في الأول و شركة عند الانتهاء حيث أن محل العقد هو منفعة الأرض، لا يستحق العامل شيئا إذا لم تخرج الأرض ثمرا و كذا يكون للمزارع أو صاحب الأرض أجرا إذا كانت المزارعة فاسدة و قد تم المضي فيها ، تنتهي المزارعة بانتهاء مدة العقد أو إذا مات مالك الأرض أو المزارع .

(6) المعيار الثالث عشر: المضاربة

(1-6) تعريف المضاربة: هي شركة في الربح بمال من جانب "رب العمل" و عمل من جانب آخر " المضارب".

و تسمى أيضا " القراض " و هي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، و مشاعا بين الطرفين على حسب ما يتفقان عليه و يسمى الطرف الذي يدفع رأس المال رب المال، و يسمى الطرف الذي عليه العمل "المضارب" أو "العامل" أو "المقارض".²⁶

الخطوات التي تتم فيها صيغة المضاربة: في عملية المضاربة يقوم البنك بتمويل المشروع من 75% إلى 95%،

حيث تكون في شكل أقساط على حسب الإتفاق في العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة. يقوم البنك في الأول

بإجراء دراسة للملف المقدم من قبل المضارب بغية حصوله على التمويل، حيث يعتمد المصرف في اختياره

للمشروعات التي سيقوم بتمويلها على كل من الأرباح المتوقعة المرتفعة التي تبلغ حوالي 25% لكن بأقل مخاطر

ممكنة و كذا أن يأخذ بعين الإعتبار كل من كفاءة العميل و خبرته و كذا أخلاقه بالإضافة إلى تكاليف المشروع.

أما فيما يخص اقتسام الأرباح و الخسائر فإن العائد الذي يأخذه المصرف الإسلامي يتراوح ما بين 40% إلى 55%

من الأرباح الصافية للمشروع. أما في حالة الخسارة فإن البنك يقوم بتحمل الخسائر المالية أما العميل لا يتحمل إلا

التكاليف المتعلقة بالمجهود الذي بذله إلا إذا كان هو السبب وراءها.

²⁴ : الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الدكتور احمد محمد منصور ص64

²⁵ : الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الدكتور احمد محمد منصور ص 56

²⁶: المعيار الشرعي AAOIFI ص190:

6-2) حكم مشروعية صيغة المضاربة: ثبتت مشروعيتها في كل من الكتاب و السنة و بالإجماع.

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ و آخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾²⁷
 - من السنة أن " عمر بن الخطاب أعطى رجلا مال يتيم مضاربة و كان يعمل به بالعراق".²⁸
 - أما من الإجماع فقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة
- 7- الأحكام الشرعية للمراحل التي تتم بها صيغة المضاربة

□ **عقد المضاربة:** هو عقد غير ملزم و لذلك يجوز تحديد مدة المضاربة أما فيما يخص المضارب فهو يعتبر أمينا على مال المضاربة لأن الأمين لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف.

□ **الضمانات في عقد المضاربة:** جواز أخذ ضمانات من المضارب بقصد إستخدامها في حالات تعدي المضارب أو تقصيره لأنه في ذلك الحين يكون ضامنا و يجب عليه تحمل الضرر.

□ **رأس المال و شروطه:** يجب أن يكون رأس مال المضاربة معلوما ذلك لأن الإعتراف بالربح يتوقف على إسترداد رأس المال عند التصفية. و أن يكون عينا حاضرة ولا يجوز أن يكون دين لأنه مال غائب في الذمة و في هذه الحالة تكون اقرب إلى الربا لأنه يهتم بتأخيره من اجل زيادته بحيلة المضاربة كما يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لتتم عملية المضاربة و ذلك لإعتبار المضارب هو المدير لعمليات المضاربة حتى يتمكن من تنميته و تحقيق المقصود منه ألا و هو الربح.

□ **المعايير الشرعية المتعلقة بالربح و شروطه:**

- وجوب معلومية الربح ذلك لأنه المعقود عليه، و جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد كما يجب أن يكون نصيب كل منهما من الربح جزءا شائعا لا مبلغا محددًا مع جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح في أي وقت كان.
- يفسد عقد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح و كذا في حالة عدم وجود أي عرف بشأن توزيعها بينهما مناصفة أو إذا ما اشترط احد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا حيث انه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.


□ **انتهاء المضاربة:** تنتهي المضاربة بإرادة أحد الطرفين أو بنهاية المدة أو بإتفاقهما على ذلك أو بتلف رأس المال أو بوفاة المضارب أو لانتهاء مدتها.

و فيما يلي الصيغ الأكثر استخداما في التمويل من قبل المصارف الإسلامية و هو الموضح في الشكل الآتي:

صبيغ التمويل	المربحة	مشاركة- مضاربة	إجارة	استصناع	باقي الصبيغ
النسبة	59%	17%	9%	2%	13%

²⁷ سورة المزمل الآية 20

²⁸ أخرجه البيهقي في المعرفة



التعليق: من الشكل الملاحظ أعلاه نجد أن المصارف الإسلامية تعتمد على التمويل بصيغة المرابحة بالدرجة الأولى بنسبة 59% ثم تأتي صيغة التمويل المضاربة و المشاركة بنسبة 17%، لتأتي بعد ذلك الإجارة بنسبة 9%، ثم في الأخير صيغة الإنتاج و باقي الصيغ بنسب جد ضئيلة و هي 2% و 13% على التوالي. و فيما يلي مقارنة بين مختلف صيغ المشاركات المتداولة في المصارف الإسلامية:

الصيغة	طبيعة المشاركة	ملكية رأس المال	الربح	الخسارة	المدة الزمنية
الشركة	مال - مال	البنك و العميل	حصة شائعة في صافي الناتج	مشاركة حسب الحصة في رأس المال	قصيرة أو طويلة
المضاربة	مال - عمل	رب المال (البنك)	حصة شائعة في صافي الناتج.	على رب المال (البنك) أما المضارب فيخسر جهده.	قصيرة
المساقاة و المزارعة	عمل - ارض	مالك الأرض	حصة من الناتج (الثمر).	على مالك الأرض و العامل.	قصيرة

المطلب الثالث: مخاطر صيغ المشاركات

لصيغ المشاركات نفس المخاطر التي تتميز بها باقي الصيغ الإسلامية الأخرى و المتمثلة أساسا في مخاطر الائتمان مخاطر السيولة و كذا السعر المرجعي و غيرها من الصيغ الأخرى التي تم التطرق لها في المطلب السابق، إلا أن صيغ المشاركات لها مخاطر أخرى تختص بها على غير باقي الصيغ الأخرى و المتمثلة في:

1- **تأخر تصفية المشاركات:** المعروف في عقد المشاركة انه يجب أن تكون مدته معلومة مسبقا لتجنب الجهالة و عند انتهاء مدة العقد تنتهي المشاركة بين الأطراف المتعاقدة لكن إذا لم تنتهي المشاركة بين العميل و البنك الإسلامي بعد انقضاء العقد فان هذا قد يشكل خطرا على درجة السيولة في البنك الإسلامي خاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل.

2- **عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق:** إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبني في شكل حصص غير قابلة للتداول ففي حالة الأزمات أو توقع انخفاض قيمة المنتج المشاركة في تمويله فان البنك لا يمكنها في هذه الحالة بيع حصصها لتقادي الخسارة المحتملة و كذا المعروف عن التمويل بالمشاركة أن البنوك الإسلامية تشارك في مؤسسات جديدة لا يمكنها تداول حصصها في السوق مما يؤدي إلى نقص في درجة سيولة أصوله.

3- **مخاطر انخفاض العائد عما كان مخطط له:** غالبا ما تدخل البنوك في المشاريع التي يتوقع منها تحقيق عائد أكبر لكن في حالة ما إذا كان العائد المحقق اقل من العائد المتوقع قد يشكل خطر على عوائد مودعيه و مستثمريه و كذا انخفاض معدلات أداء المصرف التي على أساسها تحدد مدى نجاح الإدارة عن عدمه.

4- **عدم اختيار الوقت المناسب للتخرج في المشاركة المتناقصة:** حيث أن تخرج المصرف في المراحل الأولى من عمر المشروع الممول تقلل من نصيبه من العائد حيث تكون الإيرادات في الفترة الأولى منخفضة أو ربما لم تتحقق بعد فضلا عن انخفاض الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الأصول نتيجة بيعها المبكر مما يؤثر سلبا على تدفقات المصرف و عوائده.²⁹

5- **مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية:** حيث أن هذه المخاطر تنشئ عن المخالفات التالية:

5-1- **المخالفات الشرعية:** في حالة ما إذا كان هناك متاجرة بسلع و خدمات مخالفة للشرعية الإسلامية في هذه الحالة يتم تصفية هذا المصرف و التوقف عن تمويله من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف وكذا في حالة ما إذا كانت المتاجرة قائمة على المنتجات المتاحة من الناحية الشرعية لكن تنفيذ العملية كان بطريقة مخالفة للشرعية في هذه الحالة تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح المصرف عن العملية بأكملها و في هذا خسارة لأموال المصرف.³⁰

5-2- **المخالفات القانونية:** في اغلب الأحيان ترتكب أخطاء أثناء مزاولتها لنشاطها الاقتصادي مما يستدعي إلى إلغاء و إيقاف هذه المشاريع من الجهات الحكومية كإنتهاك حقوق الطبيعة و في هذه الحالة قد يكون المصرف الإسلامي عاجزا عن إثبات براءته من هذا الخطأ و مسؤولية الطرف الأخر مما قد يؤدي إلى انخفاض العائد المتوقع تحقيقه نتيجة تصفية الشراكة قبل انتهاء المدة.

6- **مخاطر عدم قيام العميل بتسليم ما في يده من الأموال عند انتهاء العقد:**

6-1- يمكن أن لا تظهر النتيجة الحقيقية للنشاط أو الزيادة في تكاليف المشروع إستنادا في هذا إلى تقديم أوراق مزورة، بالإضافة إلى وجود مخاطر خاصة بالمضاربة لكونها تدخل ضمن صيغ المشاركات و المتمثلة في سوء

²⁹: دراسة حول التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية و اثر ذلك على التنمية الاقتصادية ص158

استخدام أصول المضاربات و الإجارة و مماطلة تسليمها من قبل المضارب أو المستأجر عند نهاية مدة العقد في كلا الصيغتين و يمكن تلخيص المخاطر الناجمة عن هذا الفعل في النقاط التالية:

6-2- عدم إتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المضارب أو المستأجر و كذا سوء الصيانة المطلوبة كل فترة محددة و متفق عليها بين أطراف العقد و التي تسمح بجعل المصرف قادرا على تقديم المنفعة بالمستوى المطلوب.

6-3- صعوبة إثبات سوء الاستعمال لمحل العقد بالأدلة و البراهين.

يؤدي مماطلة المستأجر أو المضارب في عدم تسليم محل العقد عند إنتهاء مدة العقد مما قد يؤدي إلى تضييع البنك الإسلامي للفرص التي يمكن لها أن تدر عليه عوائد جديدة بالإضافة إلى تحميلها تكاليف إضافية كانت عن غنى عنها في حالة لجوئها إلى المتابعة القانونية بالإضافة إلى الوقت و الجهد الضائعين.

6-4- صعوبة المصرف في إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير في حالة حدوث الخسارة و بالتالي ضياع أموال المصرف مبررا ذلك بحرية الإدارة و مرونة المعاملات التجارية و الاستثمارية أو أن ذلك التصرف لا يخرج عن نطاق التعاقد و خاصة أن سلطة اتخاذ القرارات الإدارية بيده.³¹

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية- وأسباب ظهورها

تواجه البنوك الإسلامية أثناء مزاولتها لنشاطها عدد كبير من المخاطر حيث أن المعلوم في النظرية المالية انه كلما كان العائد مرتفع كلما كانت المخاطرة لها نفس المستوى الذي يتميز به العائد المحقق، لهذا كان من الضروري تطوير أدوات مالية لإدارة المخاطر الناجمة عن التمويل الإسلامي و لعل واحدة من تلك الحلول نذكر الهندسة المالية الإسلامية، التي تعتمد على إيجاد و تطوير و ابتكار أدوات و حلول لمخاطر التمويل الإسلامي، و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

1- مفهوم الهندسة المالية:

هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لمجموعة من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول لمشاكل التمويل بهدف تحقيق أعلى عائد بأدنى مخاطرة و كذا بهدف التحوط من المخاطر المترتبة عن صيغ التمويل لكن بشرط أن تكون هذه الأدوات المبتكرة موافقة للأحكام الشرعية³².

2- نشأة و تطور الهندسة المالية الإسلامية: ظهرت الهندسة المالية في ثمانينات القرن الماضي

حيث كان هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور هذا المفهوم مما ساهمت على إنزاله إلى ارض الواقع، تكمن هذه العوامل في:

1-2- ظهور إحتياجات مختلفة للمستثمرين و طالبي التمويل: قامت الوسائط المالية

(بنوك، سماسرة، مؤسسات استثمارية... الخ) بتسهيل تحويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحدات العجز المالي،

³¹ دراسة حول التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية و اثر ذلك على التنمية الاقتصادية ص 159

³² الدكتور عبد الكريم قندوز، بحث بعنوان: إدارة المخاطر بالصناعة الإسلامية:مدخل إلى الهندسة المالية

حيث كان بإمكان الأفراد القيام بها دون الحاجة لوجود هذه المؤسسات، حيث أن هذه الوسائط بصورتها التقليدية عرفت صعوبات في إشباع رغبات المستثمرين التي تزامنت مع ظهور كل هذه الاحتياجات الجديدة و المتطورة المتمثلة في إيجاد وسائل تمويل مختلفة عن الوسائل التقليدية من حيث التصميم و تاريخ استحقاقها³³. و هنا ظهرت الحاجة إلى ابتكار و إبداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.

2-2- تقنية المعلومات و مفهوم السوق العريض:

لقد ساهمت تقنية الحاسوب في التأثير على القطاع المالي بصورة كبيرة سواء في مفهومه أم طريقة عمله، فقد أثرت هذه الأخيرة في أساسيات السوق حيث نذكر مثلا ماهية النقود نفسها و كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء و لكن كان لشبكات الاتصال دور كبير في تحويل الأسواق المالية العالمية المتعددة و المنفصلة إلى سوق واحد كبير مترابط بواسطة هذه الشبكات حيث تتعدم فيه الحواجز الزمنية و المكانية، و نظرا لوجود احتياجات مختلفة في العالم المترابط أصبح من السهل تصميم هذه الاحتياجات و مقابلتها بالإعتماد على قاعدة عريضة و واسعة من المشاركين في هذا السوق العالمي الكبير. حيث انه كلما كان هناك عدد كبير للمشاركين في هذه الأسواق، كلما تمكن المصممون و المبتكرون من العمل بصفة اقتصادية مقبولة و كلما كان هناك من يطلب و يقبل هذه الأدوات الجديدة المبتكرة و المصممة³⁴.

2-3- ظهور مفهوم الكفاءة و الفعالية: يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى مقدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، أما الكفاءة فتعني المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة و بسرعة و دقة عاليتين، حيث أن هذان المعياران يأخذان أهمية اكبر في حالة زيادة عدد المشاركين حيث أن الأسواق تتجه إلى تحسين جودة و فعالية الخدمات المقدمة للعملاء ففي هذه الحالة نجد أدوات مالية جديدة تحل محل طرق تمويل قديمة و بالتالي عرف الاقتصاد الإسلامي ظهور الهندسة المالية الإسلامية³⁵.

و لكن مع توفر شبكات المعلومات و العولمة و كذا التوفر المالي تحول هذا الاقتصاد اللا محدود إلى اقتصاديات كثيرة المعرفة التي ترتب عليه إنتاج منتجات مالية جديدة و كذا قدرة عالية على التحوط و السيطرة على المخاطر المالية الجديدة في الأسواق الحالية للأوراق النقدية و أسواق رأس المال و كذا في الأسواق الجديدة بالشكل الذي يساهم في زيادة العوائد و تخفيض المخاطر³⁶.

2-4- إشتداد المنافسة في بيئة الأعمال و التي أجبرت جميع الشركات و المؤسسات و المستثمرين على أن يطوروا عملياتهم المالية و ذلك من خلال تطوير عمليات، منتجات و كذا أدوات جديدة بحيث تضمن لهم تنافسية أكثر و زيادة في الأداء و قدرة اكبر على البقاء.

33: الهندسة المالية و أدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية ل هاشم فوزي دباس العبادي صفحة رقم 23

34: الهندسة المالية و أدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية ل هاشم فوزي دباس العبادي صفحة رقم 23

35: نفس المرجع السابق

36: نفس المرجع السابق

خصائص الهندسة المالية الإسلامية: تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق، إبتكار و تطوير أدوات و منتجات و آليات مالية تحتوي على المواصفات الآتية:

1- المصداقية الشرعية: هي أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع، حيث أن الهدف الأساسي من الصناعة المالية ترجيح رأي فقهي على آخر و ذلك لان الهدف منها هو الوصول إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان ، حيث أن الصناعة المالية الإسلامية تطمح للوصول إلى منتجات و آليات نموذجية و التي ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أحسن النماذج و أكثرها تعبيراً عن الإسلام.

2- المنتجات و المبادئ: تعتبر الضوابط الشرعية همزة الوصل بين المنتجات المالية و مبادئ الاقتصاد الإسلامي فالمنتجات المالية تعتبر بمثابة مفاتيح الاقتصاد الإسلامي التي تسمح بالانتفاع منه و استغلال مرافقه و بالتالي يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الحلال و الحرام، فعند إبرام العقود المالية لا بد أن تكون هذه المنتجات خالية من كل ما يتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالربا و الغرر أو تمويل أي منتجات تقع في دائرة التحريم.

3- الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية المناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية و يمكن لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية عن طريق مشاركة المخاطر، تخفيض تكاليف المعاملات و كذا تكاليف الحصول على معلومات و عمولات الوساطة و السماسرة، وكذا الفعالية في تلبية احتياجات الأفراد و المؤسسات و كذا الكفاءة في توفير المنتج بأقل تكلفة.

4- الإدراك: يجب أن يكون لدى طرفي أو أطراف العقد وضوح حول ما يتضمنه العقد من بنود، فأى اشتباه في بنود العقد أو شروطه قد يجعل الاتفاق غير نافذ.

5- الالتزام: لا بد من إلتزام أطراف العقد، و احترام اجل العقد و عدم إستخدام شيء من الحيل اللغوية أو القانونية للتحايل على شرط أو بند إتفق عليه الطرفان في العقد.³⁷

المطلب الثاني: المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية:

1- المهارات الخاصة بالهندسة المالية: يتطلب من المهندس المالي أن يكون شخصا واسع الاطلاع و المعرفة و أن يتميز بمجموعة من المهارات و المتمثلة في المعرفة الواسعة و الواضحة بالأدوات و تطبيقاتها و فوائدها و مساوئها و دورها في التقليل من المخاطر و زيادة العوائد و كذا الفهم الجيد للنظرية المالية (خلفية واسعة في علم الرياضيات و الإحصاء و الاقتصاد و الطريقة التي تمكننا من اعتماد هذه العلوم في موضوعات مالية متقدمة) و أن يكون على معرفة واسعة بالقانون الدولي و المحلي فيما يرتبط بالآليات المالية و الأسواق، و أخيرا معرفة واسعة ببرمجيات الحاسوب و البيانات المختصة بتطوير تقنيات جديدة في علم المالية.

كما أنه يقع على عاتق الهندسة المالية مسؤوليات متمثلة في تنظيم وإعادة هيكلة المنظومة المالية وفق التغيرات البيئية و تقييم الاحتياجات الرأسمالية و الزيادة في رأس المال، و ذلك من اجل حل المسائل الرياضية المتعلقة بالهندسة المالية و

كذا إدارة المنتجات المالية الجديدة ومشتقاتها بالإضافة إلى توظيف بعض المقاييس المالية و الإحصائية التي تستعمل في خلق و إعادة التركيب للعائد الأعلى لذا فإنه من الضروري فهم كيفية التوصل إلى المقاييس و محدداتها. و الأهم هو إعادة تجميع المخاطر المتعلقة بالآليات المعتمدة و استنادا إلى نظرية المحفظة الحديثة التي أكدت على أن العلاقة الموجودة بين العائد و الخطر الناجم عن تحقيق هذا العائد ، كما تنص على تحديد جميع العناصر التي تدخل في عملية تركيب هذا العائد بغية التقليل من المخاطر الممكن تحملها.³⁸

2- دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر:

إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر و التحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، فهي لا تقتيد بقيود. فهناك مخاطر ترتبط بصيغ التمويل الإسلامية و هي كالاتي:

1- 2- مخاطر التمويل بصيغة المرابحة: هو أكثر العقود الإسلامية استخداما، تتمثل المخاطر التي تعترض هذه الصيغة في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة غير مقبولة شرعا للعديد من الفقهاء الشرعيين و هو ما يؤدي إلى ما يسمى بمخاطر الطرف الآخر و الذي يتمثل في إمكانية تراجع الزبون عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و كذا حتى بعد دفعه العربون.

2-2- مخاطر صيغة التمويل بالسلم:

هناك نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد و المتمثلين في:

2-2-1- التأخر في تسليم المسلم فيه أو عدم تسليمه كليا أو تسليم نوعية مختلفة عن النوعية المتفق عليها في العقد.
2-2-2- بما أن عقد السلم يكون بكثرة في المنتجات الزراعية فقد تكون هناك ظروف غير مرتبطة بالوضع المالية للزبون أي تكون لها علاقة بالظروف الجوية مثلا.

2-2-3- تحمل المصرف لتكاليف تخزين السلعة المتعاقد عليها و كذا مخاطر أسعار تقع على عاتق المصرف الإسلامي الذي يملك هذه السلعة.

4- مخاطر التمويل بصيغة المشاركة:

1- عدم وجود مطلب الضمان (الضمانات) الذي يكمن دورها في حماية المصارف الإسلامية من الخسائر المحتمل وقوعها عند نهاية المشروع.

2- الانتقاء الخاطئ للزبائن بسبب ضعف المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشاريع الاستثمارية.

3- النظم المحاسبية و كذا الضريبية التي لا تشجع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.³⁹ بالإضافة إلى وجود مخاطر يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية عند قيامها بعمليات تجارية أو استثمارية و المتمثلة في:

³⁸ : الهندسة المالية بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية لهاشم فوز دباس العبادي ص50-51

³⁹ : قندوز عبد الكريم ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بعنوان إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ص 15

4- المخاطر الائتمانية: هي التي تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تتشئ عندما يكون على احد الأطراف أن يسلم أصولا أو إن يدفع أموالا قبل أن يتسلم هو ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، و هو قيام احد الأطراف بعدم سداد نصيب المصرف عند حلول اجله، أو هو الذي يكون في حالة عدم تملك المعلومات الكاملة حول الأرباح الحقيقية للمنشات المالية التي قامت البنوك الإسلامية بتمويلها بصيغة المرابحة أو المشاركة.

5- مخاطر السيولة: و هي التي تحدث نتيجة صعوبات الحصول على الأموال إما بالاقتراض أو بيع الأصول و مخاطر الناجمة عن هذين الحلين تكون صعبة على المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية. و بما أن الإقتراض بفوائد لا يجوز شرعا فهي لا تستطيع مجابهة حاجيات السيولة بالاقتراض، كما لا تسمح الشريعة ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية.

6- مخاطر السعر المرجعي: قد يبدو أن المصارف الإسلامية قد لا تتأثر بتغير أسعار الفائدة لأنها لا تتعامل بها لكن الحقيقة إنه قد يحدث خسائر في إيرادات المؤسسات المالية، ذلك لأنها تستخدم سعر مرجعي لتحديد سعر أدواتها المالية. ففي صيغة المرابحة تقوم المصارف الإسلامية بإضافة هامش المخاطر إلى السعر المرجعي إما في العقود ذات الدخل الثابت يتم تحديد هامش الربح مرة واحدة فقط ، فإذا تغير السعر المرجعي فإنه لا يمكن تغيير هامش الربح و بذلك تواجه هذه المؤسسات المالية المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

7- مخاطر التشغيل: يكون هذا النوع من المخاطر عندما لا تتوفر المصارف الإسلامية على موارد بشرية مدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، و بما أن هنالك اختلاف في العقود الإسلامية فإنه هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها، و بما انه لا توجد صورة نمطية موحدة لهذه الأدوات المالية فإن المصارف الإسلامية قد طورت هذه العقود وفق معرفتها للأحكام الشرعية.

8- الأخطار التجارية المنقولة: يعني أن المصارف الإسلامية رغم أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها قد تعجز عن إعطاء عائد منافس على الودائع، و هنا قد يتوفر الدافع للمودعين إلى سحب أموالهم، لكن حتى يمنع المصرف الإسلامي هذا التصرف يقوم مالكو هذا المصرف بالتخلي عن نسبة من أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حساب الاستثمار.⁴⁰

8- مخاطر السحب و مخاطر الثقة: يقوم نظام العائد المتغير و ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول تهدف إلى تجنب الخسارة الممكن التعرض لها بسبب معدل العائد المنخفض و هذا ما يمكن أن يكون الدافع الأساسي إلى سحب ودائعهم، كما يمكن أن يؤدي إلى مخاطر الثقة و ذلك بسبب ظن العملاء أن الخسارة قد تكون بسبب تقصير البنك المصرفي و التي قد تؤدي إلى خرق العقود بين المتعاملين و المصرف الإسلامي.

حيث أثبتت دراسة ميدانية أجريت في السنوات الأخيرة على 36 بنك إسلامي عالمي و التي قام 12 منهم فقط بالرد على التساؤل المتعلق بالمخاطر الأكثر تعرضاً لها البنوك الإسلامية و كانت النتائج كالآتي:

⁴⁰: قندوز احمد عبد الكريم ، بحث بعنوان إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ص 14

المخاطر	متوسط الترتيبات
مخاطر الائتمان	2.71
مخاطر هامش الربح	3.07
مخاطر السيولة	2.81
مخاطر السوق	2.5
مخاطر التشغيل	2.92

المصدر: دراسة ميدانية حول ترتيب المخاطر في المصارف الإسلامية



العنوان: رسم بياني يوضح ترتيب أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

التعليق: من الرسم البياني يتضح أن مسؤولي المصارف الإسلامية يصنفون مخاطر هامش الربح من اشد المخاطر التي تعترض طريق المصارف الإسلامية و ذلك لاعتبار عقود الدين الإسلامية مثل المرابحة لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن استبدالها بغرض تحويل المخاطر، ثم تأتي مخاطر التشغيل في الترتيب الثاني و السبب يعود لكون المصارف الإسلامية حديثة الظهور و بالتالي هناك نقص في تكوين اليد العاملة في المصارف الإسلامية، بعدها تأتي مخاطر الائتمان التي يعود السبب فيها إلى نقص أدوات السوق المالي و هو من مهام البنك المركزي إما بالنسبة لمخاطر السيولة فقد تم تصنيفها في المراتب الأخيرة و ذلك لكون أن المصارف الإسلامية تتعامل بالسلع و المنتجات أكثر من الأموال و كذا باعتبارها الضمانات التي تملكها المصارف لمجابهة مخاطر عدم الدفع أو انسحاب الزبون من العملية.

بالإضافة إلى المخاطر التي تنتج عن صيغ التمويل الإسلامية و التي تم تصنيفها من قبل المصارف الإسلامية كالآتي:

صيغ التمويل	مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل
مرابحة	2.56	2.87	2.67	2.93
مضاربة	3.25	3	2.46	3.08
مشاركة	3.69	3.4	2.92	3.8
إجارة	2.64	2.92	3.1	2.9
إستصناع	3.13	3.57	3	3.29

3.25	3.20	3.50	3.20	سلم
3.4	3.33	3.4	3.33	مشاركة متناقصة

المصدر: دراسة ميدانية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

من الجدول يمكننا القول أن كل من المشاركة و المشاركة المتناقصة هي الصيغة الأكثر توليدا لمخاطر الائتمان تليها كل من المضاربة و ثم السلم و المرابحة لتأتي الإجارة في الأخير .
 أما كل من صيغة الإستصناع هي الأكثر توليدا لمخاطر هامش الريح يليها السلم ثم كل من المشاركة و المشاركة المتناقصة ثم المضاربة تليها الإجارة و في الأخير تأتي المرابحة.
 أما فيما يخص مخاطر السيولة فإن المشاركة المتناقصة هي الصيغة الأكثر توليدا لهذا النوع من المخاطر لتأتي بعده السلم ثم الإجارة ثم الإستصناع تليها المشاركة ثم المرابحة ثم المضاربة
 أما فيما يخص مخاطر التشغيل فإن المشاركة هي الصيغة الأكثر توليدا لها ثم المشاركة المتناقصة ليأتي بعده الإستصناع ثم كل من السلم و المشاركة في الأخير .

المطلب الثالث: أدوات الهندسة المالية الإسلامية المستخدمة في التحوط من المخاطر:

بعد التطرق إلى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية سواء تلك الناتجة عن صيغ التمويل أو الصادرة عن دخول البنك في عمليات استثمارية و تجارية، إلا أن البنك الإسلامي بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية عملت على ابتكار و تطوير أدوات مالية و كذا استخدامها لمجابهة هذه المخاطر التي ممكن أن تؤدي إلى إفلاس النظام المصرفي الإسلامي و بالتالي التأثير سلبا على النظام الاقتصادي العالمي، و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

1- دور أدوات الهندسية المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر:

تستلزم الإدارة الفعالة للمخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية تقسيم مجمل المخاطر إلى اصغر العناصر الممكنة ثم تصميم أدوات مالية لتلبية شروط مفهوم العائد لكل عنصر جزئي من المخاطر، حيث تعتبر استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر من أهم الأدوار و من ابرز الجوانب التي تغطيها عمليات الهندسة المالية الإسلامية، كما تعتبر بعض عقود التمويل الإسلامية من أساليب إدارة المخاطر، حيث يمكنها أن تمثل هندسة مالية إسلامية مما يسمح باستخدامها بالطريقة التي تتلاءم و التطورات التي تعرفها الأدوات المالية و المتمثلة أساسا في:

1- البيع الحال: و هو القيام بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا و دفع قيمتها نقدا و كذا القيام باستلامها و تخزينها، إن هذه الطريقة قد لا تكون أو ممكن أن تكون و لكن بتكاليف مرتفعة وهذا يعود للأسباب التالية:

- إمكانية عدم توفر جميع الاحتياجات المستقبلية حالا أو عدم توفر السيولة للحصول على جميع الاحتياجات حالا. أو تحمل المشتري لتكاليف إضافية المتمثلة على سبيل المثال في تكلفة التخزين.

2- بيع السلم: و هو القيام بشراء احتياجات مستقبلية و لكن بالثمن الحالي، في هذه الحالة يكون قد تحوط من المخاطر الناتجة عن تغير الأسعار لأنه بهذا الفعل يكون قد تم تحديد الثمن حالا كما أن البائع قد قام في هذه الحالة بنقل المخاطرة إلى من هو اقدر على التعامل معها.

3- البيع مع استثناء المنفعة: تعتبر من ابسط أدوات التحوط من المخاطر المتعلقة بالأعيان (تلفها أو تغير قيمتها)، فإذا أراد المستثمر تملك عين (عقار مثلا) مع تحييد المخاطر السوقية أو الطبيعية، ففي هذه الحالة يمكنه بيع هذه العين مع استثناء المنفعة طوال مدة العقد أي أن مالك العين مازال بإمكانه التصرف في العين (تأجيرها) دون التعرض لمخاطر أصل العقار.⁴¹

4- صكوك المشاركة: يكمن الفرق بينها و بين المضاربة في أن رأس مال المضاربة جزئه أو كله يقدم من طرف واحد أو مجموعة من الأطراف، أما رأس المال في المشاركة فان الجهة التي تعتبر كشريك مع باقي المستثمرين هي التي تقوم بإصدار صكوك المشاركة.


5- الوكالة في الاستثمار مع وعد بالمصارفة (التورق): في المرحلة الأولى يقوم العميل باستثمار مع البنك مبلغا من المال بعقد وكالة في الاستثمار، ثم في المرحلة الموالية يقوم المصرف باستثمار المبلغ في سوق رأس المال و تحقيق الأرباح، بعدها يدخل المصرف في عملية تحوط باستخدام الوعد بالمصارفة مع مصرف ثاني يلتزم فيه هذا الأخير بإجراء عقد صرف على سعر صرف متفق عليه، و أخيرا حتى يقوم المصرف الثاني بدفع قيمة الخيار، يقوم المصرف الأول ببيع سلعة له مرابحة ثم تباع السلعة لطرف آخر⁴²

6- صكوك الإجارة: من أهم الصكوك الإسلامية نجد صكوك الإجارة التي تتمثل في صكوك لها نفس القيم فهي تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، هذه الصكوك تتمتع بمرونة على خلاف باقي أنواع الصكوك الأخرى فهي تمكن الجهة المصدرة لهذه الصكوك بتمويل كل الأنشطة المتاحة أمامها كما أن الأجرة المدفوعة لمالكي هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون من إيرادات التي حققها المشروع الممول من خلال هذه الصكوك كما أن لهذه الصكوك إيراد ثابت محدد مسبقا فهي لا تتغير لتغيرات كثيرة في القيمة السوقية و هي قابلة للتداول.⁴³

و فيما يلي مقارنة بين تطور حجم إصدار صكوك الإجارة مقارنة مع باقي الصكوك خلال سنة 2011- 2013:

أنواع الصكوك	الإجارة	المشاركة	المضاربة	المرابحة	السلم	الاستصناع
حجم الإصدار	46580	25777	7029	123700	1473	19

و هذا ما سنستعرضه في شكل بياني:



المصدر: بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

⁴¹: (1-2-3) الدكتور قندوز احمد عبد الكريم، بحث بعنوان بحث إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ص 19

⁴².

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، يومي 5 و 6 ماي 2014، بعنوان: المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة و الاستثمار

⁴³.

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، بعنوان: أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية ص 5

7- المشتقات المالية الإسلامية:

هي منتج من منتجات الهندسة المالية التقليدية، و هي أدوات مالية اشتقت قيمتها من قيمة ما قد يكون (سهم، سند...الخ) أو مؤشر (أسعار البورصات و الفائدة) ، حيث أنها اخترعت لغرض الحيطه و الحماية من الأخطار ذلك لأنها تسمح بتحويل قيمة الأصل من طرف إلى طرف آخر، يمكنها أن تواجه الخطر كما يمكنها الزيادة منه كما هو الحال مع المشتقات المالية الغربية، لذلك اتفق الفقهاء على أن استعمالها تحت تقنين إسلامي يمكن أن يجعلنا نستفيد من المزايا العديدة لهذه الأدوات و المتمثلة في قدرتها على تحويل الخطر و بالتالي تحقيق الاستقرار و تحسين إدارة السيولة و زيادتها بتكلفة منخفضة و الاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية. كما أن تطويرها يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط و المتمثلة في أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية و أن تحقق الفوائد و المنافع التي تحققها المشتقات المالية و كذا أن تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية.⁴⁴

كما انه هنالك بعض النماذج التمويلية التي قام بتطويرها علماء مختصون في الاقتصاد الإسلامي معتمدين في ذلك على استخدام أسلوب الهندسة المالية الإسلامية، نذكر منها:

1- **نموذج المرابحة:** يقوم هذا النموذج بإعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة و ذلك من خلال قيام التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيت بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي لتكون بمثابة حصته في حساب المشاركة، و يقوم المصرف الإسلامي بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد عن مبلغ التاجر في حساب المشاركة ثم يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيت و كذا نقل الملكية و التسليم و كل مل يتعلق بالأمور التقنية لبضاعته، أما المصرف الإسلامي فيتولى متابعة الأقساط و تسديد الدفعات و باقي العماليات المالية، أما فيما يخص الأرباح التي يتم جنيها من الحساب المشترك يقوم توزيعها على حسب الاتفاق و بهذه الطريقة يحدد المصرف عدة أهداف نذكر منها تقليل التكاليف الإجرائية.

ب- **نموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة:** هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، و هي تجمع بين السند كأداة مالية و عقد الإجارة و عقد السلم و آليتها أن يكون هناك الخدمة موصوفة في الذمة بحيث يكون الوصف تمثيلا و لا يدع مجالاً للخلاف، و الذي تتوفر فيه شروط معينة (مدته، زمنه و وصفه) ، و من ثم تقوم المؤسسة المالية المقدمة للخدمة بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة على أن تقدم هذه الأخيرة بعد مدة محددة و لحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة، هذا السند له دور في التحقيق الكفاء للموارد و تحقيق السيولة و الربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفي و هو ما تهدف إليه الهندسة المالية.⁴⁵

خاتمة:

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تعود أسبابها إلى تنوع و تعدد صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى البيئة التي تنشط فيها هذه المصارف و كذا المنظومة المالية الضاغطة على هذا النوع من البدائل التي تبعد كل البعد عن قيمها و مبادئها، حيث أن هذا البديل مجبر على استخدام وسائل محددة للتعامل مع

⁴⁴: مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 12- 2011

⁴⁵: دراسة لهاشم فوزي العبادي بعنوان: الهندسة المالية بالتركيز على الخيارات نحو سوق مالي ، مدخل إسلامي

هذه المخاطر محاولين بهذا تعظيم العائد، تخفيض التكاليف و كذا تجنب المخاطر التي يمكن أن تواجهها، لكن الملاحظ في الهندسة المالية الإسلامية أنها لم تحقق حتى يومنا هذا منتجات تتميز بالأصالة و الابتكار و القدرة على خلق المنافسة حيث اكتفت فقط بتعديل المنتجات المالية التقليدية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لهذا على المصارف الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار جملة من التوصيات التي تتمثل في:

✓ على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة حتى تتمكن من الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية بدل أخذها لمواقف حيادية.

✓ المحافظة على أصالة التمويل الإسلامي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية التي لها دور في الحفاظ على استقامة و مبادئ و أصالة التمويل الإسلامي.

✓ على المصارف الإسلامية أن تعمل على تحديد مسار الصناعة المالية الإسلامية مبتعدة بهذا الفعل كل البعد عن المحاكاة و التقليد و اخذ كمنهج كأساسي لها كل من الأصالة و الابتكار بالإضافة إلى وجوب تخصيص مبالغ بسيطة من العائد السنوي لميزانية المصارف الإسلامية و تخصيصها لتطوير المنتجات الصناعية الحديثة التي بإمكانها الحد من مخاطر المشاركات و دعم أصول التمويل الإسلامي.

✓ تخصيص أخصائيين و باحثين في مجال الهندسة المالية الإسلامية و الذين يكمن دورهم في بحث و تطوير و ابتكار منتجات مالية تقوم على الأصالة و الابتكار و الكفاءة الاقتصادية و التي يمكن الاعتماد عليها لحل الأزمات المالية التي يعرفها الاقتصاد العالمي و كذا أن تكون لها القدرة على خلق المنافسة.

و منه يكمن الدور الأساسي الذي يقع على عاتق كل المصارف الإسلامية في مختلف بقاع العالم أن تسعى لحمل راية التمويل الإسلامي و تطويره و التعريف به و هذا من خلال التعريف به و كذا خلق بيئة مناسبة له و العمل على تطوير منتجات خاصة به لا مقلدة و تكون خادمة لمتطلبات مختلف فئات المجتمع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مالية.

الفصل الثاني:

التمويل بالمشاركة و تطوير آليات قائمة
على المشاركة

مقدمة الفصل:

بعد التطرق إلى مختلف صيغ التمويل المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على أهم و اخطر الصيغ الإسلامية التي تتجنب المصارف الإسلامية استعمالها هي و مختلف صيغها التي تقوم عليها ألا و هي المشاركة. حيث أن هذه الصيغة تعرف استغلال جد محدود حتى و إن تم اعتمادها فهي تعرف صعوبات و معوقات لا تأبى إلا أن تحول إلى زيادة نسبة المخاطر و التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة المشروع لا محال رغم الخصائص و الأهمية التي تمتلكها صيغة المشاركة لكن رغم هذا فقد قام الباحثون بعدة دراسات و أبحاث حول السبل و الطرق و كذا الآليات التي يمكن للبنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم احتضانها و كذا تحويلها من مجرد جانب نظري إلى تطبيقات ميدانية و التي يكمن الغرض منها في زيادة عدد المؤسسات التي تعتمد هذه الصيغة مع الزيادة في نسبة الأرباح و التقليل من المخاطر و كذا التحوط منها، هذه الآليات ما هي إلا مجرد إجراءات و معايير ثابتة على البنوك الإسلامية بأكملها أن تحترمها و تعمل على تطبيقها تحت المراقبة مع العمل على إيجاد و ابتكار و تطوير منتجات و أوراق مالية قائمة على المشاركة لكن تكون مبتكرة و قائمة على أساس الأصالة و يكمن الهدف منها في تشجيع المصارف و المودعين و كذا المستثمرين على العمل في المشاريع طويلة الأجل و هذا ما يسمح بخلق قيمة مضافة جديدة للاقتصاد الوطني و مبني على أساس الشريعة لهذا سنتطرق في هذا الفصل الذي يحمل عنوان التمويل بصيغة المشاركة و تطوير آليات التمويل بالمشاركة و الذي سنتطرق فيه إلى مبحثين و كل مبحث يتكون من 3 مطالب و هو كالآتي:

المبحث الأول: التمويل بصيغة المشاركة

المطلب الأول: مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة، أهميتها و خصائصها

المطلب الثاني: أنواع صيغة التمويل بالمشاركة

المطلب الثالث: التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمشاركة

المبحث الثاني: تطوير آليات جديدة لتمويل المستثمرين بالمشاركة

المطلب الأول: آليات الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة، أهميتها و خصائصها.

تعتبر عقود المشاركات من العقود الهامة التي حظيت بالكثير من الإهتمام و التفصيل عند الفقهاء إلا أن المصارف و المؤسسات الإسلامية لم تعتمد عليها باعتبارها صيغة من صيغ التمويل ذلك لما لهذه الأخيرة من خطر على الأفراد و المؤسسات المالية و كذا لتكاليفها المرتفعة و لعدم احتوائها على ميزات هامة التي يمكن بدورها أن تغري البنوك الإسلامية بالشكل الذي يدفعها إلى استخدامها بنسب مرتفعة، و في هذا المبحث سنتطرق إلى خصائص و مفهوم المشاركة، و كذا ميزات و عيوبها.

1- مفهوم المشاركة: تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية حيث تلاعب طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية . و هي تقوم على تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة ، إلا أن المصرف العميل يشارك في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أو خسارة وفق النتائج المالية السنوية، و ذلك في شكل أسس و قواعد متفق عليها مسبقا بين المصرف و العميل وفق الضوابط الشرعية.¹

وبناء على هذا فان التمويل بالمشاركة يقصد بها:

1-1- التمويل لغة: هو توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع.²

1-2- التمويل اصطلاحا: فهو اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما عن غيره و يمكن تعريف الشركة بأنها " اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف"³، و هي أيضا عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، و المشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية و الصناعية و الزراعية، و ذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، و يمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.⁴

2- أهمية صيغة المشاركة:

تكمن أهمية صيغة المشاركة فيما يلي:

✓ تنمية المال تتم بجهد يبذله الشخص بمفرده في ماله أو في مال غيره، كما تتم باشتراك اثنين فأكثر . فقد لا يكفي مال الفرد أو عمله لوحده لتمويل مشروعه بنفسه، فقد يكون للفرد أفكار و قدرات و لا مال له و العكس صحيح. ثم إن المشاريع المعاصرة الضخمة تتطلب تضافر الجهود و تجميع الأموال لتكوين رؤوس أموال يمكنها الوفاء بمتطلباتها، و هنا يبرز دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات لأنه أکفئ ماليا بسبب ما يتمتع به من امتياز الوصول إلى أموال المودعين. و قد جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بتنظيم اجتماع الأموال، و اجتماع الجهود أو اجتماع الأموال و الجهود معا من خلال عقود الإجارة و المشاركات المختلفة. كما جاءت بأحكام القسمة لتنظيم الافتراق و إنهاء حالة الشروع في الملك بقسمة الأرباح و الموجودات نهائيا بتمييز الحقوق و إفراز الحصص.⁵

1 .

الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة)، لأحمد محمد محمود نصار ، موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي ص 31

2 .

الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة)، لأحمد محمد محمود نصار ، موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي ص 31

3: نفس المرجع السابق

4: التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة، شوقي بوقبة ، ص 122

5.

3- خصائص صيغة المشاركات:

1- تعتبر صيغة المشاركة اقرب إلى العدل كما يقول الإمام ابن تيمية حيث قال " المشاركة ابعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما يغنما معا أو يغرما معا و ذلك اقرب إلى العدل من أن يحصل احدهما على شيء مضمون و يبقى الآخر تحت الخطر، و الغرم حرم شرعا لأنه يقوم على أكل المال بالباطل و هو منتف في المشاركات.

2- إن الثروات التي سخرها الله للناس سوف تنمو بمستوى عالي إذا ما طبقت العقود القائمة على العدل بين أطراف التعاقد حيث لا وجود للغرر لان الكل يتحمل النتيجة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم و هو المتوفر في صيغ المشاركات.

3- لا تؤدي المشاركة إلى خلق دين بخلاف البيوع التي تنشئ في حال إستخدامها بالتمويل ديونا على المتمول، حيث انه في المشاركة يقوم المتمول بدفع تكلفة رأس المال وفقا للريح و الخسارة .

4- إقتسام مخاطر المشروع بين الممول و القائم بالمشروع مما يساهم في زيادة الرغبة على الدخول في المشاريع و كذا زيادة الإستثمارات و تعدد أنواعها و هذا لتوفر الحافز الطبيعي ألا و هو تحمل المخاطرة بين الطرفين.

5- نظام المشاركة لا يحتاج إلى تقديم الضمانات و بذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد ألا وهو الجدارة الاقتصادية للمشروع، و الغاية من هذا هو أن ملكية الشريك في الشركة و ما يقتضيه من مميزات في الربح و الإدارة هو اكبر ضمان للعملية، أما الضمانات فيمكن للمصرف طلبها في حالة ما إذا ثبت أن الخسارة ناتجة عن سوء تصرف العميل ففي هذه الحالة يجوز للبنك طلب ضمانات.

6- بمقتضى عقد الشركة إهتمام الطرفين (المصرف و العميل) سوف ينصرف إلى دعم نشاط الشركة من منطلق المسؤولية المشتركة التي ترتبت عليهم بالمشاركة و هذا ما يجعل المصالح متوافقة بدل أن تكون متعارضة.

8- في ضل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار بتغير معدل الفائدة بل يرتبط بإرتياد مجالات ربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال و هذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي و ربحية كل مجال مما يحقق الشفافية و الوضوح في البيئة الاستثمارية.⁶

9- تمنح صيغة المشاركة لشركاء المصرف الإسلامي (الممولين) راحة من الجانب الزمني فهم في هذه الحالة لا يتعرضون إلى ضغط من البنك من الناحية المالية أي لا تجبرهم على إرجاع قيمة الأصل لأنها تعلم بان الأرباح في المشاريع الممولة بالمشاركة لا تتحقق إلا بعد مدة تتراوح بين عام إلى عامين.


4- عيوب صيغة المشاركات: تعتبر صيغة المشاركات كما تم التطرق إليها سابقا من الصيغ الأكثر خطورة مقارنة مع باقي الصيغ الأخرى و هي كغيرها من الصيغ تحتوي على ميزات أو خصائص و كذا على سلبيات يمكن أن نذكرها في الجدول الآتي:

سلبيات المشاركة على العميل	سلبيات المشاركة على المصرف
<p>✓ تتعارض المشاركة مع رغبة الممول في إبقاء المشروع بعيدا عن تدخل المصرف ذلك لأن تدخل هذا الأخير بإمكانه الحد من حرية تصرف العميل.</p> <p>✓ إضافة أعباء جديدة على الإدارة من حيث متطلبات الالتزام بالمعايير المحاسبية و الأنظمة و المبادئ و الأصول الإدارية و التي تتطلب محاسبين مختصين و كذا مختصين في أنظمة الحاسوب.</p> <p>كما أن مشاركة المصرف تلزم المتعامل بالتقيد التام بالقوانين و الأنظمة و الالتزام بأعلى درجات الإمتثال و الموضوعية و النزاهة و لا سيما في علاقة المشروع مع الجهات الرسمية و الجهات الأخرى.</p>	<p>✓ اعتماد المصرف الإسلامي في تعامله بصيغة المشاركة على الوازع الديني و الأخلاقي للعميل و هو الذي يصعب التأكد منه و هو الضمان الوحيد الذي تقوم عليه المشاركة بين المصرف و العميل و التي يمكن للعميل أن يظهر الجانب الذي ترغب البنوك في رؤيته و هو على عكس ما أظهره لهم أي للبنوك.</p> <p>✓ ضعف إمكانية التحوط من المخاطر المالية للمشاركة و التي يمكن أن نذكر منها الخسائر التي يمكن أن تمس رأس المال و الذي لا يمكن تغطيته نظرا لعدم جواز طلب ضمانات و كذا الخطر الذي يمكن أن يمس المشاركات هو انه في حالة تمويل مشاريع قائمة على الاستثمارات و في حالة ما إذا رغب المصرف في بيع هذه الاستثمارات فإنه يجب بيعها في السوق و الخطر يكمن في تقلب أسعار السوق و انخفاض القيمة (تعرضها لأخطار السوق).</p> <p>✓ عدم توفر الخبرات اللازمة خاصة تلك المطلوبة في العميل. و من السلبيات أيضا نجد أن المشاركات تعرف وجود تكاليف مرتفعة مقارنة مع باقي الصيغ خاصة</p>

في حالة استعانة المصرف بجهات خارجية مختصة لجمع المعلومات و كذا لإجراء دراسات مالية للمشاريع المقدمة للبنك.
 ✓ الاعتماد على تدفقات المشروع فقط.

المطلب الثاني: أنواع صيغة التمويل بالمشاركة أحكام كل صيغة و شروطها:

تنقسم الشركات إلى أقسام رئيسية و أقسام فرعية بحيث يمكن أن تكون بإشتراك المال مع المال أو المال مع العمل أو العمل مع العمل، كما يمكن أن تكون باجتماع الجاه مع العمل و قد نتج عن تنوع اجتماع المجالات المذكورة (المال، العمل و الجاه) أنواع مختلفة من الشركات حيث نجد شركة العقد و شركة الملك و شركة الإباحة، حيث أن كل من شركة العقد و شركة الإباحة تنقسمان إلى شركات فرعية و هو ما سنوضحه في الشكل الآتي:



و هذا شرح مفصل لهم كما يلي

1- شركة الإباحة:⁷

و تسمى في القانون الوضعي شركة الملك العام أو الأشياء العامة و هي تعني حق اشتراك جميع الناس في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد.و التي أباح لهم الشارع استعمالها، أو استهلاكها و المتمثلة في:(الماء و الهواء و العشب و المعادن الطبيعية و كذا المرافق العامة التي تمنع اختصاص الفرد بحياتها).

2- شركة الملك: هي اختلاط ملك اثنين أو أكثر ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو

الربح أو الارتفاع في القيمة و كذلك تحمل الخسارة إن وقعت و هي قد تحصل إما اضطرارا أو

اختيارا. و بالتالي فهي تنقسم إلى قسمين هما الشركة الاختيارية أو الشركة الإجبارية،

1-2- فالشركة الاختيارية: هي التي تنشئ عندما يمتلك اثنان أو أكثر عينا من الأعيان بسبب من

أسباب الملك كان يشتريها معا أو توهب لهما أو يخطأ ماليهما ليس بقصد الاتجار.

2-2- أما الشركة الإجبارية: و هي الناشئة عن الميراث أو الوصية أو عن اختلاط مالين بدون إرادة

مالكيهما اختلاطا لا يمكن معه الفصل بينهما.⁸

2-3- شروط شركة الملك:

لشركة الملك شروط و أحكام عدة تتمثل في :

لا يجوز للشركاء في شركة الملك أن يتصرف أحد الشركاء في نصيب شريكه إلا بإذنه أو أن يبيع احدهما نصيب الشريك الآخر دون إذن منه أو أن ينتفع أحدهما من المال المشترك إلا بإذن شريكه، كما أن شركة الملك تنتهي باقتسام الأعيان أو بقسمة المنافع.⁹

3- شركة العقد: هذه الشركات تتم بإرادة عقدية و ليس جبرا و تعرف بأنها عقد بين المشاركين في

رأس المال و الربح أو في الربح فقط و تقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام و هي كالآتي:

1-3- شركة الأعمال: هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية و القيام بالصنع

أو تقديم الخبرة أو الخدمة مع تحديد نسب الأرباح بينهم على حسب الاتفاق و تسمى كذلك بشركة

الصنائع أو الأبدان. فليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي لان محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله و

لا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم أو تقسيم الأعمال المختلفة

بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه¹⁰، لقد اتجهت اغلب المذاهب الفقهية (الحنفية و المالكية و

الحنابلة) إلى جواز هذه الشركة مستنديين في هذا إلى ما رواه ابن داوود عن الرسول صلى الله عليه و

⁷: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار ، ص 36

⁸: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار ، ص 35

⁹: نفس المرجع السابق ص36

: الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، عنوان المداخلة ضوابط المشاركة في العمل¹⁰

المصرفي الإسلامي، من إعداد الباحث: الدكتور عبد القادر جعفر، ص 3

سلم حيث قال { اشتركت أنا و عمار و سعد يوم بدر فأصاب سعد أسيرين و لم اصب أنا و عمار شيئاً فلم ينكر النبي عليه السلام علينا}.

3-1-1- شروط و أحكام شركة الأعمال: يجب تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء مع إلزامية أن يكون الربح مشاعاً و ليس عبارة عن مبلغ مقطوع. كما لا يجوز ضمان احد الشريكين لربح الشريك الأخر أو بإنفراجه بالضمان لما يتلف، لان يد الشريك يد أمانة إلا في حال التعدي أو التقصير، مع ضرورة إلتزام كل الشريكين بالعمل الذي يتقبله أحدهما أما إذا ترك احدهما العمل بسبب العجز أو غيره فلأخر مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه فان امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة.¹¹

3-2- شركة الوجوه (الذمم): هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل بجاههما و الإلتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء فليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي لأن محل المشاركة فيها هي الإلتزام في الذمة أي الضمان المبني غالباً على الوجاهة لكن يمكن اعتبارها مزيجاً بين الجاه و المال و العمل مما قد يصنفها ضمن شركات الأعمال بالنسبة إلى محلها، أما فيما يخص المالكية و الشافعية فقد اتجهوا إلى تحريمها مبررين ذلك بأنها لا تقوم على المال و الأعمال حيث يرون أن أحد هذين العنصرين ضروريين كما انه يترتب عليها غرر.¹²

3-2-1 شروط شركات الوجوه (الذمم): لا بد من تحديد نسبة ما سيتحمله كل شريك من الضمان و يجوز أن يكون ذلك بالتساوي أو بالتفاضل بأن يضمن احد الشركاء نسبة و الأخر النسبة الباقية على أن يتم الضمان بنسبة 100%، كما يتم توزيع الربح أو الخسارة على حسب الاتفاق مع نسبة الضمان الخاصة بكل شريك. كما لا يجوز اشتراط الزيادة في الربح لأحد الأطراف بحيث تكون زائدة عن نسبة الضمان في حالة ما إذا وقع الشرط فهو يعتبر ملغى و يقسم الربح على الشركاء بحسب مقدار حصصهم من ضمان السلع المشتراة، أما إذا خسرت الشركة فانه يتم تقسيم الخسارة بحسب حصص الشركاء في الضمان.¹³

3-3 شركة الأموال: و هي تتكون من قسمين و هما:

3-3-1 شركة المفاوضة: هي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال و التصرف و الدين من إبتداء الشركة إلى نهايتها و سميت بذلك لان كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض بمعنى التساوي بين الشريكين في كل من التصرف و المال و الضمان و كذا الربح.

3-3-1-1 أحكام و شروط شركة المفاوضة:

¹¹ : الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار ، ص 40

¹² .

الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، عنوان المداخلة ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، من إعداد الباحث: الدكتور عبد القادر جعفر باحث في الشريعة و الاقتصاد الإسلامي، ص 5

¹³ . الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار ، ص 41

1- أن يتساوى الشريكين في العقيدة فهي لا تجوز بين المسلم و غير المسلم أما فيما يخص رأي الشخصي للباحث فأنا أرى أنه لا ضرر في أن تكون بين المسلم و غير المسلم و هذا بشرط أن تكون تحت تسيير و إدارة المسلم و هو ما جاء به الرسول عليه الصلاة و السلام.

2- أن تكون بلفظ المفاوضة و يغنى استخدام هذا اللفظ ذكر شروطها كلها أو كون الشركاء على علم بمعنى هذه الشركة و طبيعتها لان العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ فإذا نقص شرط من شروط المفاوضة اعتبرت الشركة شركة العنان.

3-2-3 شركة العنان:

هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف بمال الشركة و الربح بينهما بحسب الاتفاق، و الخسارة بقدر الحصة في رأس المال. و لا يشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال و هي جائزة شرعا استنادا إلى قوله تعالى { إن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم } سورة ص الآية 24 أما من السنة فحديث السائب بن أبي السائب المخزومي: انه كان شريك النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه و سام ((مرحبا بأخي و شريكي لا يداري و لا يماري))¹⁴.

3-2-3-1 شروط و أحكام شركة العنان:

1- أن يكون المال المقدم للإسهام في الشركة حاضرا لا غائبا و لا دينا لا يحتاج للتحصيل لان المقصود من الشركة الربح و ذلك بواسطة التصرف و لا يجوز التصرف في المال الغائب أو في الدين، فلا يمكن أن تبدأ المشاركة إلا بعد تحصيله و إمكانية التصرف فيه.

2- تحديد نسبة شائعة من رأس المال لكل شريك في الربح و لا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. لان جهالة الربح تؤدي لفساد عقد الشركة كما أن تحديد مبلغ معين من الربح يقطع الشركة لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحد الشركاء فلا يتحقق الاشتراك في الربح، و يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال و يجوز اختلاف نسبة الربح عن نسبة المشاركة.

3- يد الشريك على يد الشركة يد أمانة فلا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتجاوز صلاحية التصرف.

4- عند تحقق ربح فإنه يوزع بحسب الإتفاق عند بداية عقد الشركة سواء كان الاتفاق على ربط نسبة الربح بنسبة الحصة في نسبة رأس مال الشركة أو بإختيار نسب ربح مختلفة.

5- عند حدوث خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماما و لا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة أما عند انتهاء الشركة تتم تصفيتها بتوزيع رأس المال أولا ثم الأرباح بحسب الاتفاق¹⁵


¹⁵: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار ، ص 38

الفرق بين شركة المفاوضة و شركة العنان:¹⁶

أوجه المقارنة	شركة المفاوضة	شركة العنان
رأس المال	يشتترط التساوي بين الشريكين	لا يشترط التساوي بين الشريكين
العمل	عموم التجارة فقط	التجارة و غيرها
الربح	يشتترط فيها المساواة في الربح	لا يشترط المساواة في الربح
الخسارة	بحسب حصة كل شريك	بحسب حصة كل شريك
الأهلية	أهلية الكفالة بأن يكون حرا عاقلا	أهلية الوكالة فقط
الإذن بالتصرف	التصرف المطلق من الشريكين	التصرف مقيد بالشريك

بالإضافة إلى شركات حديثة جاءت عن طريق الاحتلال الذي تعرضت له مختلف البلدان العربية حيث أن هذه الشركات تعتبر دخيلة عن الشركات المأثورة في الفقه الإسلامي تطبيقا و تشريعا و كذا عملا، فهي تحمل تنظيما معاصرا و التي تتمثل في:

¹⁶: نفس المرجع ص 39



المصدر: من إعداد الطالبة

و فيما يلي شرح لهذا النوع من الشركات الحديثة:

1- باعتبار طبيعة العمل:¹⁷

1-1- الشركات المدنية: تخضع في نشأتها و تكوينها و سدادها إلى قواعد القانون المدني دون

ارتباط بالقواعد الخاصة بالقانون التجاري.

1-2- الشركات التجارية: فهي تخضع لأحكام القانون التجاري.

2- أما باعتبار بقاء الشريك أو عدمه فإننا نجد:

2-1- المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة تقوم على تمويل المصرف بجزء من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يكون شريكا في الأرباح أو الخسائر المحققة بالنسب المتفق عليها و كذا شريكا في ملكية المشروع و في هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكل قانوني. كما أن مساهمة البنك قد تكون مشاركة ثابتة مستمرة بحيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال الشركة كغيره من المساهمين.

و كذا شركة ثابتة منتهية بحيث يقوم البنك بالمشاركة في تمويل مشروع أو صفقة حتى نهايته. و المشاركات الثابتة باعتبار قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي، نوعان: شركة الأشخاص و شركة الأموال.

2-1-1- شركة الأموال:¹⁸

هي الشركات التي تعتمد في تكوينها و تشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم و تكون أسهمها قابلة للتداول، و تنقسم إلى:

✓ شركة المساهمة:

هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول و يكون كل شريك فيها مسئولا بمقدار حصته في رأس المال و ينتج عن ذلك استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة المساهمين

✓ شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يكون رأسمالها مكون من أسهم متماثلة قابلة للتداول و يكون الشركاء فيها قسامين شركاء متضامنين و مسئولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، و شركاء موصين مسؤوليتهم مسؤولية محدودة بقدر حصصهم.

✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكا لعدد محدود من المساهمين الذين لا يزيد عدد هم عن 20 مساهم و لا تقل عن مساهمين 2، بحيث تتحدد مسؤولية المساهمين فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال غير أن أسهمها غير قابلة للتداول.

2-1-2- شركة الأشخاص:¹⁹ هي الشركة التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون

لأشخاصهم اعتبار و يعرف بعضهم بعضا و يثق كل واحد منهم في الآخر و هي تنقسم إلى:

✓ شركة التضامن: تعتبر هي النموذج الأمثل لشركة الأشخاص و هي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد المتاجرة، على أن يقتسموا رأس المال بينهم و أن يكونوا مسئولين مسؤولية شخصية و تضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، و هي تقوم بصفة شخصية أساسية على المعرفة الشخصية بين

¹⁸ المكمل للمعايير الشرعية، AAOIF، المشاركات ص 316

¹⁹: المكمل للمعايير الشرعية، AAOIFI، معيار المشاركات ص 316

الشركاء كما أن كل شريك فيها يكتسب صفة التاجر. و هي ذات شخصية مالية مستقلة عن ذمة الشركاء.

✓ **شركة التوصية البسيطة:** هي الشركة التي تعقد بين شريكين أو أكثر بحيث يكونون متضامنين و مسئولين كما أنهم أصحاب حصص خارجين عن الإدارة بحيث يطلق عليهم اسم شركاء موصيين ، كما أن مسؤوليتهم تتحدد بحسب حصتهم في رأس المال، أما عن ملكية الشركاء تتحدد بمقدار حصصهم أيضا و تكون متفاوتة و لا تكون بالأسهم المتماثلة.

✓ **شركة المحاصة:** هي شركة ليس لها شخصية قانونية و تتعدد بين شخصين أو أكثر لكل منهم حصة معلومة في رأس المال مع الاتفاق على اقتسام الأرباح و الخسائر المحققة من الأنشطة التجارية التي يقوم بها الشركاء جميعا أو واحد منهم فقط، كما أن لهم مسؤولية محدودة في مباشرة العمل. أن الذمة المالية لشركة المحاصة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركاء كما أنها لا تملك شخصية معنوية لأنها شركة مستترة.

ب- المشاركة المتناقصة:²⁰

هي صورة من صور التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في البنوك الإسلامية، و هي الاتفاق بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في ملكية عين قائمة أو العمل على إقامتها وان يدفع احدهما للأخر عينا للعمل عليها بقصد استثمارها و اقتسام العائد بينهما ثم يبيع احدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع أو من أموال خارجية دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الاتفاق حتى تنتقل الملكية إليه في الأخير. كما يلتزم كل طرف منهما أن يشارك في رأس مال الشركة بالنقود أو بالأعيان بعد أن يتم تقويمها تقويما عادلا مع تبيان كيفية اقتسام الربح. و هي تتميز بوجود وعد ملزم من احد الطرفين بان يمتلك حصة الطرف الأخر.²¹

الفرق بين الأقسام الفرعية لشركة الأموال:

أوجه المقارنة	شركة المساهمة	ش ذ م م	شركة التوصية بالأسهم
رأس المال	أسهم متساوية قابلة للتداول	أسهم غير قابلة للتداول	أسهم متماثلة قابلة للتداول
مسؤولية الشركاء	مسؤولية الشركاء تكون بمقدار حصتهم في رأس المال	بمقدار حصة المساهمين في رأس المال	مسؤولية محدودة بحسب حصتهم في رأس المال
الذمة المالية للشركة	مستقلة عن الذمة المالية للشركاء	مستقلة عن الذمة المالية للشركاء	مستقلة عن الذمة المالية للشركاء

²⁰. نفس المرجع السابق

²¹: التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم الإجراءات والتكلفة: الأستاذ الدكتور شوقي بورقبة ص 125

الحد الأدنى لرأس المال	لا يقل عن 5 ملايين دج	لا يجب أن يقل عن 100.000 دج	قيمة رأس المال تكون مساوية لقيمة السهم الواحد أو مضاعفة له
------------------------	-----------------------	-----------------------------	--

لكن حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 14 في الدوحة 1423هـ الموافق ل 2003م فإن هذه الشركات الحديثة تكون جائزة إلا في حالة ما إذا كانت خالية من المحرمات و الموانع الشرعية فإذا تعاملت في عمليات غير جائزة شرعا فهي محرمة و لا يجوز تملك أسهمها و لا المتاجرة فيها أما إذا لم تتوفر على أي مانع شرعي فهي تعتبر جائزة شرعا و يمكن تداول أسهمها.

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار بصيغة المشاركة

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية عدة صعوبات تدفعها إلى تجنب استخدام التمويل بالمشاركة و التي تم تصنيفها حسب دراسة ميدانية أجريت على عدد من البنوك الإسلامية السعودية بأنها أخطر الصيغ الإسلامية من حيث مخاطر الائتمان و السيولة و كذا التشغيل، و التي يمكن حصرها في ما يلي:

✓ ارتفاع نسبة المخاطرة لدى المصرف الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمداينة و كذا صعوبة التخرج بعد انتهاء مدة العقد.

✓ عدم ثقة المصارف الإسلامية من النتائج المحصل عليها في المضاربات خاصة مع الشركات الحديثة يرجع السبب في ذلك إلى غياب الضمانات التي يمكن أن تعوض المصارف الإسلامية الخسائر التي تقدر برأس المال أما المضارب فلا يخسر إلا جهده.

✓ المعروف في صيغ المشاركات أن الطرف الثاني هو المسئول عن إدارة المشروع و تسييره مما يمكن أن يكون هنالك تزوير في النتائج و الوثائق و كذا زيادة المصاريف عمدا و غيرها من المخاطر الأخلاقية التي تصدر من الشريك.

✓ بعض أنواع المشاركات و خاصة المشاركة المتناقصة تتطلب تامين الأصول المنقولة تسميتها بالقيمة السوقية و هو ما يتطلب تنظيمًا لمهنة التقييم و التثمين في الاقتصاد.

✓ الخسائر التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تتحملها عند استثمارها بعقود المشاركة في الأسهم و السندات و التي تكون بمثابة مشاركة الشريك في رأس المال حيث تكون قابلة للتداول في السوق المالية مما يجعل هذه المصارف تتعرض لمخاطر انخفاض القيمة السوقية لهذه الأسهم و السندات و بالتالي انخفاض مستوى العوائد.

✓ عدم وعي الزبائن بخاصية البنوك الإسلامية فهم يعتبرون البنوك الإسلامية كالبنوك التقليدية خاصة أن الوداع الإستثمارية في البنوك الإسلامية هي نفسها في البنوك التقليدية، يكمن الفرق بينهما في أن الأرباح التي يتحصل عليها الزبائن في البنوك التقليدية تكون ثابتة و معلومة أما في البنوك الإسلامية

فالعائد يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق فهو متوقع و ليس أكيد و المعلوم أن المودعين لا يقتنعون بفكرة إمكانية خسارة الأموال و كذا فكرة اقتسام الأرباح مع طرف آخر و كذا حتى عدم قبول الطرف الثاني للمراقبة من قبل الطرف الآخر.²²

✓ لو ظن المتعاملون أن ودائعهم ستخسر في المصارف الإسلامية لقاموا بسحبها من المصارف الإسلامية و بالتالي فان ميزانية المصرف ستكون من خصوم ذات سيولة عالية تستخدم لمقابلة الودائع ذات السيولة العالية و بالتالي فان المصرف في هذه الحالة سيتجه إلى تمويل المشاريع قصيرة و متوسطة الأجل و تجنب المشاريع طويلة الأجل و التي يتم تمويلها بصيغة المشاركة و هذا يعني الابتعاد عن صيغ المشاركات لان هذه الأخيرة بحاجة إلى مدة تتراوح بين سنة إلى سنتين على الأقل حتى تدر الأرباح.

✓ عدم توفر المصارف الإسلامية على اليد العاملة التي تتميز بالكفاءة الاستثمارية من اجل التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة أما فيما يخص الكفاءات الاستثمارية التي يجب أن تتوفر عليها اليد العاملة و التي تتعلق بصيغة المشاركة نذكر من أهمها كيفية إجراء دراسة الجدوى للمشاريع التي ترغب في الحصول على التمويل بالمشاركة و لتقييم المشاريع لمعرفة جدواها من عدمه و كذا الفترة التي سترد فيها الأموال و كذا الفترة التي يتم فيها تحقيق العائد، كما يجب أيضا أن تتوفر فيها ميزة القدرة على تقييم العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بالمشاركة و كذا تحديد مدى ملائمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي و كذا مدى قدرتهم على متابعة تنفيذ المشروع و كذا امتلاكهم لمؤهلات تسمح لهم بمواجهة مشكلات التطبيق و ابتكار حلول لهذه المشاكل و هو ما أدى إلى تعثر التمويل بالمشاركة لعدم كفاءة العاملين في قسم التمويل و الاستثمار.

✓ تتطلب عملية التمويل بالمشاركة توفير البنك لإطارات من اجل الإشراف و متابعة تنفيذ المشاركة و هو ما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم بصيغة المشاركة خاصة إذا كانت المشاريع الممولة تتواجد في أماكن بعيدة عن المصرف الممول و هو ما يشكل عائقا أمام المصارف الإسلامية لتمويل هذه الصيغة.

✓ عجز اغلب المصارف الإسلامية على تقويم العوائد التي تحققها المشاريع الإسلامية الممولة بالمشاركة و هو ما يشكل عائقا أمام انتشار التمويل بهذه الصيغة.²³

✓ غياب التنسيق و التعاون الجدي بين المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالشركاء مما يشكل عائقا أمام تلك المصارف للتوسع في التمويل بصيغ المشاركات.²⁴

²³: دراسة مالية فقهية حول خصائص عقود المشاركات و مدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، للدكتور احمد محمد منصور ص 128

✓ صعوبة تحديد الفترة التي يكون فيها المصرف الإسلامي قد استرد فيها ثمن الأصل من شريكه في حالة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك و بالتالي يكون الطرف الآخر عاجز عن تحديد الفترة التي يمكن أن يوفي فيها قيمة الأصل للمصرف الإسلامي.

✓ صعوبة المعالجة الدفترية للأصل (موضوع المشاركة) و التي تعد من المعوقات التي تعرقل التمويل بالمشاركة المتناقصة حيث يبقى المصرف الإسلامي في حيرة من أمره حول تقييم الأصل بسعر التكلفة عند شراءه أو بقيمته السوقية.

✓ عدم توفر مصادر المعلومات الدقيقة عن المتعاملين و المخولين ليكونوا شركائه و التي يمكن للبنك الإعتماد عليها لتقييمهم من خلال تعاملاته السابقة التي تبرزها هذه البيانات و بما أن البنك يعاني من غيابها فبالتالي لا يمكنه اختيار شركاءه و هذا يعتبر من بين المعوقات التي تحول دون تطبيق المشاركة.²⁵

✓ عدم احتفاظ طالبي التمويل بالمشاركة لسجلات محاسبية معتمدة و دقيقة عن أعمالهم التجارية أو عدم الرغبة في الاحتفاظ بتلك السجلات و كذا رفضهم لتقديم المعلومات الموثقة و كذا التصريح بخسائر وهمية و هو ما يشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية لإعتماد هذه الصيغة و هذه أحد أهم سبل التحايل التي يقوم بها المتعاملين و ذلك للاحتفاظ بالنسبة الأكبر من الأرباح و تحميل البنك للخسائر التي تجبر من نصيبه في رأس المال.²⁶

✓ يمكن لصيغة المشاركة أن تتسبب في مخاطر تعويض المصرف لأصحاب رؤوس الأموال و يظهر هذا النوع من المخاطر بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك للتمويل بها على المدى القصير، و الخطر يكمن إذا في أن المشاركة تقوم على تمويل المشاريع الطويلة و المتوسطة الأجل و بالتالي فإن هذا يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها و آجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة مما قد يتسبب في مخاطر السيولة.²⁷

المبحث الثاني: تطوير آليات جديدة لتمويل المستثمرين بالمشاركة

المطلب الأول: آليات الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

يرجح اغلب الفقهاء و الباحثين في التمويل و الاقتصاد الإسلامي إلى أن الحل الذي يدفع البنوك الإسلامية إلى انتهاج التمويل بالمشاركة هي الضمانات المقدمة من قبل شركاء المصرف و التي لها نفس الطبيعة مع تلك المعمول بها في المصارف التقليدية إلا أنها ليست الحل الذي يمكن الإعتماد عليه في الحد من المخاطر و المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في انتهاج التمويل بالمشاركة التي تعتبر كأحد أهم صيغ التمويل طويلة الأجل، ظنا منهم بأن هذه الضمانات هي بمثابة تعويض

²⁵: البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حسين عبد المطلب الاسرج، ص49

²⁶: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد الناصر براني أبو شهد ص 176

²⁷: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر براني أبو شهد ، ص171

للبنك الإسلامي في حالة خسارة المشروع أو فشل كل السبل الممكنة التي يمكن لها أن تقنع العميل بالوفاء بالتزاماته نحو البنك.

✓ **الثقة المتبادلة بين العميل و المصرف الإسلامي:** حسب العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا و التي توصلت إلى أن الدافع الوحيد الذي يجعل هذه البنوك تعتمد صيغة المشاركة كأحد أهم صيغ التمويل الإسلامية هي الثقة التي يضعها البنك في العميل الطالب للتمويل بالمشاركة الذي يعتبر أكبر ضمان للبنوك الإسلامية لأن الضمانات الملموسة مهما كانت طبيعتها تفقد قيمتها مع الوقت، بحيث أن البنك الإسلامي يكتسب ثقته بعملائه بمجرد توقيعه على العقد لكن حتى يكسب البنك الثقة بعملائه لا بد له من جمع كل المعلومات التي يكون البنك بحاجة لها و لا بد له أن يقوم بإنشاء قاعدة بيانات و تصنيفها حسب تاريخ التعامل معهم، و التي تسمح للبنك أن يستفيد من هذه البيانات عند كل عملية تمويل بصيغ المشاركة لأي عميل، حيث أن المعلومات التي تكون متعلقة بالشريك تتمثل في حصول البنك على تفويض من الشريك للإستعلام عنه و إعداد قائمة بالمستندات المعلومة مع القيام بزيارات ميدانية لمحل إقامة المشروع و كذا الإستفسار عن مدى إلتزام الشريك في سداد التزاماته لمورديه. و أهم شيء هو التأكد بأن الشريك ليس له أي التزامات لم يوفي بها على مستوى بنوك أخرى و كذا مصالح الضرائب.²⁸

✓ من المعلوم أن البنود المذكورة في عقد المشاركة تبرم بالشكل الذي يخدم البنك الإسلامي لإسترداد أموالها لأنها تعود في الأصل إلى المودعين فهي تبذل كل جهدها لإسترداد الأموال التي تعود في الأصل إلى المودعين فهي تسعى إلى تحقيق أكبر حجم من الأرباح لدفع هؤلاء المودعين إلى إيداع حجم أكبر من أموالهم، لكن حتى يتحقق هذا لا بد أن يكون في العقد بنودا تخدم مصالح العملاء و هذه كانت إحدى توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي لأنه يعتبر حافزا يدفع العملاء للعمل أكثر و بأمانة كبيرة أيضا و بهذا تكون البنوك الإسلامية قد حذت من مشكل الأخلاق لدى شركائها و كذا زادت نسبة أرباحها التي تجذب عملاء جدد للتعامل معها بالشكل الذي يزيد من المبالغ المودعة لديها.

✓ **مراقبة المصرف لسير المشروع:** مراقبة البنك لسير المشروع لان الطرف الثاني في مثل هذه العقود ينفرد بتسيير و إدارة المشروع، لذا لا بد من وجود مختصين و خبراء يقومون بمراقبة هذه المشاريع و طريقة إدارتها و تسييرها و بهذا تكون البنوك الإسلامية قد حلت مشكلة الخيانة و سوء تصرف الشريك في رأسمال الشركة لكن يجب أن تكون هذه المراقبة معلومة و مقبولة من قبل الشريك و كذا أن لا يؤدي هذا الفعل إلى تدخل المصرف في إدارة المشروع لأنه من حق الشريك.

✓ **مساهمة العميل بحصة شخصية في تمويل المشروع:** أن يقوم العميل بتقديم حصة في رأس المال لكونها تمثل نسبته في الشراكة لكن يجب أن يكون هذا المبلغ من الموجودات المتوفرة لدى

²⁸ :مقالة بعنوان كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة، موقع المصرفية الإسلامية للباحث احمد شوقي سليمان

الشريك حيث يعتبر هذا المبلغ دليلا منه على حرصه المتعلق بالحفاظ على رأس المال و تنميته و على البنك من طرفه أن يقوم بإلغاء الضمانات على أن يكون نسبة مساهمة الشريك تساوي أو تفوق 50% من رأس مال المشروع و بالتالي يكون المصرف قد حل مشكلة الضمانات و كذا زيادة ثقة المصرف بالعميل.

✓ تقديم الشريك لطرف ثالث يكفله سواء كان طبيعيا أو معنويا بحيث يكون مهتم بنجاح المشروع حيث أن مهمته تكمن في تحمل الأرباح و الخسارة. حيث يقوم هذا الطرف بتقديم الحصة الناقصة في رأس المال ، لكن لا يعتبر وفاء هذا الطرف بالتزاماته شرطا لنجاح العقد أي لا ينجر عن هذا الفعل بطلان عقد الشراكة بين الطرفين لان هذا الالتزام ليس محل التعاقد و بالتالي يكون قد حل المصرف مشكل الضمانات و تعزيز ثقته بالشريك.²⁹

✓ **تعاون بين المصارف الإسلامية لجمع معلومات المتعلقة بالعميل:** تعاون المصرف الذي يعقد المشاركة مع المستثمر مع مصارف إسلامية أخرى و ذلك بهدف الحصول على معلومات حول المستثمر و الشركات و كذا تبادلها بالإضافة إلى عمل قائمة سوداء للمسيئين من المستثمرين و الشركات و الشركاء الذين يعرفون بعدم نزاهتهم و أمانتهم و عرفوا بالخيانة و التزوير، كما يجوز للمصرف أن يطلب من العميل أن يرهن بعض أو كل ما يملك بالشكل الذي يضمن حق المصرف الإسلامي في حلة ماطلة و تقصير العميل ما يجوز أن يطلب منه أن يقدم شيكات واجبة الدفع فورا تعادل رأس المال و الأضرار المحتملة التي يمكن أن تصيب المصرف في حالة الخيانة و التقصير و التزوير.

✓ **القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع:** حيث تقوم هذه الآلية بدراسة شاملة للمشاريع المقدمة لطلب التمويل بالمشاركة إذ يعتبر غياب مثل هذه الدراسات عن البنوك الإسلامية من أهم العوائق أمام التمويل بالمشاركة، في مثل هذه الدراسات يتجه المصرف إلى مختصين مؤهلين للقيام بإجراء دراسات تقييمية للمشروع بالإضافة إلى وجود قاعدة بيانات قوية و ذلك للحصول على المعلومات التي يحتاجونها و كذا تقوم بالإعتماد على العولمة و التكنولوجيا الحديثة و ذلك بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين المصارف الإسلامية أو بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، وبالتالي فدراسة الجدوى تشمل 3 ميادين و المتمثلة في الإنتاجية المالية، الدراسات الفنية و الدراسات التسويقية.³⁰ كما أنها يجب أن تشمل العناصر الآتية و المتمثلة في عرض شامل لموقف العميل من كافة الجوانب (المالية و الفنية، الإدارة و التسويق) و كذا القيام بدراسة و تحليل القطاع الصناعي للمشروع من حيث تحليل المخاطر و نقاط الضعف و القوة للمشروع.

²⁹: قضايا و مشكلات في المصارف الإسلامية و حلول مقترحة، عماد عبد الرحمن بركة ، دار النفائس للنشر و التوزيع، ص 100
³⁰: مقالة بعنوان كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة، موقع المصرفية الإسلامية للباحث احمد شوقي سليمان

- ✓ لا بد أن يحتوي كل مصرف إسلامي على دائرة دراسة الجدوى بحيث يكمن دورها في إعطاء توصيات و اقتراحات و التعديلات اللازم إدخالها على المشاريع الممولة بالمشاركة، حيث أن هذه الدائرة تعمل على مساندة دائرة التمويل و التي يكمن دورها في إعطاء الموافقة على تمويل المشروع حيث أن هذه الدراسة تسمح بانتقاء المصرف للمشاريع الممكن أن تحقق نجاحا.
- ✓ **إنتقاء شركاء المصرف الممولين بالمشاركة:** يعتمد البنك في عملية انتقاء لشركائه على مجموعة من المعايير و التي نذكر منها ما يلي:
 - ✓ سجلات العملاء الخاصة بمشروعات أخرى قام بها هذا العميل من قبل فهي تسمح للبنك بمعرفة درجة التزام هذا العميل و كذا أمانته فهذا السجل هو بمثابة تلخيص لأخلاقيات العميل و على أساسه يقرر المصرف منح هذا العميل للتمويل أو لا.
 - ✓ إنتقاء العملاء الذين يفضلون ضبط دفاترهم و حساباتهم من قبل محاسبين مختصين و بالتالي تكون العمليات التي يتم تقييدها في السجلات المحاسبية تتسم بصفة الدقة أي لا مجال للشك في الحسابات أو خوف من تزوير الحسابات و التكاليف.
 - ✓ انتقاء العملاء الذين يملكون الخبرة في إدارة المشاريع و كذا العملاء الذين يتسمون بالسمعة الطيبة و الاسم التجاري ذائع الصيت فهذا يؤدي إلى المساهمة في نجاح المشاريع الممولة و ذلك بأقل تكلفة و كذا معرفة الوضعية المالية للعميل و على أساسها يقوم البنك بأخذ قرار التمويل.
- ✓ **انتقاء موظفي المصرف:** يقوم المصرف بانتقاء العاملين الملمين بالتكنولوجيا و التقنيات الحديثة و كذا بكل ما يتعلق بصيغ التمويل و أحكامها و شروطها بالإضافة إلى أن يكونوا ملمين بالعلوم الإدارية و المالية و كذا المحاسبية و حتى القانونية.
 - بعد قيام المصرف بانتقاء الموظفين وفق المعايير المطلوب أن تتوفر فيهم يقوم المصرف بالإشراف على تأهيلهم و ذلك لزيادة كفاءتهم و كذا إضافة معايير جديدة لهم، ثم تقييمهم و إعادة فرز هؤلاء الموظفين و إختيار الأفضل بينهم ثم يتم إدماجهم في العمل المصرفي مع المراقبة لتقييم أدائهم و في حالة عدم استيعابهم للجوانب التي قدمت لهم يتم تدريبهم بطريقة أخرى بالإضافة إلى تحفيزهم من أجل تنمية مواهبهم و قدراتهم للإبداع و الابتكار بما يحقق التميز و التفوق.
- ✓ **تغيير تفكير المستثمرين حول الحسابات الاستثمارية:** قد تم التطرق في المبحث السابق إلى العائق المتمثل في عدم تقبل المودعين و المستثمرين لفكرة الخسارة التي يمكن تحملها و كذا اعتقادهم أن البنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية في مفهوم العائد و الذي يعتبر بالنسبة لهم ثابت و مضمون و للحد من هذه المشكلة قام المصرف الإسلامي بتعديل سياسة الودائع الاستثمارية و ذلك من خلال تكوين نوعين من الودائع الاستثمارية و المتمثلة في:

✓ الآلية الأولى:

الاستثمار في المشاركات و المضاربات

محفظة عامة استثمارية

يتميز هذا الاستثمار بالمخاطرة العالية و كذا بالعائد المرتفع الذي يأخذه المستثمرين و المصارف الإسلامية إذا ما تحقق، لكن ما يميز هذه الودائع انه يتم إعلام العميل باحتمالات الربح و الخسارة و مدة الإستثمار (طويلة الأجل) و القرار في الأخير يعود للمستثمر.

يستثمر فيه العملاء الراغبين في الحصول على عوائد مضمونة و ثابتة بأقل مخاطرة ممكنة و هو الاستثمار الذي يكون في المشاريع قصيرة الأجل.

أما الآلية الثانية:

فهي تتمثل في بقاء الأموال المودعة في حسابات المصرف الإسلامي إلا أنه يتم وضع صناديق استثمار توضع بجانب هذه الودائع إلا أن هذه الصناديق تكون في الإستثمارات طويلة الأجل (المضاربات و المشاركات) بحيث تكون الأموال المستثمرة في هذه الصناديق تختلف عن الأموال الموضوعة في حسابات الودائع حيث أن المستثمر يكون على علم بالمشروع و بكل ما يتعلق به من ربح و خسارة و مدة المشروع و المجال الذي استثمرت فيه أمواله حيث تكون أموال هذه الصناديق موجهة إلى الإستثمار في المؤسسات و المشاريع التي تتميز بالنجاح و الرواج و الإبتعاد كل البعد عن الإستثمارات التي تعاني ركودا. كما ان صناديق الودائع الاستثمارية تسمح بتعدد المحفظة، و بالتالي توزيع الخسائر على مجموعة المتعاملين المستثمرين فيها حيث يتحمل كل واحد منهم جزء من المخاطر التي تعرضت لها هذه المحفظة الاستثمارية.³¹

و كذا يمكن للبنك إن يقلل من المخاطر المتعلقة بصيغة المشاركة و كذا الحد منها بالإعتماد على مجموعة من السبل و المتمثلة في:³²

- أن لا تزيد تكلفة درء الخطر عن قيمته فليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغا أكبر من الخسارة الناجمة عند حدوثه و كذا إشترك موظفو المصرف الإسلامي في الاكتشاف المبكر للخطر حال وقوعه و

³¹: أبو زيد محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة الطبعة

³¹الأولى 1996- ص 105

³²: موقع منتدى التمويل الإسلامي

العمل على تصحيحه و الوقاية منه و ذلك من خلال وضع سياسات، استراتيجيات و تعليمات و نماذج و نظم كافية لحصر و قياس و تسجيل المخاطر و كذا مراقبتها بالشكل الذي تسمح بالسيطرة عليها حيث أن هذه النماذج تحوي النقاط الآتية:

2- ضرورة توفر نظام لوضع التقارير دورية و خاصة بسير المشروع و المشاكل التي تواجهه، و كذا ضرورة توفر المصارف الإسلامية على إدارة مستقلة لتسيير المخاطر و لتسهيل عملية التقدير و الدراسة المستقلة عن الدوافع و الاعتبارات الأخرى للمخاطر بالشكل الذي يزيد بوضوح من الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها و تداركها أو التخفيف من أثارها.

3- من المعلوم أن السعر المرجعي الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية في تحديد سعر منتجاتها و كذا الهامش المتغير هو معدل الفائدة المتعامل به في البنوك الربوية و هو ما يتناقض مع أحكام الشريعة لذا لا بد للمصارف الإسلامية إيجاد بديل لهذا السعر المرجعي بالشكل الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- لعل أهم حل يمكن للبنك الإسلامي أن يستغله للحد من مشاكل التمويل بالمشاركة هو وضعها سقفوف للتمويل بالمشاركة حيث انه إذا زاد المبلغ المطلوب للتمويل بالمشاركة عن الحد الأقصى المحدد من قبل البنوك الإسلامية يقوم هذا الأخير برفضه لتمويل المشروع.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة

قامت المصارف الإسلامية بتطوير أوراق مالية متداولة في السوق المالية الإسلامية بحيث تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية و مستخلصة على صيغ التمويل الإسلامي المذكورة سابقا حيث تم إبتكار أوراق مالية تتميز بالأصالة قائمة على التمويل بالمشاركة و المتمثلة في:

✓ سندات المقارضة (المضاربة):

هي أداة استثمارية تقوم على تقسيم رأس مال المضاربة و إصدار صكوك تحمل قيمة رأس المال في شكل عدة صكوك متساوية القيمة في السوق و ذلك لتيسير تداولها و تكون مسجلة بأسماء أصحابها ذلك لكونهم مالكي الحصص الشائعة في رأس مال الشركة حيث أن شروط التعاقد تحدها الجهات المصدرة لها كما يمكن تداولها في الأسواق المالية بعد انتهاء مدة الاكتتاب كما لا يجوز أن تحدد الأرباح التي يأخذها حاملو هذه الصكوك.³³

أنواع صكوك المقارضة (المضاربة):³⁴

✓ سندات المقارضة طويلة الأجل:

³³: الندوة المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه ص 2005

³⁴: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص 141

هي سندات غير مخصصة لمشروع معين تمنح لحاملها الاستثمار المطلق و هي صكوك تصدرها إما الحكومة أو المصارف الإسلامية (المضارب) أما حامل السند فهو رب المال حيث تبين الأرباح أو الخسائر المحققة خلال السنة ففي حالة الربح إما يوزع الربح أو تمنح صكوك تحمل قيمة الربح.

✓ **سندات المقارضة لمشروع معين:**

هي سندات تصدر حسب مدة المشروع فقد تكون طويلة أو قصيرة الأجل كما أنها قابلة للتداول حيث أن المبلغ الذي يحتاجه المشروع يتم تقسيمه إلى سندات تحمل قيم محددة و متساوية بحيث يتم إصدارها إما من بنوك إسلامية أو الحكومة أو مؤسسات معينة ثم يتم طرحها في الأسواق حيث تقوم الجهة المصدرة باستثمار قيمة السندات في المشاريع و توزع الأرباح حسب النسب المتفق عليها.

✓ **سندات المقارضة المستردة بالتدريج:** هي سندات تحمل قيمة محددة و متساوية يتم إستخدامها للاستثمار في مشروع معين على أن تسترد قيمة السند خلال فترة زمنية محددة من خلال الأرباح التي تحققها.

✓ **سندات المقارضة المستردة في آخر المشروع:** هي سندات لها نفس الخصائص مع السندات الأخرى إلا أن قيمة السند يتم استرجاعها عند نهاية مدة المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح أو الخسائر كما انه يمكن أن توزع في الأول و يتبقى إسترداد القيمة لأخر المشروع.

✓ **صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع:** هي صكوك يتم إصدارها بحصص متساوية يأخذ البنك حصته فيها من الأرباح التي تحققها إلا أن قيمتها ترد عند نهاية المشروع و يتم ذلك بتحويل ملكية هذه الصكوك إلى حاملها كل حسب حصته.

صكوك المشاركة:³⁵ هذا النوع من الصكوك يتكون من الأنواع التالية:

✓ **صكوك المشاركة في العائد:** هي صكوك لا تكون مخصصة لتمويل مشروع معين تصدر لمن له الرغبة في استثمار أمواله و يقوم بإقتسام العائد على إجمالي نشاط المصرف حيث يساهم حاملو هذه السندات في الربح و الخسارة طوال فترة وجودها إلى أن يتم تسديد قيمتها أو تحويلها إلى أسهم في نهاية المدة.

✓ **شهادات الودائع:** هي صكوك تصدر لفئات معينة و لمدة زمنية محددة و هي تدفع عوائد سنوية للمؤسسة المصدرة حيث أن قيمة العوائد تتزايد بتزايد فترة هذه الشهادات و هذه هي أحد الدوافع التي تجعل المودعين يضعون أموالهم لفترات أطول و هذا يسمح بزيادة قدرة البنك على مجابهة متطلبات الائتمان كما أنها تسمح بتحقيق رغبات المستثمرين من ناحية الأجل و من حجم المخاطرة لأنه يتم تخصيص أنشطة أو مشاريع ملائمة لشهاداتهم. كما أن المصارف الإسلامية

³⁵. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17 ، صكوك الاستثمار، المنامة 2003 ، ص 310

تصدر هذه السندات في عدة أشكال تتوافق مع مختلف رغبات و احتياجات العملاء، حيث أن هذه السندات تتمثل في:

✓ **صكوك متراكمة القيمة:** هذا النوع من السندات يلبي إحتياجات العملاء الذين يرغبون في زيادة مدخراتهم التي هم في حاجة إليها عند نهاية مدة الصك أو لشراء أصل من الأصول عند نهاية المدة كما أن قيمة هذا النوع من الصكوك تزداد سنويا بقيمة العائد الذي يحققه البنك المصدر للصك خلال كل سنة.

✓ **صكوك ذات عائد جاري شهري:** هذا النوع من الصكوك يلبي رغبات الأفراد ذوي المداخل الثابتة الذين يهدفون إلى الحصول على عائد شهري فهي تسمح بتنظيم نفقاتهم الجارية بحيث يقوم البنك خلال كل شهر بدفع عائد سواء كان العائد قد تحقق من ناتج النشاط أو تحت حساب هذا العائد كما أن التسوية تتم بالفرق عند حساب العائد المحقق في نهاية السنة المالية.

✓ **صكوك التمويل متراكمة القيمة و ذات العائد الجاري:** تجمع بين مزايا النوعين السابقين(صكوك متراكمة القيمة و الصكوك ذات العائد الشهري) كما توجد إمكانية تقديم مزايا أخرى في إطار هذه الصكوك من قبل البنك، حيث أن قيمة كل مبلغ تنقسم إلى قسمين الأول يعطي عائدا جاريا و الثاني يعطي عائدا متراكما.

✓ **صكوك المشاركة الحكومية (شهادات):** هي عبارة عن صكوك وشهادات مالية مسنودة بأصول حقيقية تمثل حصص الحكومة في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا لها وبالتالي فإن المستثمرين في هذه الصكوك يعتبرون مشاركين للحكومة في الأرباح المتوقعة من هذه المؤسسات والشركات، هذه الصكوك تقوم على أساس شرعي حيث تمثل كل شهادة قيمة مالية تعكس نصيباً من صافي ملكية الحكومة في الشركات المخصصة للإصدار، و هي صكوك صادرة من قبل وزارة المالية نيابة عن الحكومة بأجال مختلفة وبفئات متعددة من حيث التسعير ويتم تسويقها عبر الوكيل المكلف من وزارة المالية والمصرف المركزي و عادة ما يكون مصرف إسلامي أو شركة مالية. تحتسب أرباح كل شركة أو مؤسسة وفق نسبة صافي ملكية الحكومة المخصصة لهذا الغرض وتوزع الأرباح على مالكي الصكوك و الشهادات بنسبة حصتهم في حقوق الملكية وذلك على مدى فترة الشراكة، فهي تتميز بتدني المخاطر الاستثمارية لأنها تستند على أصول اقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفوة و تنتوع في قطاعات اقتصادية مختلفة و هي ذات ربحية عالية. تتكون هذه السندات من نوعين:

✓ **شهادات الاستثمار المخصصة لمشروع معين:**

هي صكوك يصدرها المصرف الإسلامي بالحجم المطلوب لتغطية احتياجات المشروع من التمويل على عدة مراحل و بفئات متعددة تتلاءم و القدرات الادخارية المختلفة بالشكل الذي تلبى بها

حاجيات المشروع من التمويل في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، هذا النوع من الصكوك تنتهي مدته بانتهاء المشروع، في هذا النوع من الصكوك يكون البنك هو مدير التمويل مقابل عائد جراء إدارته للمشروع ففي هذه الحالة يكون ملزم بتقديم تقارير تقويمية حول سير المشروع للمكنتبين، و في حالة ما إذا قام حامل الصك ببيعه يقوم المصرف بإعادة شراءه بالسعر الذي يحدد طبقا لمراحل تقدم العمل بالمشروع أما فيما يخص العائد فهو لا يحدد إلا بتمام المشروع و بيعه بالكامل.

✓ **شهادات الاستثمار المخصصة لتمويل معين:** تصدر هذه الشهادات لتوفير تمويلات متوسطة الأجل لنشاط معين (تجارية، صناعية، زراعية، عقارية) لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات سواء من مصارف إسلامية أو مؤسسات مالية بحيث تستثمر المؤسسة حصيلة الشهادات في أوجه التوظيف التي يقوم بها كما أن دور هذه المؤسسة في هذه الحالة يكون كدور المضارب المقيد بنشاط معين، و يرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق من وراء هذا التوظيف.

✓ **صكوك الوكالة الاستثمارية:** في مثل هذه الصكوك يقوم العميل بتوكيل البنك بمقتضى الصك الذي يحمله باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل أو البنك ذلك لما يملكه من موظفين يتميزون بالخبرة المهنية و الفنية و الإشرافية مما يؤهلها إلى القيام بالعمليات بنجاح.

✓ **صكوك صناديق الاستثمار:** هي عبارة عن محفظة للأوراق المالية يديرها مختصين و محترفين فهي تختلف عن الصناديق الغربية في كونها أن صناديق الاستثمار الإسلامية تقوم بإنشاء الأسهم التي تتعامل بها، تقوم هذه الصناديق بتجميع المال بالاكنتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجالات محددة بدقة في نشرة الإصدار كما يمكن أن تكون مغلقة أو مفتوحة أي إذا تم إصدار هذه الصناديق لأجال و حجم محدد فهي صناديق مغلقة أما إذا تم إصدارها بأجال و أحجام غير محددة فهي صناديق مفتوحة ، هذه الصناديق سواء كانت مفتوحة أو مغلقة فيتم تكييفها على صيغة المضاربة و هذه الصناديق تمثل الصناديق الأم لكل أنواع الصكوك المتداولة في السوق.

✓ **صكوك المضاربة الحكومية:**

هي أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العملي وهي عبارة عن عقد بين طرفين الحكومة والمستثمرين (رب المال) يقدم المستثمرين رأس المال للحكومة والتي بدورها تقوم بتوظيفه في مشروع متفق عليه على أن يتم تقسيم الأرباح المحققة وفقا لنسب معينة أما الخسائر فيتحملها أصحاب المال إذا لم تقصر الحكومة، هذه الصكوك تناسب المشاريع المدرة للدخل ويمكن للدولة أن تشتري نصيب حملة الصكوك بالترج وفق برنامج محدد كما يتم ذكر نسبة الأرباح لكل طرف في نشرة الإصدار كما تتميز بسهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطها بموجودات عينية.

✓ **الصكوك الإسلامية:**³⁶

³⁶: المصارف الاستثمارية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، الدكتور عبد اللطيف حمزة القراري ص57

هي وسيلة مالية إسلامية بديلة عن شهادات الاستثمار و السندات و تعرف أيضا بصكوك المقارضة أو صكوك الاستثمار و هي تعتمد على سندات المقارضة حيث أن المشتري هو صاحب المال أما المصرف فهو المضارب بأموال الصكوك، هذه الصكوك تصدر بموافقة البنك المركزي حيث أن المصرف الإسلامي تكون له أصول مرهونة لدى المصرف المركزي بقيمة هذه الصكوك كما أن المصرف المركزي يمكن له أن يكون شريك في هذه الصكوك و بالتالي يحصل المصرف الإسلامي على سيولة كبيرة تسمح له بتأسيس المشاريع الكبرى على أساس المشاركة كما يمكن بيعها للمتعاملين بشرط أن تحدد طبيعتها (مطلقة أو مقيدة) و يتم تحديد أرباحها وفق قاعدة الغنم بالغرم.

و فيما يلي أنواع الصكوك الإسلامية الصادرة في الأسواق المالية المصرفية:

✓ **صكوك الاستثمار للمشروعات:** هي صكوك مخصصة و مقيدة حسب المشروع حيث يقوم المصرف باختيار احد المشاريع التي يرغب في تمويلها ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار و يتم طرحها للاكتتاب العام حيث أن مدة الصك تكون حسب المدة التقديرية للمشروع كما يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب لثلاثة أو ستة أشهر على أن تتم التسوية النهائية بانتهاء المشروع.

✓ **صكوك الاستثمار للقطاعات:** هي صكوك مقيدة بحسب طبيعة النشاط في هذه الصكوك يقوم المصرف باختيار احد الأنشطة (تجارية، صناعية، زراعية أو عقارية) و يجب أن يكون العميل على علم بطبيعة النشاط لأنه هو من سيتحمل الربح و الخسارة، يقوم المصرف بإصدار الصكوك الاستثمارية و طرحها للاكتتاب العام و عادة ما تكون مدة الصك ما بين سنة إلى 3 سنوات و ذلك حسب مدة النشاط و يتم توزيع جزء من العائد كل 3 أو 6 أشهر و تتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط.

✓ **صكوك الإستثمار المطلق:** يحكم هذا العقد عقد المضاربة المطلقة و هي صكوك تصدرها المصارف الإسلامية محددة المدة و غير مقيدة بنشاط أو مهنة معينة (المصرف حر في توزيعها حسب مختلف مشروعاته و قطاعات الاستثمار) ثم توجه للاكتتاب العام، أما العائد فيستحق كل 3 أشهر كجزء من الأرباح تحت حسابات التسوية النهائية ومن خلال الأنواع السابق ذكرها التابعة للصكوك الإسلامية فإن المصرف يأخذ جزء من الأرباح مقابل إدارته للمشروع حيث أن نسبته من الأرباح تحدد مسبقا في الصك و لا ننسى أن المصرف الإسلامي له نسبة في رأس مال المضاربة و يستحق عليها ربح أو خسارة.

المطلب الثالث: الآليات الجديدة المبنية على المشاركة و الممكن الاستفادة منها في التمويل

✓ آلية المشاركة بين المصرف و العميل بأسلوب المشاركة و المرابحة:³⁷

هي عقد يقوم على المرابحة و المشاركة معا حيث يتم إختيار السلعة وفقا لصيغة المرابحة أما فيما يخص التمويل فيكون وفق صيغة المشاركة على حسب ما أتفق عليه الطرفين على أن يتم اقتسام الأرباح و المخاطر، حيث يقوم العقد الذي يجمع بين المرابحة و المشاركة على قيام العميل بطلب تمويل جزئي أو كلي من المصرف الإسلامي بهدف شراء سلعة معلومة و موصوفة حيث يطلب من المصرف شراءها و بالتالي تكون ملكية السلعة بين العميل و المصرف، يقوم المصرف بشراء السلع الموصوفة و حيازتها دون أن يتحكم أي من الطرفين في الأخر ثم يقوم المصرف ببيع السلعة بموافقة و علم العميل مقابل أن يأخذ نسبته في الربح و التي يمكن أن تتراوح بين 30% إلى 50% أما الباقي فيكون للعميل.

يقوم المصرف بفتح حساب مصرفي يوضع فيه مساهمة كل من العميل و المصرف و عند بيع السلعة يحول سعر البيع إلى هذا الحساب أيضا أما عند نهايتها فيتم استرجاع رأسمال كل من المصرف و العميل و كذا اقتسام الأرباح بين الطرفين حسب الاتفاق بينهما. و بالتالي يمكن تعريف هذا العقد على انه عقد شراكة يجمع بين كل من العميل و المصرف و هو لا يدخل ضمن عقود المداينات (المقصود بها هنا المشاركة و المرابحة) ذلك لأنه لا وجود للإلتزام بإعادة الشراء و إنما يدخل في عقود الشراكة حيث انه عقد خال من الجهالة و الغرر و الظلم.

أما الشكل الثاني لهذا العقد فهو المتمثل في امتلاك العميل للسلعة بحيث يدخل المصرف الإسلامي كشريك بالجهد و الإدارة و الخبرة في تسويق و تصريف السلعة. حيث يقوم المصرف الإسلامي ببيع السلعة في حالة ما إذا تم بيعها ببيع نسيئة(الثن مؤجل) لا يجوز للمصرف أن يشترط زيادة الثمن مقابل التأخر في التسديد تقاديا بذلك للربا.

إن عقد المشاركة القائمة على المرابحة يعمل على مساعدة العميل في تصريف منتجاته في حالة تعثر عليه تسويقها و ذلك من خلال شراكة المصرف معه.

³⁷: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ص 86

✓ اندماج المضاربة و المرابحة بعقد واحد:³⁸

هو عقد يجمع بين المضاربة و المرابحة بحيث يساهم في زيادة التمويل الموجه بأسلوب المشاركات. في هذا العقد يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عميل سبق و أن تعامل معه البنك و هي تعرف مصداقيته و مدى أمانته حيث يلزم المصرف الإسلامي العميل بشراء البضاعة التي كان يرغب في الحصول عليها و كذا بيعها بصيغة المرابحة و بالتالي فإن أسلوب المضاربة مقيد بأسلوب المرابحة، في العقد الذي يدمج بين المضاربة و المرابحة يقوم المصرف الإسلامي بإستخدام جزء من أموال المضاربة التي قام بالحصول عليها من العميل الذي إشتري السلعة مضاربة و دخلت في ملكيته لكنه لم يقم ببيعها بحيث يقوم المصرف ببيعها مرابحة لعملاء آخرين، هذا العقد يصلح في عقود الإستيراد (سلع غير متوفرة حالياً و لكن يوجد طلب كبير عليها).

✓ آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح و الخسائر: في هذا النوع من العقود يختار المصرف الإسلامي المؤسسات المالية ذات الصيت و السمعة التجارية حتى يدخل كشريك معها حيث يقوم بفتح حساب مصرفي للمؤسسة المالية يضع فيه المصرف رأس المال الذي يشارك به لتمويل المؤسسة المالية الشريكة مع تحديد المدة التي يقوم خلالها المصرف الإسلامي بتمويل هذه المؤسسة حيث تقوم هذه الأخيرة بسحب المبلغ الذي تحتاجه مع رد المبلغ الذي لا توجد ضرورة منه.

هذا النوع من الشراكة يوفر للمؤسسات المالية ما يلي:

- 1- يسمح بتوفير التمويل الجزئي أو الكلي حسب إحتياجات المؤسسة المالية خاصة المؤسسات التي تعتبر في بداية أعمالها، بالإضافة إلى تعيين المصرف لمختصين في الإدارة و التسيير بالشكل الذي يجعل المراقبة دقيقة مما يسمح بتقليص الخسارة و حصرها.
- 2- للمصرف الإسلامي الحق في تجميد الحساب و توقيف التمويل في حالة ثبوت أو ورود معلومات تدل على إستعمال الأموال في غير المجال الذي خصصت له، هذا التصرف من شأنه أن يحصر الخسارة في جزء من رأس المال و ليس كله.
- 3- في حالة ما إذا لم ينجح المشروع و كلل بالخسارة يتحمل المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة جزء من الخسارة و هو ما يعرف بمبدأ توزيع المخاطر. بالإضافة إلى إستخدام المصرف الإسلامي آليتين متمثلتين في آلية التامين التعاوني و آلية تكوين الإحتياطيات النظامية في باقي

صيع التمويل الإسلامي ما عدا صيغة المشاركة، لهذا يعمل الفقهاء و الباحثين في مجال التمويل و الاقتصاد الإسلامي على حث المصارف الإسلامية لإعتماد هاتين الصيغتين بهدف دفع هذه المصارف إلى زيادة اعتماد التمويل بصيغة المشاركة في مشاريع تتميز بالجدوى و بالكفاءة الإقتصادية حيث أن هاتين الآليتين تعتبران وسيلة دفاع عن المؤسسة في حالة وقوع المخاطر التي يتحملها المصرف الإسلامي و كذا العملاء عند تحققها. و المتمثلتان في كل من:

✓ آلية التامين التبادلي (التعاوني):³⁹

التامين التعاوني هو التامين الذي تدار شركته من قبل حملة الوثائق و القائم على التكافل بين المشتركين في المحفظة و ليس على ضمان الشركة للتعويض على الخطر و الذي يعتبر بديلا عن التامين التجاري الذي تم تحريمه لكونه قائم على الغرر و المقامرة لكونه يقوم بضمان الأشخاص مستبعدا في ذلك التامين على المال و العمل، المعروف في صيغة التامين الإسلامي أن مؤسسات التامين الإسلامي تقوم بإدارة الأموال و ليس الضمان من المخاطر كما هو الحال في التامين التجاري. تقوم شركات التامين التبادلي (التعاوني) بتصميم محافظ تأمينية تصنف هذه المحافظ حسب طبيعة المخاطر حيث تحدد المصارف الإسلامية طبيعة هذه المخاطر و بالتالي تحديد نسبة الأقساط التي يدفعها المشتركين و التي تكون مناسبة لطبيعة المخاطر و كذا تصميم برنامج التعويض (أي الاتفاق على نسبة التعويض) ثم تجمع هذه الأموال و تضعها في محفظة حيث تقوم بإدارتها و استثمارها لصالح أصحابها بالشكل الذي يبقي الأموال لصالح أصحاب الأموال و في حالة وقوع الخطر يتم تعويض المتضرر بالنسبة المتفق عليها و ذلك من خلال الاقتطاع من النسبة المدفوعة من قبل المشتركين، في نهاية كل سنة تقوم المصارف الإسلامية بإجراء الحسابات الختامية لهذه المحافظ فإذا كان هناك فائض تقوم شركة التامين التعاوني برد الفائض إلى المشاركين في المحافظ أما في حالة وجود نقص أو عجز إي أنها لا تستطيع تعويض كافة المتضررين فترجع شركة التامين التعاوني إلى المشاركين و تطالبهم بقسط إضافي و لكن لصعوبة هذا الطلب تقوم مؤسسة التامين التعاوني بمنح قرض دون فائدة للمحفظة التي احتاجت إلى الزيادة مع استرداده في الفترة اللاحقة، في هذا النوع من التامين تكون المؤسسة كفيلة للمحافظ الائتمانية مقابل اجر مقطوع و منصوص عليه في الإتفاقية حيث أن الربح و الخسارة تكون للمشاركين فقط.⁴⁰

هذه الآلية يمكن الإستفادة منها للتامين عن المخاطر التي تكون في المشاريع الممولة بصيغة المشاركة و ذلك من خلال إيجاد صندوق التامين التبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على التمويل بالمشاركات حيث يتم تغذية هذا الصندوق عن طريق الأقساط التي تحمل على المصارف التشغيلية

³⁹: شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2001 ص118

⁴⁰.

للمشروع، تكمن الغاية من هذا الصندوق في التعويض عن المخاطر الناجمة عن المشاريع الممولة بالمشاركات.⁴¹

و فيما يلي أهم الإحصائيات حول عدد المؤسسات التي تتعامل بالتأمين التكافلي حول العالم: لقد وصل عدد مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي 179 مؤسسة من بداية سنة 2004 إلى غاية 2011، حيث أن عدد المؤسسات التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي خلال سنة 2004 م في دول الخليج ممثلة في الجدول التالي:


عدد مؤسسات التأمين التكافل الإسلامي	البلدان
10	الكويت
7	الإمارات العربية المتحدة
3	قطر
6	البحرين
25	السعودية

أما فيما يخص حجم الاشتراكات في التأمين التكافلي الإسلامي في بعض دول العالم فيمكن تمثيلها في الجدول الآتي:

الدولة	2005	2006	2007
Afrique	181.1	215.2	246.4
Inde	7.8	11.2	12.8
Extrême- orient	536.7	695.4	872.4
Pays du golf	1547.1	2088.5	2560.8
Pays de levant	14.7	17.7	21.7
Iran	2372.4	2880.1	3505.0
المجموع	4659.8	5908.1	7219.1

المصدر: الملتقى الدولي بعنوان شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، يومي 25-26 ابريل 2011

⁴¹. ندوة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي و الهيئة العامة للاقتصاد و التمويل من إعداد الدكتور عبد الباري مشعل ، 20-22 جانفي 2009



المصدر: من إعداد الطالبية

لكن هذا النوع من التأمين الإسلامي يعرف خجلا في الظهور في كل من إفريقيا خاصة في مصر و السودان و كذا في ماليزيا رغم أنها تعتبر نافذة الإسلام و الدولة الأكثر عددا من حيث المسلمين إلا أنه يبلغ عدد المؤسسات التأمينية التي تتعامل بنظام التأمين التكافل الإسلامي مؤسستين (2) فقط مقابل حوالي 30 مؤسسة تأمين تقليدية.

تطور التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري أثناء تجربة تمويل المؤسسات الجد صغيرة:

Année	2016			2017		
	Nmbr Dossier	NBR Cc	montant	Nmbr Dossier	NBR Cc	montant
Micro Moucharaka TPE	0	0	0.00	24	1	24000000

المصدر: وثائق داخلية من بنك البركة الجزائر

2018			2019			2020		
Nmbr Dossier	NBR cc	montant	Nombre dossier	NBR Cc	Montant	Nmbr dossier	NBR cc	Montant
48	2	48 مليون دج	27	3	72 مليون	96	4	96 مليون

حيث أن:

NBR Cc: عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها من خلال هذا التمويل

Micro Moucharaka TPE (مشاركة مصغرة): التمويل المصغر للمؤسسات الجد صغيرة

كما أن تجربة المشاركة المصغرة التي اعتمدها بنك البركة الجزائري سمحت بتوفير ما يلي:

عدد مناصب العمل	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل
198	148	81.430.000

المصدر: معلومات داخلية من بنك البركة الجزائري

2- صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار:

هي أن تنص المصارف على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح محتجزة لتقوية و دعم المركز المالي للمشروع و المحافظة على سلامة رأس المال و استمراره و هي تسمح بمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل و هي من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين حيث أن الشريعة الإسلامية تنص على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ذلك لكون الربح وقاية لرأس المال من مخاطر الاستثمار و كذا انخفاض مستقبلي في الأرباح، لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي و المحافظة على رأس المال و كذا المحافظة على قيمة الودائع على أن يتم إيداع هذه الأرباح المقطعة في حساب خاص مستقل⁴².

و من بين الاحتياطات نجد الاحتياطات النظامية ألا و هي عبارة عن مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية فهي تؤول إلى احتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، فالاحتياط النظامي هو احتياط ينص عليه القانون الأساسي للشركة و هو يسمى احتياطات نظامية نسبة إلى نظام الشركة.

حساب نسبة الاقتطاع المخصص للاحتياط القانوني: تختلف حسب الهدف و الذي يمكن أن يتمثل في فقط من حصة ربح أرباح المال و ليس من حصة المضارب لأنه لا يتحمل الخسارة فهو ممنوع شرعا و هذا إذا كان الهدف هو مواجهة مخاطر الاستثمار و حماية رأس المال يكون الاقتطاع. أما إذا كان الهدف من الإحتياطي هو مواجهة انخفاض محتمل في قيمة الأرباح يتم الاقتطاع من الربح الإجمالي قبل توزيعه.⁴³ بالنسبة للمصرف الإسلامي عند تمويله بصيغة المشاركات أن المبلغ المخصص للاحتياطي يوجه إلى مؤسسات ذات منفعة عامة في حالة التصفية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بإنشاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار خاصة تلك الممولة بالمشاركة كما هو الحال في البنك الإسلامي و الذي عرف زيادة مرتفعة في أرباح هذا الصندوق و التي من الممكن أن تكون الدافع الأساسي للبنك حيث يجعله يهتم بزيادة الاستثمارات القائمة على المشاركة و غيرها من الصيغ طويلة الأجل القائمة على اقتسام الأرباح و الخسائر⁴⁴.

⁴² . البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ص 105-106

⁴³ و حلول مقترحة، عماد عبد الرحمن بركة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ص 97 & -: قضايا و مشكلات في المصارف الإسلامية

⁴⁴ . البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ص 305-306

خاتمة الفصل:

بعد التعرف في هذا الفصل إلى مفهوم التمويل بالمشاركة، أهميتها و كذا خصائصها و كذا معوقات التي تواجه البنوك الإسلامية عند اعتماد مثل هذه الصيغة و كذا الآليات و مجموعة التدابير التي يجب على البنوك الإسلامية أن تعتمدها للحد من مخاطر هذه الصيغة و تشجيع التعامل بها، حيث تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى عدة نقاط مهمة تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن التمويل بالمشاركة يقوم على قاعدة الغنم بالغرم أي اقتسام الأرباح و الخسائر بالإضافة إلى أهميتها و خصائصها و كذا مجموعة الأوراق المالية التي تقوم على أساس المشاركة. .

ثانياً: صيغة التمويل بالمشاركة من اخطر الصيغ على البنوك الإسلامية و اقلها اعتمادا من قبلهم و ذلك لانعدام المراقبة في تسيير المشاريع و إدارتها و كذا عدم تقبل المودعين بفكرة الخسارة و عدم تفريقهم بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية.

ثالثاً: عدم كفاءة اليد العاملة في المصارف الإسلامية حيث أن هذه الأخيرة تتطلب يد عاملة ملمة بالميدان الاقتصادي و الاجتماعي و خاصة بأحكام الشريعة الإسلامية و كذا قواعد التمويل الإسلامي بالإضافة إلى عدم اكتساب طالبي التمويل الخبرة في التسيير و الإدارة و كذا عدم قيامهم بدراسة جدوى للمشروع بالشكل الملم بكل النواحي التي يتطلبها المشروع و التي تسمح للمصرف بأخذ القرار على أساسها.

رابعاً: غياب مراكز إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية و كذا غياب شامل لهيئات الشريعة التي تختص بإعطاء الأحكام حول مدى مشروعية المشاريع الممولة بالمشاركة.

خامساً: هناك خطر على مستوى التمويل الممنوح بالمشاركة من حيث الأجال حيث أن الودائع تكون قصيرة أو متوسطة الأجال إلا أنها توجه لتمويل مشاريع طويلة الأجل.

منه يمكن أن نستخلص أن التمويل بالمشاركة رغم مخاطرها إلا انه يمكن أن تدر أرباحا كبيرة مماثلة لتلك التي تحققها المرابحة عند اعتمادها في تمويل المشاريع و لكن لا يمكن لهذا أن يتحقق إلا بعد اعتماد الآليات التي تمت الإشارة إليهم.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: تعريف بنك البركة و التطورات التي شهدتها

أولا : تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي, يعتبر مؤسسة نقدية مالية تسعى إلى جلب أكبر قدر من الموارد النقدية من الأفراد أي " الادخار " و توظيفها توظيفا فعّالا بوسعه تعظيمها و تنميتها و لكن في أطر صحيحة ضمن قواعد الشريعة الإسلامية, بما يخدم الأمة و يعمل على تنمية اقتصادها و ما يلحقه من آثار ايجابية عليها.

تأسست مؤسسة بنك البركة الجزائري بموجب اتفاقية موقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية بالجزائر BADR, و شركة البركة القابضة بالبحرين, على شكل شركة محدودة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري, موزعة بنسبة 50 % لكل منهما و ذلك بتاريخ 1990/05/20 اثر الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي المنعقدة في الجزائر بتاريخ 1990/03/01 و في 2004/11/03 جرى تعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري " دلة " البركة القابضة (البحرين) للقيام بتسجيل اسمها لدى بنك الجزائر باسم مجموعة البركة المصرفية, و هي شركة بحرينية تأسست بتاريخ 2000/08/08 برأسمال قدره 1500 مليون دولار أمريكي, مقرها عاصمة البحرين " المنامة " .

ثانيا : التطورات التي شهدتها بنك البركة الجزائري

عرف بنك البركة الجزائري تطورات عدة منها :

تطور توزيع رأس مال المساهمة فيه إلى:¹

❖ مجموعة البركة المصرفية البحرين: 250 مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم مرقمة من 1 إلى 250000, أي ما يعادل 50 % من رأس المال.

❖ البنك الفلاحي للتنمية الريفية الجزائر : 250 مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم مرقمة من 1 25.000 إلى 500.000 , أي ما يعادل 50 % من رأس المال.

في 2006/02/18 قام بنك البركة الجزائري بالرفع من رأسماله الذي أصبح يساوي 2500 مليون دينار جزائري, طبقا للتنظيم الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2004/03/04 رقم 01/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية حيث تغيرت تشكيلة رأسمال البنك التي أصبحت على الشكل التالي :

¹: بنك البركة الجزائري, القانون الأساسي لبنك الجزائر مطبوعات بنك البركة 2006 (ص: 1)

❖ مجموعة البركة المصرفية البحرين " ABG " :1.397.478.000 دينار جزائري أي ما يعادل 56 % من رأس المال.

❖ البنك الفلاحي للتنمية الريفية الجزائر " BADR " : 1.102.522.000 دينار جزائري أي ما يعادل 44 % من رأس المال.

أما في سنة 2009 فقد أعاد بنك البركة الجزائري رفع رأسماله مرة أخرى و الذي أصبح يعادل 10 ملايين دينار جزائري و ذلك بعد صدور نظام جديد عن بنك الجزائر و المتضمن ما يلي :

نظام رقم 04/08 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2008 , يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر , حيث تلخصت المادة 2 من هذا النظام في أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية, المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري, أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج).⁽¹⁾

فتغيرت تشكيلة رأس المال مرة أخرى و أصبحت كما يلي²:

❖ مجموعة البركة المصرفية البحرين " ABG " : 4.900.000.000 دينار جزائري ما يعادل 49 % من إجمالي رأس المال.


❖ البنك الفلاحي للتنمية الريفية " BADR " : 5.100.000.000 دينار جزائري ما يعادل 51 % من رأس المال.

ثالثا: أهم ما حققه بنك البركة الجزائري خلال السنوات الأخيرة:

البند	2014	2015	الفارق بالقيمة
مجموع الميزانية	162.772	157.073	5.699
حقوق الملكية	23.810	22.965	845
الودائع	131.175	125.435	5.740
التمويلات	80.627	633.54	17.273
خارج الميزانية	40.449	51.662	-11.213
الإيراد المصرفي	7.413	7.760	-283
الناتج المصرفي	4.306	4.092	214

و في ما يلي التمثيل البياني الخاص بالجدول السابق:

²: النظام 04/08 " بنك الجزائر " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 72) ذو الحجة 1429/ديسمبر 2008 (ص:34)



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014

و فيما يلي شرح مبسط لهذا التطور الذي حققته بنك البركة الجزائري:³

✓ **مجموع الميزانية:** حققت ميزانية بنك البركة الجزائري زيادة بنسبة 5.699 مليون دينار جزائري أي بنسبة 3.6 % مقارنة بسنة 2013.

✓ **حقوق الملكية:** حققت حقوق ملكية بنك البركة الجزائري زيادة قدرها 845 مليون دج أي 3.7 % مقارنة بسنة 2013.

✓ **الودائع:** سجلت موارد الزبائن (حسابات تحت الطلب، حسابات الادخار، الودائع لأجل) زيادة تقدر ب 5.740 مليون دج أي بنسبة 4.6 % مقارنة بالسنة المالية 2013.

✓ **التمويلات:** ارتفع رصيد التمويلات في بنك البركة الجزائري ليستقر في حدود 80.627 مليون دج نهاية سنة 2014.

✓ **خارج الميزانية:** عرف انخفاض في الميزانية يقدر ب 11.213 - مليون دج أي ب 27.72 % -

✓ **الإيراد المصرفي الصافي:** عرف الإيراد المصرفي الصافي الخاص ببنك البركة الجزائري انخفاضا قدر ب 287 - مليون دج أي بنسبة 3.7 %.

✓ **نتيجة السنة المالية:** عرفت الميزانية زيادة تقدر ب 214 مليون دج أي ما يعادل نسبة 5.2 %.


أما فيما يخص الموارد البشرية و التكوين يمكن أن نقدم الإحصاءات الآتية لسنة 2014:⁴ بلغ عدد المستخدمين في نهاية سنة 2014 نحو 928 موظف من بينهم 356 على مستوى الهياكل المركزية و 572 على مستوى شبكة الاستغلال كما بلغ عدد الموظفين خلال سنة 2014 حوالي 55 موظف أما فيما يخص عدد المستفيدين من نشاطات التكوين بلغ عدد المستفيدين 395 من أصل 928 أما فيما يخص التكوينات الداخلية فبلغ عددهم 347 موظفا.

³: البركة شركاء في الانجاز، التقرير السنوي لمجموعة بنك البركة الجزائري لسنة 2014، ص11

⁴: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014، ص 13

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في ما يلي:⁵



المصدر: بنك البركة الجزائري

- 1/ **مجلس الإدارة:** هو العضو المحرك للبنك, إذ لا يقل عدد أعضائه عن ثلاث(3) و لا يزيد عن اثنتا عشر(12) تختارهم الجمعية العامة, و يكونون من بين المساهمين, بحيث مدة المجلس هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.يرأس مجلس الإدارة ممثل يختاره أعضاء مجلس الإدارة.
- 2/ **المديرية العامة:** بنك البركة الجزائري مسير من طرف مدير عام, إذ يمارس مهامه تحت إشراف مجلس الإدارة و على المدير العام أن يسير البنك حسب قرارات و توجيهات مجلس الإدارة, فهو مطالب بما يلي:

- تطبيق إستراتيجية التطوير للبنك .
- تطبيق قواعد التسيير المتعلقة بمهام البنك.

و هي تنفرع إلى:

⁵ النشرة الخاصة لبنك البركة الجزائري.

➤ مديرية الشؤون القانونية و المنازعات : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و من أبرز مهامها :

➤ متابعة الشؤون القانونية للبنك.

➤ حل النزاعات القائمة بين البنك و زبائنه أو مع متعامليه.

➤ مديرية الإمداد و الأمن : تحت سلطة و مسؤولية الأمين العام, و هي مكلفة بالمهام التالية:

➤ المساهمة في مخطط إدارة الإعلام الآلي للبنك.

➤ تطوير نظام الإنتاج و التخزين و الإرسال.

➤ تطوير النشاط النقدي داخل البنك.

➤ ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات.

➤ مديرية التنظيم و تطوير المنتجات : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و من المهام التي تقوم بها نجد ما يلي:

➤ تعميم مخطط التنظيم و الإعلام و تحسين أنظمة التسيير.

➤ تأليف النصوص القانونية طبقا لقواعد تسيير البنك في نطاق الاحترام الصارم لقواعد النشاط البنكي.

3- مديرية إدارة المخاطر:

تم إنشاء هذه المديرية تحسبا للمخاطر التي تعاني منها مختلف البنوك الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري إثناء مزاولته لنشاطاته و نظرا لأهميتها البالغة تم ربطها مباشرة مع المديرية العامة.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

تدخل ضمن سلطة المدير المركزي حيث يكمن دورها في النقاط الآتية:

➤ تعمل على إدراك و كذا تحقيق السياسة التجارية للبنك و كذا العمل على إن تتوافق مع المتغيرات الخارجية.

➤ تتبع المنافسة في أسواق البنوك و كذا تتبع العوامل التي يمكن لها أن تؤثر على سياسة البنك و كذا تعمل على اغتنام الفرص و الابتعاد قدر الإمكان عن التهديدات التي تواجه نشاط المصرف و كذا إشرافها على المديرية الفرعية التابعة لها و المتمثلة في:

- المديرية التجارية.

- مديرية التسويق والاتصال.

- مديرية تغطية ومراقبة الالتزامات.

- مديرية مراقبة التسيير

5- المديرية العامة للتمويل و الشؤون الدولية : تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام

للتمويل و الشؤون الدولية, و من مهامها :

➤ المساهمة في إدراك سياسة التمويل للبنك, و ضمان تطبيقها و تكييفها مع تغيرات المحيط.

➤ السهر على النوعية الجيدة للخدمات المقدمة للزبائن.

➤ العمل على تحسين علاقات البنك مع متعامليه و خصوصا الأجانب.

6- المديرية العامة للمراقبة و التدقيق : تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للمفتشية العامة

و التدقيق, و لها كمهام رئيسية ضمان التدقيق في الرقابة على عمليات البنك, و هي تنفرع إلى :

➤ مديرية المفتشية العامة: تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للوكالة, و تتمثل مهامها في:

➤ ضمان مراقبة مجمل هياكل البنك.

➤ التأكد من مطابقة الإجراءات مع العمليات الداخلية.

➤ حساب درجة الأمان و نجاح عمليات التسيير في البنك.

➤ مديرية التدقيق: تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للوكالة, و تتمثل مهمتها الرئيسية في التدقيق في الإجراءات التي يقوم بها البنك و تسييرها.

7- المديرية العامة المساعدة للإدارة و المالية: تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للإدارة

العامة و المالية, و هي تنفرع إلى:

➤ مديرية المالية: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, لها مهام عدة كتحقيق تسيير المحاسبة و الخزينة للبنك و تنقسم بدورها إلى :

➤ المديرية العامة للمحاسبة و الجباية.

➤ المديرية التابعة للخزينة.

➤ مديرية الموارد البشرية و التكوين: تحت إشراف و مسؤولية المدير المركزي, و من مهامها:

➤ تسيير الوسائل البشرية للبنك.

➤ تكوين الموارد البشرية كالموظفين والإشراف على تأطيرهم.

المديرية العامة للاستغلال: تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للاستغلال, من أبرز مهامها

ما يلي:

➤ المساهمة في إدراك السياسة التجارية للبنك و السهر على تحقيقها و توافقها مع تغيرات

المحيط.

➤ متابعة المنافسة في أسواق البنك، و تتبع الأحداث القابلة للتأثير في سياسة البنك و اغتنام الفرص و اجتناب التهديدات التي قد تصيب البنك.

و هي تنفرع إلى:

- المديرية التجارية : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, مكلفة بما يلي :
 - المساهمة في إعداد السياسة التجارية للبنك و السهر على تطبيقها.
 - السعي لتحقيق الربحية من خلال عمليات التجارة.
 - مديرية الفروع : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, مكلفة بمراقبة و تسيير الفروع.
 - مديرية مراقبة التسيير : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, من أهم مهامها :
 - مراقبة تسيير تعاملات البنك مع متعامليه.
 - المساهمة في تحقيق تنمية للبنك.
 - مديرية مراقبة الالتزامات و التحصيل: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, أبرز مهامها ما يلي :

- المشاركة مع الهياكل الأخرى للبنك في تقديم ميزانية العمل و الاستثمار للبنك.
- السهر على مراقبة التزامات البنك تجاه متعامليه و تأديتها.
- استعمال كل الوسائل لضمان استرجاع الإعتمادات غير المدفوعة في حوزة الزبائن.
- مديرية التسويق و الاتصال: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, مكلفة بأداء ما يلي:

➤ إدراك مخطط التسويق و السهر على تطبيقه و التحقق منه.

ضمان عمل التنسيق بين شبكة الاستغلال و مجمل هياكل البنك

و هي بدورها تنفرع إلى:

- مديرية الشؤون الدولية: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و من مهامها :
 - العمل على البحث عن المفاوضات و كذا عن وضع و تسيير التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة الموضوعية من طرف البنك في هذا المجال, و مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - توجيه و تأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.
 - البحث عن اتفاقيات شراكة مع مؤسسات أجنبية في الأطر الإسلامية.
 - مديرية تمويل المؤسسات : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و من بين مهامها:
 - تحقيق سياسة البنك في مجال تمويل احتياجات المؤسسات.
 - استعمال أو البحث عن طرق عدة لتمويل المؤسسات.
 - مديرية بنك التجزئة: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و لها من المهام الرئيسية :
 - تطبيق سياسة البنك فيما يخص تمويل احتياجات الخواص و الحرفيين.

- مديرية الإجارة: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و تتلخص مهامها فيما يلي :
- ✚ تطبيق سياسة البنك فيما يخص عمليات إعتقاد الإيجار .
- ✚ المساهمة في تحديد المعايير و النماذج التطبيقية للمنح و الاستعمالات و تسيير التمويل في شكل اعتماد إيجاري.
- ✚ نصح الزبائن فيما يخص هذا النوع من التمويل.
- مساعدة و تكوين المستعملين لهذه الشبكة فيما يخص تقنيات هذا النوع الجديد من التمويل.
- 8- المديرية العامة للتكنولوجيا و التنظيم:** تحت سلطة و مسؤولية نائب المدير العام للتكنولوجيا و التطوير , من مسؤولياتها الإشراف على شبكة المعلوماتية و تطويرها.
- و هي تنفرع إلى:
- تطوير المعلوماتية : تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و تتمثل مهامها في :
- ✚ إدراك و رفع خطط تطوير الإعلام الآلي وفقا لمخطط المدير .
- مديرية الشبكة المعلوماتية, الأمن و النقدية: تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي, و هي مكلفة بتسيير شبكة الإعلام الآلي للبنك و السهر على كمال الإعلام داخل البنك.
- 9- الأمانة العامة:** تحت سلطة و مسؤولية الأمين العام, و من أهم مهامها :
- ✚ ضمان اجتماعات و لقاءات المديرية العامة.
- ✚ السهر على تطبيق القانون العام للبنك.
- ✚ السهر على السير الحسن للتدفقات المحاسبية و المالية.

المطلب الثالث: أهداف و مهام بنك البركة الجزائري⁽¹⁾

أولا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا, و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- 2- تطور وسائل اجتذاب الأموال و المدّخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

❖ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية، الأصل أن يكون الأمر كذلك، لكن الواقع غير ذلك فمثلا القطاع الفلاحي و الصيد البحري لا يموله بنك البركة و يموله بنك الفلاحة BADR أي أن بنك البركة الجزائري لا يمول جميع القطاعات في الواقع كما هو مصرح به.

ثانيا : مهام بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالمهام و الأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات, و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

✓ الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر و في خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزاماته المكلف بها و يدخل في نطاق نشاطه ما يلي:

✚ قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة و تقاصها, و تحصيل الأوراق التجارية, و تحويل الأموال في الداخل و الخارج, و فتح الإعتمادات المستندية و تبليغها, و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الإعتماد الشخصي و بطاقات الإئتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية.

✚ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل, و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.

✚ إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

✚ القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية و القوانين الوضعية و بالتعاون المشترك مع الجهات ذات الإختصاص.

✚ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك و تقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة.

✓ الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجمعيات و الأفراد و ذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية:

✚ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تكوين المستفيد من القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته.

✚ إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

✓ التمويل و الاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل التالية:

✚ تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات القابلة للتصفية الذاتية و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة المتناقصة و بيع المرابحة للأمر بالشراء و غير ذلك من صور مماثلة.

✚ توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك و ذلك وفق نظام المضاربة المشتركة, و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق المخصص بذلك.

✓ أعمال و مهام أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته, و يشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- ✚ إبرام العقود و الإتفاقات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية.
- ✚ تأسيس الشركات في مختلف المجالات و لا سيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك.
- ✚ تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان.
- ✚ إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ✚ تلقي الزكاة و قبول الهبات و التبرعات و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها و حسب الغايات المعتمدة.
- ✚ الدخول في الاتحادات المهنية و الإقليمية و الدولية و بخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية الأخرى.

المبحث الثاني: التمويل المصغر بصيغة المشاركة

من المعالم الأساسية لبداية مشاريع مصغرة الحاجة إلى التمويل من الغير, حيث من الصعوبة الإعتماد على التمويل الذاتي, و هذه المسألة من المعوقات الأساسية التي تواجهها و تحدّ من نجاحها, و لا سيما في المراحل الأولى من حياتها حيث الربحية قليلة و الأعباء الثابتة, و هذه القضية سوف نتناولها تفصيلا في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المصغر بالمشاركة

التمويل المصغر هو تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر و ذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى, و لكن دائرة التمويل المصغرة قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات (الإقراض, الادخار و التأمين.... إلخ) و ذلك نظرا

لحاجة الفقراء لمجموعة متنوّعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية النظامية القائمة.⁶

و قد كانت بدايات تجربة القروض المصغّرة في بنجلاديش و البرازيل و عدد آخر من البلدان منذ نحو أربعين عاما و لكنه بلغ أوجّه في ثمانينيات القرن الماضي، و حرص على تجنّب الوقوع في أخطاء النظام السابق للإقراض التنموي و ذلك بالإصرار على السداد، و فرض نسبة فائدة لتغطية تكاليف القرض و التركيز على العملاء (الزبائن) الذين كانوا يعتمدون فيما مضى على القطاع غير الرسمي فقط للحصول على القروض اللازمة، و هكذا انتقل محور اهتمام التمويل المصغّر من مجرد مصرف القروض إلى بناء مؤسسات محلية قادرة على البقاء و الاستمرار لخدمة الفقراء.

و بذلك أصبحت القروض المصغّرة بمثابة مبادرة قطاع خاص غير هادفة للربح، و على هذا النحو فاق أداء القروض المصغّرة أداء سائر أشكال الإقراض التنموي.

إلا أنه من الضروري التوسع في مفهوم التمويل المصغّر، حيث أصبح التحدي الحقيقي اليوم هو إيجاد طرق فعّالة يعتمد عليها في سبيل إثراء هذا التمويل بمزيد من الخدمات المتنوّعة، و المصرفية الإسلامية لا تعجز على النهوض بذلك، فصيغها و إمكاناتها في صياغة المنتجات و البرامج قد تجعل البيئة جاهزة للطرفين، المستفيدين " المتمولّين " و المصارف.

و اتضح من الواقع أنّ باستطاعة التمويل المصغّر مساعدة الفقراء و المحتاجين على زيادة دخولهم و تنمية مشاريعهم و بالتالي الحدّ من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية و بذلك يمكن اعتبار التمويل المصغّر وسيلة فعّالة من وسائل تمكين الفقراء و بخاصة النساء من الاعتماد على النفس و إحداث التغيير الاقتصادي المرجو.

و لا شك أنّ للفقير عدة وجوه، و التمويل المصغّر يلعب دورا هاما للقضاء على كثير من هذه الوجوه، حيث أنّ الدخل الذي يدرّه أحد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته بل و يساعد أيضا على زيادة دخل أسرة بأكملها.

إنّ عملاء (زبائن) التمويل المصغّر هم في العادة من ذوي الدخل المحدود غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية النظامية، و هم غالبا من أصحاب المشاريع المصغّرة العاملين لحسابهم الخاص و الذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية في أغلب الأحيان من منازلهم، و في المناطق الريفية يكون عميل التمويل المصغّر عادة من صغار المزارعين أو الحرفيين و كذا عبارة عن مجموعة من النساء ممن يقمن بأعمال تدر دخلا متواضعا مثل : إعداد و بيع المأكولات المنزلية، أو الخياطة أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة، أما في المدن فتتسم أنشطة التمويل المصغّر بالتنوّع مثل : أصحاب المتاجر، مقدمي الخدمات، الصنّاع الحرفيين..... إلخ.

⁶:

تمويل الأسر و المؤسسات الصغيرة من قبل المصارف الإسلامية "د.سمير الشاعر" على ضوء: مؤتمر العمل المصرفي و المالي الإسلامي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الدولي، 15/14 ديسمبر 2009 مملكة البحرين.

إنّ عملاء التمويل المصغّر هم من الفقراء و غير الفقراء المعرّضون للفقر و الذين لديهم مصدر دخل ثابت نسبيا، و الجدير بالذكر أنّ الوصول إلى المؤسسات المالية النظامية مرتبط ارتباطا مباشرا بحجم دخل الفرد، فكّما ازداد الفقر ضعف الأمل في إمكانية وصوله إلى هذه المؤسسات النظامية المالية إذ يعتبر الدخل أول مؤشر تعتمد عليه المصارف الإسلامية في مختلف بقاع العالم الذي تأخذ على أساسه قرار التمويل من عدمه.

كما أنّ للتمويل المصغّر في البنوك الإسلامية الكثير من الفوائد التي نذكرها فيما يلي:

- ✓ المشاريع المصغّرة أصبحت سهلة التشغيل.
- ✓ استخدام المهارات المتوقّرة محليا.
- ✓ استحداث فرص عمل هائلة.
- ✓ تحسين دخول الفقراء.
- ✓ القدرة على دفع نسبة العوائد على التمويلات.
- ✓ تناسب المشاريع و المعاملات التي يقوم عليها التمويل المصغر مع مبادئ الشريعة.

المطلب الثاني: تجربة بنك البركة الجزائري بالتمويل المصغّر بصيغة المشاركة (المشاركة المصغرة)

نشأت التمويلات المصغّرة أو القروض المصغّرة في بنك البركة الجزائري عند اقتراح هذا الأخير بدعم من طرف فيداس الجزائر تمويلات موجّهة لتطوير المؤسسات الجزائرية الصغيرة جدا، و ذلك لعدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على الاستفادة من تمويلات من طرف البنوك، و ذلك في طلب إلى مجلس الفتاوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للتأكد من مطابقته لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و يقدم بنك البركة الجزائري التمويلات المصغّرة في شكل منتجين و هما : التمويل بالقرض الحسن، و التمويل عن طريق المشاركة و هو التجربة التي خاضها بنك البركة الإسلامي على مستوى ولاية غرداية و يعود السبب في إختيار هذه الولاية على غرار باقي ولايات الوطن لتمسك قاطنيتها بمبادئ الشريعة و مدى تحفظهم و كذا لتمسكهم بعاداتهم و تقاليدهم مقارنة مع غيرهم و كذا لميولهم في تعاملاتهم التجارية إلى المعاملات المالية الإسلامية.

حيث أن اغلب المشاريع التي تم تمويلها بصيغة المشاركة في إطار التمويل المصغر كانت أغلبها عبارة عن مشاريع حرفية صغيرة يختص أصحابها في تسيير و إدارة مشاريع الحرف اليدوية و لكون أصحابها ممن يساهمون في تحقيق التنمية و ممن يعملون خارج الأنظمة المصرفية.

كما تم اختيار التمويل صيغة المشاركة من بين باقي الصيغ لتقبلها من قبل أفراد المجتمع و لمراد وديتها الكبيرة مقارنة بباقي الصيغ الأخرى بالإضافة إلى انه من بين 50 مشروع ممول بالمشاركة يوجد مشروعين فقط ممن يعانون من حالة العجز عن التسديد و للرغبة الشديدة للسلطات في توسيعها إلى باقي البلدان الأخرى كوهان مثلا.⁷

⁷ : financement participatif des TPE expérience de la banque AL BARAKA D'ALGERIE . HIDEUR NASSER DIRECTEUR CENTRALE BANK AL BARAKA D'ALGERIE page 25 .

اما فيها يخص شروط المطلوب توفرها في العملاء الطالين للتمويل بالمشاركة فإنها تتمثل في ان يكونوا حرفيين رأس مالهم اقل من 30000 اورو، طريقة التسديد مشاركة ثابتة أو متناقصة، مدة التمويل تتراوح من 12 شهر إلى 36 شهرا أما فيما يخص الضمانات فهي الضمانات الأخلاقية للعميل.

تمويل المؤسسات الجد صغيرة بالمشاركة (تجربة بنك البركة الجزائري بغرداية)

بتم تمويل المؤسسات الصغيرة من طرف بنك البركة الجزائري في إطار التمويل المصغر عن طريق المشاركة المصغرة حيث يكون الجمهور المستهدف بهذه العملية هو : الحرفيين, مؤسسات الخدمات, و تجار الأحياء و تكون نشاطات هذا الجمهور مطابقة للشريعة الإسلامية فإن لم تكن مثلا : تجار الخمر و غير ذلك فإن البنك هنا لن يقدم أي تمويل لهذا التاجر لمخالفته أوامر الشريعة الإسلامية.

المراحل التي تتم فيها عملية التمويل بالمشاركة المصغرة:

تقوم فيداس الجزائر و هي شركة خاضعة للقانون الجزائري بمساهم وحيد خاضع للقانون السويسري و هي عبارة عن فرع لمجموعة سويسرية خدماتية غير مالية متخصصة في تأسيس و متابعة المؤسسات في الدول التي هي في طور النمو⁸. حيث يكمن دورها في:

- تقييم المؤسسات.
- إختيار المؤسسات.
- تحضير ملفات التمويل.
- متابعة تسديد رأس المال و تقييم الأرباح و الخسائر.

و يكون ممثل العميل موظفا بفيداس الجزائر مكلفا بالزيائن حيث :
 الأموال المقدّمة من طرف بنك البركة الجزائري على ضوء نصوص شركة فيداس الجزائر , ستكون استثمارة في المؤسسة أو مشروع للمؤسسة وفق صيغة المشاركة المتناقصة, و يكون البنك شريكا للمؤسسة و يكون دوره دور المستثمر المالي, كما يمكن لشركة فيداس الجزائر أن تقدّم بعض النصائح أو التعليمات للعميل لتدعيم نجاح المشروع, و القواعد التي ستطبق في حالة الربح أو الخسارة على مستوى المشروع أو المؤسسة محددة في العقد, قبل تحقيق الاستثمار.
 بالنسبة للأرباح التي ستعود لكل واحد من الشركاء فإنها ستحدد بالإتفاق بينهم قبل توقيع العقد (سواء كانت مبلغا محددًا أو نسبة مئوية), معيار التوزيع يمكن أن يكون مختلفا بالنسبة لنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال المؤسسة.
 الخسائر ستوزع حسب مساهمة كل شريك في رأس مال المؤسسة أثناء تحقق الخسارة.

⁸ :même référence précédant ; page4

و يكون توزيع الأرباح و الخسائر بعد التحقق منهما. يلتزم صاحب المشروع بتسديد حصة البنك في رأس مال المشاركة حسب ما اتفق عليه في العقد, يمكن أن يكون التسديد في شكل قسط واحد أو عدة أقساط (مشاركة متناقصة), و بصفة عامة كل ثلاث أشهر إذا تمّ تحقيق أرباح, سيلتزم صاحب المشروع بتسديد نصيب مساهمة بنك البركة في رأس المال و المحددة مسبقا في جدول التسديد دون نصيبها من الخسائر, كما يمكن أن يستفيد من آجال إضافية للدفع حالة بحالة, و في جميع الحالات لن ينجّر عن التأخير أي غرامات تأخير. في حالة نشوب نزاع بين شركة فيداس الجزائر و مسيرّ الشركة, يعرض النزاع أمام لجنة تحكيم مشكلة من بعض أعيان المنطقة.

و في نهاية مدة المشاركة تتم التصفية حسب النتائج النهائية للمشروع.

و على طالب التمويل تقديم كل من الوثائق التالية:

- ✓ مستخرج من السجل التجاري,
- ✓ شهادة الإعفاء من الضريبة,
- ✓ صورة طبق الأصل لبطاقة تسجيل الضرائب و أخرى لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- ✓ بطاقة الإقامة و شهادة الميلاد الأصلية.

المطلب الثاني: عقد التمويل بالمشاركة

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و إلتزامه بالتعامل وفق الأحكام الشرعية الإسلامية, بالإشارة إلى إتفاقية التعاون المبرمة بين البنك و شركة FIDES الجزائر التي تتمثل في مؤسسة خدماتية غير مالية متخصصة في القروض المصغرة.

حيث أنّ الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

حيث أنّ مسيرّ المؤسسة قد تم التوصية عليه، و يكون مكفول معنويا من قبل شخصية معترف بها من طرف لجنة الأعيان المشكلة من أعضاء يتمتعون بسلطة معنوية و نفوذ في البلديات التي تنتشط فيها FIDES الجزائر.

و بناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدّمه صاحب المشروع و المقدم للبنك من قبل FIDES الجزائر (الملحق 01)، و بناء على وضعية الأرباح التقديرية المصرح بها من قبل مسير المؤسسة في " البطاقة الوصفية للتمويل " كملحق لهذا العقد (الملحق 2) الموقعة من قبل مدير مؤسسة FIDES. و كذا بناء على جدول تسديد رأسمال المشاركة (ملحق 3).

اتفق صاحب المشروع و بنك البركة الجزائري على ما يلي :

يحتوي عقد التمويل الذي يبرم بين العميل و المصرف الإسلامي على مجموعة من الوثائق التي تكون موقعة

من قبل الطرفين و التي تتمثل أساسا في العقد المبرم بين بنك البركة و صاحب المشروع و الذي يكون في الشكل المتمثل في الملحق رقم (1).

المادة الأولى: وقع بنك البركة الجزائري و FIDES الجزائر على اتفاقية تهدف إلى تسهيل منح ائتمانات للمؤسسات الصغيرة بصيغ تمويل ملائمة لاحتياجاتها و مطابقة للشريعة الإسلامية. حيث تم دراسة و اقتراح هذا التمويل بالمشاركة من قبل FIDES الجزائر و هذا بعد التشاور مع مسير المؤسسة.

و قد كلف بنك البركة الجزائري FIDES الجزائر بمتابعة ما يلي:

- ❖ تقييم المؤسسة و تكوين ملف التمويل.
- ❖ الإقتراح على البنك التمويل الملائم للمشاريع و المؤسسات.
- ❖ متابعة تسديد صاحب المشروع لرأسمال المشاركة في الآجال المحددة.
- ❖ تقدير الأرباح (و الخسارة إن حدثت) و التأكد من تسديد حصة الأرباح العائدة للبنك.
- ❖ تسهيل فك النزاعات المحتملة و عند الإقتضاء القيام بإجراءات التحكيم (المادة 15).

المادة الثانية: يضع بنك البركة الجزائري مبلغ مساهمته في رأسمال المشاركة تحت تصرف صاحب المشروع و المحدد في الملحق "2" البطاقة الوصفية للتمويل " ; و الموجه لاستخدامه طبقا للشروط العامة المسيرة لنشاط البنك و الأحكام الخاصة لهذا العقد.

المادة الثالثة: يلتزم مسير المؤسسة من جهته بالمشاركة في رأسمال المشاركة بمبلغ محدد في الملحق 2 " البطاقة الوصفية للتمويل " .

المادة الرابعة: يلتزم مسير المؤسسة باستخدام رأسمال المشاركة حصريا في تمويل المشروع المبين في البطاقة الوصفية للتمويل في الملحق تحت عنوان " المشروع الموافق عليه من قبل FIDES الجزائر و العميل".

يبقى مسير المؤسسة و يظل المسئول الوحيد بالنسبة لنوعية و مواصفات السلع أو العتاد أو الخدمات المقنتاة في إطار هذا المشروع.

المادة الخامسة: يلتزم مسير المؤسسة بوضع كل خبرته المهنية لغرض تحقيق الأرباح التقديرية كما هي مبينة في البطاقة الوصفية للتمويل (الملحق 2).

المادة السادسة: يلتزم مسير المؤسسة بتسديد حصة البنك في رأسمال المشاركة حسب الأقساط و الآجال المحددة في الملحق 1 و 2.

يرخص مسير المؤسسة " بنك البركة الجزائري " صراحة بأن يسحب من " الحساب الجاري " المفتوح باسمه للمبالغ المستحقة في عقد المشاركة.

المادة السابعة: اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح وفقا للشروط المنصوص عليها في البطاقة الوصفية للتمويل في الملحق 2 (حصّة الأرباح المتعين دفعها للبنك للثلاثي المنتهي).
المادة الثامنة: توزيع الخسارة المحتملة خلال ثلاثي واحد ما بين الطرفين طبقا لحصّة كل واحد في رأس المال المشروع أو المؤسسة خلال الثلاثي الساري.

المادة التاسعة: يتم تقييم الأرباح و الخسائر على النحو التالي:

- ❖ خلال تسديد كل قسط من رأس المال, يقيّم مسير المؤسسة أرباحه بالنسبة للثلاثي المنتهي.
- ❖ يأخذ بعين الاعتبار عند إجراء هذا التقييم الفرضيات و كيفية الحساب المتفق عليها من قبل الطرفين المنصوص عليها في البطاقة المرفقة.
- ❖ في غياب الوسائل المحاسبية, يقيّم مسير المؤسسة أرباحه عن طريق معرفته لتجارته و تطورها من ثلاثي لآخر: البيع, نسبة الهامش ما بين البيع و الشراء, سعر العائد, النفقات الاستثنائية, الخ...

- ❖ يمكن FIDES الجزائر مساعدة مسير المؤسسة لهذا الغرض.
- ❖ في حالة ما إذا لاحظت FIDES الجزائر أنّ صاحب المشروع يقيم أرباحه بالنقصان أو يقيم الخسارة بالزيادة، تقارن FIDES الجزائر و مسير المؤسسة تقيّماتهم و يبحثون عن تقييم ملائم للطرفين.
- ❖ في حالة عدم الإتفاق:
- إما أن يصرح مسير المؤسسة بخسارة أو ربح أقل من الأرباح التقديرية المسطرة، و في هذه الحالة يجب على مسير المؤسسة تقديم أدلة تثبت تصريحه.
- إما أن يصرح مسير المؤسسة بربح مساوي أو أعلى من الأرباح التقديرية و لكن أقل من تقييم FIDES الجزائر. و في هذه الحالة يجب على FIDES الجزائر تقديم الأدلة التي تثبت تقييمها.
- احتساب الأرباح أو الخسارة النهائية للتوزيع تحدد بناء على أدلة الإثبات المذكورة سالفا.
- المادة العاشرة:** يعد مسير المؤسسة مسؤولا على أي مخالفة تجاوز، إهمال أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المشاركة و يتحمل كل النتائج المترتبة عن ذلك.
- ❖ يعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد، أي خرق أو تجاوز للقوانين و التنظيمات المعمول بهما و كذا لبند هذا العقد.
- ❖ يعتبر تجاوزا أو إهمالا، أي تقصير من العميل في القواعد المهنية أو العرقية المسيرة للنشاط موضوع المشاركة.
- ❖ أي ضرر مهما كانت طبيعته ناتج عن التقصير المذكور في الفقرة أعلاه، يتحملة مسير المؤسسة.
- المادة الحادية عشر :** في حالة تقصير مسير المؤسسة لإلتزاماته التعاقدية و بصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 12 أدناه، يحق للبنك وقف العمل بهذا العقد، و عليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا.
- المادة الثانية عشر:** تتمثل حالات وقف العمل بهذا العقد و الإستحقاق الفوري لحصة البنك في رأسمال المشاركة فيما يأتي:
- ✚ في حالة عدم دفع التسديد عند أجل الإستحقاق لرأس المال أو الأرباح المستحقة طبقا للملحق 2 و 3 .
- في حالة إفلاس غير قانوني، و في حالة ما إذا كان مسير المؤسسة محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية أو إلتزامات أخرى.
- ✚ في حالة عدم كفاية التأمين المكتتب على السلع و المقتناة بموجب هذا التمويل، عندما تكون هذه التأمينات مشروطة في إطار هذا العقد (الملحق 2).
- ✚ في حالة عدم إحترام مسير المؤسسة للشروط المحددة في إطار المشروع موضوع التمويل و المنصوص عليها في الملحق 2 .
- ✚ في حالة عدم إحترام مسير المؤسسة للتوصيات المقدمة من قبل FIDES الجزائر و المقبولة من قبل مسير المؤسسة الهادفة إلى تحسين مرد ودية المشروع أو للحد من بعض المخاطر.

في حالة وفاة مسير المؤسسة يمكن أن يطالب جميع ورثته بتسديد رصيد رأسمال المشاركة المتبقي، غير أنه يجب البنك مواصلة نشاط المؤسسة و تمكين زوجة و أطفال المدين الشرعيين من الاستفادة من هذه المشاركة شريطة أن يكونوا مؤهلين للتكفل بالتزامات المرحوم.

المادة الثالثة عشر: لا يمكن في أي حالة من الأحوال تسديد إجمالي لرأسمال المشاركة المتبقي قبل حلول أجل الإستحقاق من قبل مسير المؤسسة حيث يجب عليه احترام مخطط التسديد المشار إليه في الملحق 2 و 3 .
المادة الرابعة عشر: يمكن للبنك أو FIDES الجزائر إجراء رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالمشروع محل هذه المشاركة.

يلتزم مسير المؤسسة بتسهيل مهمة FIDES الجزائر أو البنك، و يقدم لهم أية مستندات أو معلومات لها علاقة بالمشروع المعني.

المادة الخامسة عشر: في حالة وجود خلاف ما بين الطرفين، يطلب بنك البركة الجزائري من FIDES الجزائر تنظيم لجنة تحكيم مشكلة من أعيان البلدية مكان النشاط التجاري. يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم من قبل لجنة الأعيان المذكورة أعلاه في التمهيد، بعد إجراء تحقيق من قبل الأعضاء، تجتمع لجنة التحكيم و تستمع لوجهة نظر الطرفين، و يكون بنك البركة الجزائري ممثلا من قبل FIDES الجزائر. و في الاخير تنطق لجنة التحكيم بقرارها الذي يجب أن يحترم من الطرفين.

تقيد مصاريف التحكيم في حساب الاستغلال الخاص بالمشاركة كالتكاليف.

المادة السادسة عشر: بعد التسديد الكلي لحصة البنك من رأسمال المشاركة من قبل مسير المؤسسة، و في حالة ما إذا كانت الأرباح النهائية المقبوضة من قبل البنك هي أعلى من الأرباح التقديرية المحددة في الملحق 2، يلتزم البنك بإعادة نصف الفارق ما بين المبلغين لمسير المؤسسة.

المادة السابعة عشر: تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفين، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثامنة عشر: لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة التاسعة عشر: حرر هذا العقد من نسختين أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية. نسخة تسلم للطرفين و نسخة ل FIDES الجزائر.

و فيما يلي تلخيص للوثائق التي يحتويها عقد المشاركة:

1. وثيقة طلب التمويل بالمشاركة و المتمثلة في التعريف بالمؤسسة و بصاحب المؤسسة و كذا الخبرة التي يمتلكها صاحب المشروع في ميدان المتضمن نوع المشروع الذي يموله البنك و هو يكون في شكل الملحق (رقم 2) أما فيما يتعلق بالمؤسسة فيتم ملئ استمارة تحتوي على قيد المؤسسة في السجل التجاري و تاريخ بداية المؤسسة مزاوله نشاطها التجاري أو الصناعي و إذا ما كان المحل التجاري أو العقار بصفة عامة ملكية خاصة أو إيجار و كذا عدد العمال الذين تشغلهم المؤسسة(الملحق رقم 3).

2. اما بعد التعريف بكل من العميل و المؤسسة يتم تحديد التمويل الممنوح من خلال المشاركة حيث يتم تحديد نوعها (مشاركة قصيرة أو طويلة الأجل) مع تحديد مبلغ الممنوح للتمويل و مدة المشروع و كذا كيفية التسديد فيما بعد التمويل(الملحق4).

3. بعد أن يتم تحديد نوعية التمويل الممنوح و المبلغ و كذا مدة التمويل يقوم مدير المؤسسة بتوقيع تعهد شرفي يصرح فيه بصحة المعلومات التي تم الإدلاء بها و يتم تقديمه لبنك البركة الجزائري و كذا بأنه سيقوم باحترام جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها عند إمضاء العقد(الملحق 5).

4. بعد توقيع مدير المؤسسة للتعهد المتعلق بصحة المعلومات المصرح بها يتم تقديم ملف المشروع لشركة فيداس ليتم تقييمه من قبل شركة فيداس الجزائر و الذي يكون من خلاله تقديم علامات تتراوح من 1 إلى 5 حول المعلومات الآتية:

الموصفات	النقاط الممنوحة	النقاط القصوى
1 - رئيس المؤسسة		
النزاهة		5
الإستقرار		3
التأثر بالضغط الاجتماعي		3
الشفافية		5
الصحة		3
الخبرة في منصب رئيس		5
الخبرة في قطاع النشاط		5
الإمكانية التقنية		3
إمكانية البيع		3
إمكانية التسيير		3
الممتلكات الشخصية		3
2- المؤسسة		
المردودية السابقة		5
المردودية المستقبلية		3
المديونية		3
التركيز (الزبون/المورد)		3
المخاطر / ممتلكات المؤسسة		3
المخاطر / التوقف عن		5
3- المشروع الممول		
الإستمرارية		3

5		المردودية
3		تغير السلم
3		التمويل الذاتي
77		المجموع

بعد قيام شركة فيداس بتقييم المشروع تقوم بتقديم رايها و المتمثل اما في قبولها للمشروع او رفضه مع تقديم اقتراحات متعلقة بطبيعة التمويل و كذا مبلغه و مدته و كذا الضمانات التي يمكن للعميل تقديمها و التي تتمثل في مساهمته الشخصية أو رهن العقارات اذا كان ملكية خاصة (ملحق 6) و يكون مرفق بإمضاء و ختم المدير و كذا الاقتراحات المحتملة و التي تتمثل في كفالة شخصية و تضامنية: تكون في الشكل الآتي:

التمويل عن طريق المشاركة موضوع الكفالة

الكفيل:.....

.....

المبلغ:.....

موضوع التمويل:.....

يصرح الكفيل المذكور أعلاه, انه يتولى شخصيا و تضامنيا كفالة تسديد أو دفع كل المبالغ التي يكون صاحب الشركة المذكورة أعلاه مدينا بها لبنك البركة الجزائري من رأسمال و حصة ربح, على أساس التمويل بالمشاركة المذكور آنفا, طبقا لبنود عقد المشاركة المنظم له.

يصرح الكفيل أنه يعفي بنك البركة الجزائري من أي احتجاج, كل إشعار بعدم التسديد و ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

إنّ هذا التعهد يضم مبلغ رأس المال (بالأحرف).....

يضاف إليه حصة الأرباح.

إنّ هذه الكفالة تبقى سارية المفعول إلى حين الوفاء الكلي لالتزامات صاحب الشركة اتجاه البنك من رأسمال و حصة ربح كما هي محددة في عقد المشاركة الممضى عليه من قبل صاحب الشركة و البنك.


لتنفيذ هذا التعهد, صرح الكفيل أنه اتخذ موطنًا.....

و في الأخير يقوم بنك البركة الجزائري و بالاستناد الى التعليقات و الاقتراحات التي قدمتها شركة فيداس يتم اخذ الفرار النهائي حول تمويل المشروع او عدم تمويله و هو كما موضح في الملحق رقم (7)

إقتسام الإيرادات التي حققها عقد المشاركة المصغر بين كل من العميل و البنك:

يمكن تلخيص المراحل التي يتم من خلالها تحديد نصيب البنك من الأرباح التي يحققها المشروع الممول بالمشاركة المصغرة في المخطط التالي:⁹

⁹: معلومات من بنك البركة الجزائري



أما فيما يخص حصة المصرف من الأرباحان ها تحدد بالطريقة الآتية: نسبة مشاركة المصرف من الأرباح*صافي الأرباح.

المطلب الثالث: دراسة حالة حول التمويل بالمشاركة المصغرة في بنك البركة الجزائري

سأقوم في هذا المبحث بدراسة مشروع ممول بصيغتين من صيغ التمويل الإسلامي التي تم التطرق إليها سابقا و التي تتمثل في كل من صيغة المشاركة و صيغة المداينات ألا و هي صيغة المرابحة بغية الوصول إلى أي من الصيغتين هي الأنسب للبنوك الإسلامية و كذا أيهما انسب بالنسبة للعملاء.و على أي أساس يتم الاختيار بين الصيغتين .

فيما يخص صيغة المشاركة سأتطرق إلى كيفية تقسيم الربح حسب حصة مساهمة كل من الطرفين في رأس مال المشروع و الذي تم الإشارة إليه في المخطط السابق في الصفحة السابقة مع الإشارة إلى الأسباب التي تجعل البنوك تفضل اللجوء إلى صيغة المشاركة بدل المرابحة، ثم دراسة نفس المشروع لكن بصيغة المرابحة مع محاولة الوصول أيضا إلى الأسباب الدافعة بالمتعاملين (الزبائن) إلى اعتمادهم و تفضيلهم المرابحة على المشاركة مع محاولة الوصول في الأخير إلى الحلول التي يمكن ابتكارها و اقتراحها لدفع البنوك الإسلامية من بينها بنك البركة الجزائري لإعادة بعث التمويل بالمشاركة و كذا نفس الشيء مع العملاء.

دراسة تطبيقية:

يعتبر العميل المسمى ب محمد- ص متقاعد و حرفي في مجال التحف و الأدوات المصنوعة من الحديد و النحاس المستخدمة في تزيين المنازل قد قدم هذا العميل بتاريخ 15 مايو 2011 لبنك البركة الجزائري طلب تمويل لهذا المشروع و الذي تبلغ مدته 3 سنوات حيث أن العميل محمد صرح أن تكلفة المشروع تقدر ب 2550000 دج كما صرح أيضا انه في حالة قبول بنك البركة الجزائري تمويل هذا المشروع سيساهم العميل محمد بمبلغ قدره 510000 دج أي أن حصة محمد من رأس المال ستبلغ نسبة 20% إذن نستنتج أن حصة المصرف من رأس مال المشروع ستبلغ 2040000 دج أي ما يعادل 80% ، بعد دراسة المصرف لدراسة الجدوى التي قدمها العميل للمصرف حول المشروع اتفق أعضاء مجلس إدارة المصرف على طلب العميل لمثوله أمام عضو من أعضاء المجلس المسمى "عمار- ب" و الذي طلب من العميل إعادة شرح المشروع و كذا تكلفة المشروع و المصاريف اللازمة.

يكمن الهدف من المشروع و المتمثل في شراء حديد و العمل على تصنيعه (أدوات حرفية تستعمل في تزيين المنازل) و كذا بيعها فيما بعد، و كما تم الإشارة سابقا سيهتم العميل محمد- ص بتسيير المشروع مقابل اجر يمنح له يقدر بنسبة 15% من الأرباح الإجمالية المحققة ،مع تقديم تقارير دورية(كل 3 أشهر) لبنك البركة الجزائري و يكون محل التصنيع(المحل العقاري) الذي يدخل في ملكية العميل كوسيلة ضمان ضد التعدي و التقصير كما تم الاتفاق أيضا على أن عائد المصرف من المشاركة سيكون حسب الحصة في رأس المال أي ما يعادل 80%.

دراسة جدوى العملية:

1- المشتريات:¹⁰

المادة الأولية (المادة الخام)	الكمية (طن)	تكلفة الطن الواحد	التكلفة الإجمالية
حديد	1000 طن	650 دج	650000 دج

المصاريف الخاصة بعملية تصنيع المادة الخام (الحديد):

استنادا إلى المعلومات السابقة فان جدوى المشروع تكون كالآتي:

مرتبات و أجور	المبالغ الإجمالية
2 حراس لحماية المصنع من أي سرقة	20000 دج للحارس الواحد
10 حرفيين مختصين في صناعة التحف الحرفية	60000 دج للعامل الواحد
2 عاملين لتلميع القطع الحرفية المصنوعة	18000 دج
1 سائق سيارة لنقل الطلبات لمحلات البيع	25000 دج

1- في حالة تمويل المشروع بصيغة المشاركة:

مدة المشروع	3 سنوات
تكلفة المشروع	2550000

المشتريات:

المادة الأولية (المادة الخام)	الكمية (طن)	تكلفة الطن الواحد	تكلفة الشراء الإجمالية
حديد	1000	650	650000 دج

تكلفة الإنتاج:

البيان	التكلفة الإجمالية
مرتبات و أجور	760000 دج
كهرباء و مياه	100000 دج
إيجار (آلات متعلقة بتحويل المادة الأولية)	100000 دج
تسويق (المنتجات النهائية)	55000 دج

¹⁰. وثائق داخلية خاصة ببنك البركة الجزائري

التكلفة الإجمالية	1015000 دج
-------------------	------------

الإيرادات:

رقم الأعمال	7400000 دج
تكلفة الشراء	650000 دج
تكلفة الإنتاج	1015000 دج
الأرباح	5735000 دج

الأرباح الصافية:

الأرباح	5735000 دج
تكاليف تسيير المشروع	688200 دج
الأرباح الصافية	5046800 دج
نسبة عائد المشروع	198%

كما أن نسبة عائد المشروع يتم تحديدها وفق الطريقة الآتية:

 R/k

حيث أن:

R: يمثل مبلغ الأرباح الصافية

K: تكلفة المشروع

تحليل ربحية العميل من المشاركة حيث تبلغ نسبة مارجحة العميل 20%.

عائد العميل	مدة المشروع
1009360 دج	3 سنوات

تحليل ربحية المصرف من المشاركة: حيث تبلغ نسبة مساهمة المصرف في رأس المال 80%.

-2 في حالة تمويل نفس المشروع بصيغة المراجعة:

عائد العميل	مدة المشروع
4037440 دج	3 سنوات
12%	معدل العائد المطلوب من طرف المصرف
56%	نسبة المربحة
3442500 دج	إجمالي التمويل الممنوح من المصرف
7 أقساط	عدد الأقساط
35%	نسبة المربحة المطلوبة قبل دراسة الجدوى

القيمة الحالية	معامل الخصم	التدفق النقدي	عدد الأقساط
437142.875.1429	0.8888889	491785.71 دج.	1
388571.4285714	0.7901235	491785.71 دج.	2
345396.8253968	0.7023320	491785.71 دج.	3
307019.4003527	0.6242951	491785.71 دج.	4
272906.1336469	0.5549290	491785.71 دج.	5
242583.2299083	0.4932702	491785.71 دج.	6
215629.5376963	0.4384624	491785.71 دج.	7
2209249.4127154	4.4923009	3442500 دج	المجموع

✓ طريقة حساب التدفق النقدي = [تكلفة المشروع * (1+نسبة المربحة المطلوبة من المصرف قبل دراسة الجدوى)]/n

حيث أن:

- تكلفة المشروع تقدر ب 2550000 دج

- هامش الربح يقدر ب 35%

- n: يمثل عدد الأقساط

✓ طريقة حساب معامل الخصم = (1+ معدل العائد المطلوب من المصرف قبل دراسة جدوى المشروع) أس(- عدد السنوات).

✓ القيمة الحالية = التدفق النقدي *معامل الخصم.

تعليق:

من النتائج المحصل عليها نلاحظ أن القيمة الحالية لتكلفة المشروع اقل تماما من 2550000 دج و المتمثلة في تكلفة المشروع، في حين يجب أن تكون اكبر أو تساويها (تكلفة المشروع) و السبب في هذه النتائج يعود إلى أن نسبة الربحية التي طلبها المصرف من العميل غير كافية لتغطية تكلفة المشروع لهذا يجب رفع قيمة الربحية المطلوبة إلى أكثر من 12.5%.

- ايجاد نسبة المربحة التي تحقق المساواة بين التدفق الحالي و التدفق النقدي:
- يتم تحديد نسبة ربحية المشروع المطلوبة من قبل المصرف للعميل وفق المعادلة الآتية:

$$(n - r) / r$$

حيث أن:

n عدد الأقساط (7....1)

r مجموع معامل الخصم

و بتطبيق المعادلة فإننا نحصل على نسبة ربحية المصرف و التي تساوي: 56%.


- و هذه النسبة هي التي ستسمح لنا بالحصول على تكلفة المشروع أو مبلغ زائد عنه و كما هو موضح في الجدول الآتي:

القيمة الحالية	معامل الخصم	التدفق النقدي	عدد الأقساط
505142.86	0.8888889	568285.7143	1
449015.87	0.7901235	568285.7143	2
399125.22	0.7023320	568285.7143	3
354777.97	0.6242951	568285.7143	4
315358.2	0.5549290	568285.7143	5
280318.4	0.4932702	568285.7143	6
249171.91	0.4384624	568285.7143	7
2552910	4.492300912	3978000	المجموع

التمويل بالمرابحة	التمويل بالمشاركة	ربحية المصرف
3442500.00 دج	4037440.00 دج	ربحية المصرف من المشروع

من النتائج المحصل عليها نجد أن المصرف عند تمويل مشروع العميل " محمد ص " و المتمثل في شراء الحديد و تحويله إلى أدوات و سلع نهائية ليتم بيعها في السوق فإنه يحقق عائد قدره 6501760 دج بالإضافة إلى استرجاع

مبلغ المشاركة و التي تعادل 80% و من الملاحظ أيضا أن التمويل بالمشاركة يحقق عائد أكبر منه في صيغة المرابحة و منه نستنتج ان التمويل بالمشاركة هو أكثر الصيغ التمويلية التي تدر إرباحا. و التي يمكن أن نوضحها في الرسم البياني الآتي:



و من خلال دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع المتعلق بالعميل "محمد-ص" و المتعلق بصناعة أدوات الحرفية المستخدمة في تزيين المنازل و التي تم إجرائها بالصيغتين (المشاركة و المرابحة) من قبل بنك البركة الإسلامي الجزائري فإنه يتضح أن التمويل بالمشاركة هي الصيغة الأكثر ربحية للمصارف الإسلامية مقارنة بصيغة المرابحة حيث تقدر ربحية المصرف من الأرباح الصافية التي حققها المشروع من التمويل بالمشاركة بمبلغ 4.037.440 دج و التي تم الاتفاق على توزيع الأرباح فيها حسب مساهمة كل من الطرفين في رأس مال المشروع حيث بلغت مساهمة بنك البركة الجزائري من رأس مال المشروع نسبة 80% على عكس صيغة المرابحة حيث أن العائد الذي يعود للمصرف من جراء التمويل بالمرابحة يبلغ 3.978.000 دج مع نسبة مرابحة إجمالية للمشروع و التي قدرت ب 56%، حيث نجد أن عائد المشروع المحقق من وراء التمويل بالمشاركة خلال فترة (12 شهرا) تقدر ب 6% و هو أكبر تماما من 1% مما يجعل وحدة المشاركات توصي بالموافقة على الدخول في المشاركة مع ضمان التعدي و التقصير و ذلك برهن محل التصنيع.

خلال تمويل المشروع بالمرابحة يقوم العميل بتسديد ثمن التمويل في شكل أقساط يتم تحديدها في عقد الوعد بالشراء الذي قدمه العميل للبنك و هذه الأقساط تتضمن كل من هامش المرابحة المتفق عليه و المتمثل في نسبة 56% بالإضافة إلى مبلغ التمويل و المتمثل في 2550000 دج حيث توضع جميع الإيرادات في حساب مفتوح على مستوى بنك البركة الجزائري إلى غاية تسديد كافة المستحقات للبنك.

مما يسمح لنا باستنتاج أن التمويل بالمشاركة هو أفضل الصيغ ملائمة للمصارف الإسلامية رغم كل المخاطر التي تم الإشارة إليها في الفصل السابق و بالاستناد إلى نتائج دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع بالإضافة إلى النقاط الآتية: ربحية المشروع في صيغة المشاركة و الذي يتوقف عليه قرار المصرف الإسلامي (منح التمويل أو عدمه) يكون مرتبط بعدة عوامل و المتمثلة أساسا في السوق الذي ينشط فيه المشروع و هذا على عكس صيغة المرابحة و الذي تكون مرتبطة بعوامل السوق المالي حيث يتم تحديد نسبة المرابحة التي يطلبها المصرف من العملاء بالاعتماد على معدلات الفائدة في المصارف التقليدية.

في حالة الاختيار بين أي الصيغتين هي التي بإمكانها أن تحقق العائد الأكبر بالنسبة للمصرف (بالمربحة أو المشاركة) فإنه يتم الاختيار بالاعتماد على الصيغة التي تسمح بتحقيق عائد أكبر بالنسبة للمصرف أما في حالة تساوي نسبة العائد في كلتا الصيغتين فإن المصرف يختار الصيغة التي تكون أقل مخاطرة حيث تتمثل المخاطر التي يأخذها البنك بعين الاعتبار فيما يلي:

- في صيغة المربحة يهتم المصرف الإسلامي بمخاطر التمويل و التي يمكن التحوط منها من خلال رهن أو كفالة الضمان المناسب، أما في حالة وجود مخاطر التشغيل فيتم حلها عن طريق إنشاء دورات تدريب و تأهيل مستمرة للموظفين.

- أما فيما يخص المخاطر المتعلقة بالمشاركة فإننا نذكر قيام عقد المشاركة على عوامل غير ملموسة و المتمثلة في الوازع الديني و النزاهة الأخلاقية للعميل و التي لا يمكن التأكد من مدى مصداقيتها و كذا التحوط منها، كما نذكر أيضا مخاطر السوق التي يمكن أن يتعرض لها المصرف و ذكر على سبيل المثال تغير القيمة السوقية للمادة الخام (الحديد) و الذي عرف ارتفاعا ملموسا في أسعاره و كذلك نجد المخاطر التشغيلية سواء تلك المتعلقة بالعملاء عديمي الخبرة أو موظفي وحدة المشاركات في المصرف الإسلامي إلا أن هذا النوع من المخاطر فإننا يمكن التحوط منه بانتقاء الموظفين و المتعاملين ذوي الخبرة في مجال المشروع. اقترح كحل لهذا المشكل اعتماد المصارف الإسلامية احد العقود المعتمدة في المصارف التقليدية و المتمثلة في عقود محددة المدة *contrat a terme* حيث يتم الاتفاق مع مورد السلعة على الكمية التي يحتاجها المشروع من المادة الخام المتمثلة في الحديد و إبرام العقد على أن تتم التسوية بالثمن السائد في اليوم الذي أبرم فيه العقد و بالتالي يكون المصرف قد تحوط من مشكلة ارتفاع أسعار المواد الخام التي تدخل في تمويل المشروع.

عند المقارنة بين المخاطر السابقة و كيفية التحوط منها في كل من صيغة المربحة و المشاركة فإننا نجد أن صيغة المشاركة لا يمكن أن يأخذ المصرف أي ضمانات إلا في حالة تعدي و تقصير العميل التي تكون سببا في خسارة المشروع و هذا على عكس صيغة المربحة التي يمكن أن تكون موضوع العقد كضمان للمصرف في حالة عدم تسديد العميل.

- و من المزايا التي تميز صيغة المشاركة عن باقي صيغ التمويل الإسلامي بما فيها صيغة المربحة فإن عقد المشاركة يتميز بالمرونة و التي يقصد بها إمكانية تعديل العقد في الحالات التالية:

❖ إمكانية تعديل العقد لزيادة حصة المصرف من الأرباح حتى يتمكن من الوصول إلى العائد المطلوب.

❖ كما يمكن تعديل عقد المشاركة و إدخال المصرف كطرف مسير للمشروع بالإضافة إلى العميل حتى يتمكن المصرف من الوصول إلى الأرباح المرجوة و ذلك لكون المصرف يتمتع بالخبرة و الكفاءة الإدارية أكثر منه في العميل.

- يسمح عقد المشاركة بالاستفادة من ظروف السوق و ذلك في حالة ارتفاع أسعار بيع المنتجات المصنعة مما يسمح بزيادة نسبة الإيرادات.

في حالة ما إذا قمنا بالمقارنة بين صيغة المرابحة و المشاركة حول النقاط السابقة الذكر فإننا نجد أن صيغة المرابحة تقوم على ثبات نسبة الربح و عدم وجود إمكانية لزيادتها بعد التعاقد و في هذه الحالة يمكن أن يكون هناك مخاطر تتجر عنه خاصة في حالة تأخر العميل عن السداد مما يؤدي هذا إلى انخفاض نسبة ربحية المصرف مع زيادة المدة و تراكم الديون على العميل مما يجعل العميل يفضل التمويل بالمشاركة لاتساع المدة الممنوحة للعميل و التي تكون في اغلب الأحيان طويلة الأجل بالإضافة إلى خلوها من الأقساط الثابتة..

- أما بالنسبة للعميل فإنه يعتمد في اختياره للصيغة المناسبة له و التي بإمكانها أن تدر له ربحاً أكثر من باقي الصيغ ففي هذا المشروع فإن العميل يقوم بالمقارنة بين نسبة العائد التي يحققها المشروع في المشاركة مع نسبة الربحية التي يطلبها المصرف من المرابحة فحسب النتائج المحصل عليها فإن عائد المشروع من المشاركة يقدر ب 198%، أما ربحية المصرف من المشروع الممول بالمرابحة فقدرت ب 56% و من الواضح أن النسبة التي حققها العائد من جراء تمويله المشروع بالمشاركة اكبر تماماً من ربحية المصرف من التمويل بالمرابحة مما يجعله يفضل التمويل بالمشاركة لما سيدير عليه من أرباح اكبر منها في المرابحة.

كما أن العميل غير متأكد من مدى ربحية المشروع عند نهاية مدته فبالتالي فهو لا يرغب في الالتزام بتسديد أقساط ثابتة و خلال مدة محددة كما هو الحال في صيغة المرابحة و هو احد العوامل التي يمكن أن يأخذها العميل بعين الاعتبار في اختياره للصيغة المستخدمة في تمويل المشروع و هو غير ملائم للمشاريع طويلة الأجل و ذات التكاليف المرتفعة ذلك لان عدد الأقساط ستكون طويلة نسبياً و مبلغ الأقساط معتبر أيضاً .

كما أن العملاء الذين سيتعاملون مع الحرفي ستكون لديهم ثقة اكبر أثناء تعاملهم مع الحرفي لعلمهم أن المصرف يعتبر كطرف في العملية و هو القائم على المصداقية و الخبرة و هو بمثابة ضمان لهم.

و الأهم من كل هذا أن عملية المشاركة تعتبر خالية من الشكوك حول مدى مشروعيتها و هذا على عكس صيغة المرابحة كما أن المشاركة غير قائمة على طلب المصرف للضمانات و التي يمكن التخلص من هذه العقبة من خلال اختيار البنك للشركاء ذوي الثقة و الخبرة في مجال المشروع الممول لأنه إذا توافرت الثقة بين العميل و المصرف يمكن التغلب على اكبر عقبة تواجه تنفيذ المشاركات و هي مسالة توفير الضمانات ضد التعدي و التقصير بالإضافة إلى قيام العلاقة بين الطرفين على الشفافية و المصداقية.

كما يجب على مصرف بنك البركة الإسلامي أن يضيف إلى هيكله التنظيمي وحدة خاصة بالمشاركات و هو ما سيؤدي مستقبلاً إلى حل مشاكل العنصر البشري و هذا من خلال الكفاءة و الخبرة و التأهيل.

خاتمة الفصل:

تطرقت في هذا الفصل إلى دراسة مقارنة بين كل من التمويل بالمشاركة و المرابحة بغية الوصول إلى إي الصيغتين تكون انسب للبنوك الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري، كما قمت في هذا الفصل بدراسة مشروع ممول بالصيغتين و على ضوءه قمت باستخراج أوجه المقارنة التي على ضوءها يمكن للمصارف و كذا للعملاء اتخاذ القرار الأنسب و المتعلق أي من الصيغتين يمكن أن تدر لهم أرباحا أكثر من الصيغة الأخرى. كما تطرقت إلى التعريف ببنك البركة الجزائري و أهم مراحل التطور التي شهدتها منذ تأسيسه إلى غاية استقراره بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري مع شرح مهام كل مديرية موجودة على مستوى بنك البركة الجزائري مع ذكر وظائف و مهام بنك البركة الجزائري .

على ضوء المشروع الذي قمت بالاعتماد عليه لإبراز أهم ايجابيات المشاركة التي يمكن لها أن تشجع المصارف الإسلامية لإعادة بعث هذه الصيغة و لكن مع محاولة طرح حلول التي بإمكانها أن تساعد المصارف الإسلامية بما فيها بنك البركة على التحوط من أهم المخاطر التي تواجه هذه البنوك و التي أدت إلى عزوف هذه الأخيرة عن اعتمادها لمثل هذه الصيغة ألا و هي المشاركة و التي سمحت لي بالوصول إلى النتائج الآتية:

✓ بنك البركة الجزائري رغم قيامه على مبادئ مستخلصة من الشريعة الإسلامية إلا انه ينشط في بيئة تقليدية و هو ما يصعب من دورها.

✓ أن التمويل بالمشاركة يعتبر الصيغة التي تحقق أكثر الإيرادات مقارنة بباقي صيغ التمويل الأخرى.

✓ بإمكان المصرف أن يأخذ محل إقامة المشروع كضمان له ضد تقصير و تعدي العميل.

✓ يتم الاختيار بين كل من المرابحة و المشاركة حسب الأرباح المحققة و الصيغة التي تحقق اكبر قيمة هي التي يتم اختيارها أما في حالة تساوي الأرباح المحققة بالصيغتين فيتم اختيار الصيغة ذات اقل مخاطرة حيث يأخذ المصرف مجموعة من المخاطر التي يتم المقارنة على أساسها و المتمثلة في كل من (مخاطر التشغيل و السوق و كذا المخاطر الأخلاقية للعميل و أما بالنسبة للعميل فيقوم بالمقارنة بين كل من كل من عائد المشروع و كذا نسبة الربحية التي يطلبها المشروع و يختار النسبة الأكبر.

✓ يتم توزيع الأرباح المحققة بالمشاركة بين كل من المصرف و العميل على أساس الاتفاق أو حسب حصة كل من الطرفين في رأس مال المشروع.

✓ يأخذ العميل كمقابل لتسييره المشروع نسبة من صافي الأرباح ينفرد بها دون البنك.

و في الأخير يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد مثل هذه الصيغة و العمل على تطويرها و مواجهة المخاطر الناجمة عنها باعتمادها مجموعة من الأدوات و التي نذكر منها الضمان ضد التعدي و التقصير و كذا عقود محددة القيمة و كذا إنشاء وحدة للمشاركات على مستوى بنك البركة الجزائري تتميز بالكفاءة و التأهيل و تكون خاصة بتمويل المشاريع بالمشاركات لا غير.

خاتمة عامة:

يعتبر التمويل الإسلامي احد البدائل الهامة إن لم تكن البديل الوحيد الذي بإمكانه حل جميع المشاكل الاقتصادية و المالية العالمية التي أثرت سلبا على الاقتصاد العالمي و اقتصاد العديد من البلدان التي تعاني إلى يومنا هذا من التبعية الاقتصادية في ظل النظام التقليدي و كذا تراكم ديونها.

إلا أن التمويل الإسلامي رغم تنوع صيغه و قيامه على مبادئ الشريعة الإسلامية إلا انه يعاني من تهميش ملحوظ سواء من حيث البيئة القانونية أو الثقافية و التي تخدم التمويل الربوي لا الإسلامي و هو ما جعل التعريف بماهيته يعرف خجلا على مستوى الدول الإسلامية و غير الإسلامية.

كما أن التمويل الإسلامي هو منح الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع ذوي الحاجة إلى الأموال لتحقيق مشاريعهم. تتعدد صيغه بالشكل الذي يغطي جميع حاجيات الأفراد و المؤسسات المالية بالشكل الذي يعود بالنفع لكلا الطرفين و المتمثلين في البنوك الإسلامية المانحة للتمويل و كذا الأفراد الطالبين لهذا التمويل، حيث أننا نجد من بين الصيغ التي تم التطرق إليها صيغة المشاركة و التي كانت مطبقة من قبل المصارف الإسلامية إلا أنها مع مرور الوقت لوحظ تجنب المصارف لهذه الصيغة و عزوفهم عنها و هو ما دفعني للبحث على الأسباب التي أدت بالمصارف الإسلامية إلى انتهاج مثل هذا التصرف رغم أن هذه الصيغة هي التي تدر اكبر عائد لكلا الطرفين مقارنة بباقي الصيغ الأخرى و هو ما تم إثباته من خلال دراسة الحالة التي تقوم على المقارنة بين المشاركة و المربحة مما يثبت الفرضية المطروحة، و بعد الخوض في فصول البحث لهذه المذكرة توصلت إلى أن البنوك الإسلامية تعاني عدة مشاكل و مخاطر مرتبطة بهذه الصيغة و التي يمكن التحوط منها كما هو الحال مع باقي الصيغ الأخرى حيث نذكر على سبيل المثال المربحة و هو ما تم إثباته في الفصل الثاني و بالتالي تأكيد صحة فرضية ان البنوك الإسلامية يمكنها ان تطبق التمويل بالمشاركة كغيرها من باقي الصيغ و ذلك بعد التحوط من المخاطر المحيطة بها.

كما اتضح لي أن التمويل بصيغة المشاركة يعاني جملة من المشاكل و المتمثلة في مشاكل الضمانات و كذا مشاكل أخلاقية متعلقة بالعميل و كذا مشاكل متعلقة باليد العاملة المشرفة على المشاركة على مستوى البنوك الإسلامية و التي تعاني نقص في التأهيل و الخبرة بالإضافة لمشاكل متعلقة بسوء تقدير المشروع من خلال دراسة الجدوى الغير محكمة و كذا سوء اختيار العملاء و كحل لهذه المشاكل يمكن إن اقترح جملة من النتائج و التي نذكرها كالاتي:

✓ معظم المصارف الإسلامية المنتشرة في بقاع العالم تعاني من سوء اختيار العميل التي يجب أن تكون قائمة على نزاهة العميل و كذا على درجة من الخبرة التي يجب أن يتوفر عليها في مجال المشروع الممول من قبل المصرف الإسلامي و الذي يكون قائم على المشاركة و هو ما يؤكد الفرضية رقم 3.

✓ غياب ملاحظ لتكاتف المصارف الإسلامية فيما بينها و الذي يمكن له أن يحل العديد من المشاكل خاصة المتعلقة بنزاهة العميل و وضعيته المالية و مدى قدرته على الالتزام بواجباته اتجاه الغير و هذا من خلال قاعدة البيانات المتعلقة بالعميل و الموجودة على مستوى مختلف البنوك و بالتالي تبادل المعلومات فيما بينهم و التي يمكن لها أن تحل مشكل الثقة و النزاهة لدى العميل.

✓ خطر نقص الكفاءة و الخبرة على مستوى اليد العاملة في المصارف الإسلامية و في الأغلب إنها نفس اليد العاملة المتوفرة في البنوك التقليدية، حيث يجب أن تكون البد العاملة في المصارف الإسلامية ملمة بجوانب الشريعة الإسلامية و شروط التمويل التي يجب أن تتوفر في المشاريع الممولة و التي يجب أن تكون اليد العاملة ملمة بها لتجنب الوقوع في الحرام و لإمكانية الاعتماد عليها في حالة وجود مشاكل و التي تكون متعلقة بالمشروع و التي يجب أن تكون مختارة و مدربة و مشرف عليها.

✓ ضرورة تأكد المصرف الإسلامي من صحة دراسة الجدوى التي يقدمها العميل للمصرف الإسلامي و كذا يجب على المصرف إعادة تقييم المشروع لمعرفة تكلفة المشروع بدقة للتخلص من الشكوك التي بإمكانها أن تؤدي إلى خسارة المشروع.

✓ نشر ثقافة التمويل الإسلامي و كذا الفروق الشاسعة الموجودة بين كل من المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية بالشكل الذي يسمح بجعل عملاء المصارف الإسلامية تتقبل فكرة الخسارة كنتقبلها لفكرة الربح و كذا فكرة وجود شريك في الربح و عمل المصارف الإسلامية على دفع و تشجيع العملاء لتبني مثل هذا النوع من التمويل ألا و هو المشاركة و هذا من خلال تنازل المصرف على جزء من أرباحه و إضافتها للعميل حتى يتمكن من بذل جهده و إحساسه بمسؤوليته المتمثلة في الحفاظ على رأس المال و العمل على تنميته.

✓ تحفيز العملاء من خلال وضع بنود في عقد المشاركة بالشكل الذي يخدم مصلحة العملاء و بدون الإضرار بمصالح البنك نذكر على سبيل المثال وضع البنك لنسبة محددة من الأرباح التي يجب أن يحققها المشروع و إذا زادت النسبة عن الحد الموضوع في العقد فانه سيكون من نصيب العميل و بهذا الشكل يكون قد ضمن البنك نزاهة و مسؤولية العميل.

✓ يتم اختيار الصيغة الأنسب مثلا بين المشاركة و المرابحة على أساس مجموعة من العوامل و المتمثلة في:

➤ الصيغة التي تحقق أكبر عائد للطرفين.

➤ على أساس الصيغة ذات اقل مخاطرة و هذا في حالة تساوي العائد بين الصيغتين و المخاطر التي يأخذها المصرف بعين الاعتبار و المتمثلة في المخاطر التشغيلية و مخاطر اليد العاملة و كذا مخاطر السوق.

➤ الاختيار على أساس المقارنة بين عائد المشاركة و نسبة الربحية التي يطلبها المصرف ففي حالة ما إذا كان عائد المشاركة أكبر من ربحية المصرف فانه يتم اختيار المشاركة و في الحالة المعاكسة فانه يتم اختيار المرابحة.

✓ بنك البركة الإسلامي الجزائري بنك يقوم على المشاركة و هو ينشط في بيئة تقليدية و التي يسودها نظام الفائدة مما يجعل بنك البركة الجزائري يضطر لأن يتعامل بالفائدة و هذا مخالف لنظام المصارف الإسلامية التي تحرم الربا.

و تبعا لهذه النتائج فأني أتقدم بالتوصيات الآتية:

✓ على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لنشر الوعي المتعلق بالتمويل الإسلامي لدى أفراد المجتمع و كذا العمل على تطوير آليات و منتجات جديدة قائمة على المشاركة في الربح و الخسارة أساسها الأصالة و الابتكار و مبتعدة بهذا الفعل عن التقليد.

✓ مساعدة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية من خلال و وضع منظومة قانونية و مالية تخدم طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

✓ تجنب المصارف الإسلامية الدخول في مشاريع جديدة تماما و كذا مشاريع تعرف ركودا و انكماشاً متجنبيين بهذا الفعل الخسارة الحتمية.

✓ تكثيف الدراسات و البحوث المتعلقة بمخاطر التمويل بالمشاركة و محاولة إيجاد حلول تسمح للبنوك التحوط من هذه المخاطر بحيث يسمح لها بإعادة بعث هذه الصيغة و تطويرها.

✓ التعاون بين المصارف الإسلامية في مختلف بقاع العالم لتوسيع دائرة التعامل و زيادة الأرباح و استغلالها لفتح مشاريع جديدة قائمة على المشاركة.

في الأخير أرجو أن يكون هذا البحث قد ساهم و لو بنسبة ضئيلة البنوك الإسلامية التي تجد صعوبة في استغلال صيغة المشاركة و كذا طرق التحوط منها كما أرجو من هذه المصارف بما فيها بنك البركة الجزائري تشجيع تبني مثل هذه المواضيع البناءة لإمكانية التوصل إلى حلول جذرية لمثل هذه المشاكل و المعوقات التي تعانيها المصارف الإسلامية أثناء استخدامها لمثل هذه الصيغ الإسلامية.

قائمة الملاحق

الملحق الأول:

حرر هذا العقد بغرداية بتاريخ:/...../.....

بين : بنك البركة الجزائري الذي هو عبارة عن شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الخاضعة لأحكام القانون رقم 04-08 و المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 و المتعلق بالنقد و القرض, و المقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294 - ب - 00 , الكائن مقره الاجتماعي بفيلا رقم 01 حي بوتلجة هويدف بن عكنون الجزائر, ينوبه في الإمضاء على هذا العقد

السيد.....بصفته.....

و يشار إليه فيما يلي بالبنك

و السيد / الشركةالمقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب..... و ينوبها في الإمضاء السيد..... بصفته

و يشار إلي

هـ فيما يلي صاحب المشروع

الملحق (2):

(1) التعريف بمسير المؤسسة :

السيد السيدة الأئسة

الإسم :

اللقب :

الحالة المدنية :

عازب(ة) متزوج(ة) مطلق(ة) أرمل(ة)

تاريخ الميلاد : .../.../... مكان الميلاد :

عنوان الإقامة :

طريق , حي , عمارة :بلدية :الرمز البريدي :

دائرة :ولاية :

رقم الهاتف الثابت :رقم المحمول :العنوان الالكتروني :

عدد الأشخاص المكلف بهم :

خبرة المقاول في ميدان النشاط (حسب عدد السنوات) :

الملحق(3):

(2) التعريف بالمؤسسة :

هل المؤسسة مقيدة : نعم لا

قيد جديد المؤسسة في حالة نشاط منذ :.../.../...

عنوان المؤسسة :

طريق, حي, عمارة :.....بلدية.....الرمز البريدي :.....

دائرة :.....ولاية.....

الطبيعة القانونية للعقارات التي تحوي النشاط (أو التي ستأوي النشاط) :

ملكية تأجير إستغلال أخرى

تحديد :

نشاط الشركة :.....العدد التقريبي للعمال :.....

الملحق(4):

(3) التمويل الممنوح:

المشروع المطلوب أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فما فوق)

مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر)

مبلغ التمويل المطلوب (بالأرقام) :.....دج

مدة التمويل المطلوب (بالأشهر) :شهرًا

كيفية تسديد رأسمال توزيع الأرباح : أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

الملحق4:

(4) طلب رئيس المؤسسة :

أنا الممضي أسفله.....أصرح بصحة المعلومات المبينة أعلاه المطلوبة من طرف بنك

البركة الجزائري الذي منحني تمويل طبقا للشروط المذكورة أعلاه.

الملحق 6:

الموافقة

الرفض

طبيعة التمويل:

- مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر)

- مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فأكثر)

المبلغ:.....دج المدة (بالشهر) :.....

كيفية تسديد رأسمال و توزيع الأرباح : أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

الضمانات:

- كفالة شخصية المبلغ :.....دج

الملحق(7):

يظهر العميل في قائمة مركزية المخاطر؟

نعم لا

التاريخ: .../.../...

طبيعة الالتزام:

المبلغ:دج

الإلتزام عن طريق الصندوق

المبلغ:دج

الإلتزام بالتوقيع

مبلغ الإلتزامات:دج

قرار البنك:

التأجيل

الرفض

الموافقة

طبيعة القرض:

- مشاركة متوسطة الأجل (13 شهر فأكثر)

- مشاركة قصيرة الأجل (12 شهر على الأكثر)

المبلغ:دج

المدة (بالأشهر):

الأقساط:

- شهرية - ثلاثية - سداسية - في نهاية الفترة

كيفية تسديد رأسمال و توزيع الأرباح : أنظر " البطاقة الوصفية للتمويل "

الضمانات:

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

- القرآن الكريم
- كتاب السنة

قائمة المراجع:

✓ قائمة الكتب:

- 1: سالم بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي للكاتب، مركز نماء للبحوث و الدراسات، الطبعة الأولى بيروت، 2013
- 2: سامي بن إبراهيم السويلم، مقالات في التمويل الإسلامي، 1427/7/5هـ
- 3: رفع عبد النعمان النجدي، المعايير الشرعية AAOIFI ، هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الامتياز للاستثمار، 1431هـ/2010م.
- 4: الدكتور احمد محمد منصور، الاستثمار بالمشاركة في المصارف الإسلامية: الشركات، المضاربة، المزارعة...، موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي.
- 5: هاشم فوزي دباس العبادي ، الهندسة المالية و أدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية ، مؤسسة الوراق عمان 2007م.
- 6: الدكتورة شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية و أسسها الاقتصادية
- 7: أبو زيد محمد عبد المنعم، : الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996
- 8: الدكتور عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الاستثمارية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النشر: oxford higher academy ; Uk
- 9: دكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أولى النهى، 1996م.

✓ المواقع الالكترونية:

- 1: <http://forum.mec.biz/t42778.html>، موقع خبراء المال العرب، 5 ابريل 2016 ، 23:45
- 2: موقع منتدى التمويل الإسلامي، 20 مايو م 2016 ، 13:20 .

✓ الملتقيات و المنتديات:

- 1- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، بعنوان: المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة و الاستثمار، يومي 5 و 6 مايو 2014.

- 2- المؤتمر العلمي الدولي السابع ، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، عنوان المداخلة: استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

3- المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان-الأردن، 1-2 ديسمبر 2010

4- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، بعنوان: أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية

5- بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بعنوان: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، قندوز عبد الكريم .

6- الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية ، عنوان المدخلة ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، من إعداد الباحث: الدكتور عبد القادر جعفر، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

7- ندوة حول التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي و الهيئة العامة للاقتصاد و التمويل من إعداد الدكتور عبد الباري مشعل ، 20-22 جانفي 2009.

8- financement participatif des TPE expérience de la banque AL BARAKA D'ALGERIE . HIDEUR NASSER DIRECTEUR CENTRALE BANK AL BARAKA D'ALGERIE page 25

✓ مقالات:

1: دراسة للدكتور فتح الرحمان علي محمد صالح، بعنوان: أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية

2: دراسة لهاشم فوزي العبادي بعنوان: الهندسة المالية بالتركيز على الخيارات نحو سوق مالي ، مدخل إسلامي.

3: دراسة مالية فقهية حول: خصائص عقود المشاركات و مدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، للدكتور احمد محمد منصور .

4: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد الناصر براني أبو شهد.

5: مقالة بعنوان: كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة، موقع المصرفية الإسلامية للباحث احمد شوقي سليمان.

6: بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بعنوان: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، قندوز عبد الكريم.

7: دراسة حول التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية و اثر ذلك على التنمية الاقتصادية.

✓ مجلات:

1: مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 12- 2011

2: مجلة القضائية، دراسة فقهية مالية بعنوان: خصائص عقود المشاركات و مدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، للدكتور محمد احمد محمود نصار، العدد 7 لسنة 1434.

3: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

4: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

5- الدكتور شوقي بورقبة و محمد بوجلال، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة ، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2010م/1431هـ.